

Distr.: General
3 August 2018
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام ٢٠١٩

٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ - ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ١٣ من جدول الأعمال

تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠،

و ١٢/٥٢ بء، و ٢٧٠/٥٧ بء،

و ٢٦٥/٦٠ و ١٦/٦١ و ٢٩٠/٦٧

و ١/٦٨ و ٣٠٥/٧٢

الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة المعنية
بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

الجزء الأول: الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

مذكرة من الأمين العام

موجز

يستكمل هذا التقرير، الوثائق التالية E/1996/97 و E/2001/INF/3 و E/2008/INF/3 و E/2008/INF/3/Corr.1. وتتضمن هذه الوثيقة (الجزء الأول) معلومات عن إنشاء الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات ذات الصلة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما وعن اختصاصاتها وعضويتها وتكوينها ومدة عضوية أعضائها وإجراءات تقديم تقاريرها، وتواتر اجتماعاتها وأساليب عملها. وسيتضمن الجزء الثاني من الوثيقة معلومات مستكملة عن الهيئات الفرعية للجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، فضلا عن معلومات متعلقة بالمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، ومنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية والمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

130918 070918 18-12790 (A)



المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٥	ثانيا - الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
٥	ألف - اللجان الفنية
٥	١ - اللجنة الإحصائية
٧	٢ - لجنة السكان والتنمية
١١	٣ - لجنة التنمية الاجتماعية
١٦	٤ - لجنة وضع المرأة
٢١	٥ - لجنة المخدرات
٢٦	٦ - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
٢٩	٧ - اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
٣٤	٨ - لجنة التنمية المستدامة (أُخفي عملها)
٣٤	٩ - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات
٤١	باء - اللجان الإقليمية
٤١	١ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
٤٣	٢ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
٤٦	٣ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا
٥٠	٤ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٥٢	٥ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
٥٥	جيم - اللجان الدائمة
٥٥	١ - لجنة البرنامج والتنسيق
٦٠	٢ - اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية
٦٣	٣ - اللجنة المعنية بالتفاوض مع الوكالات الحكومية الدولية
٦٤	دال - الهيئات المخصصة
٦٤	١ - الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية (لم يعد يجتمع)
٦٤	٢ - الفريق الاستشاري المخصص لهاتي

٦٤	هـ - هيئات الخبراء المؤلفة من خبراء حكوميين
	١ - لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية
٦٤	ووسمها
٦٨	٢ - فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ
٧٠	٣ - فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية
٧٣	٤ - لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي
٧٧	واو - هيئات الخبراء المؤلفة من خبراء يعملون بصفتهم الشخصية
٧٧	١ - لجنة السياسات الإنمائية
٧٩	٢ - لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة
٨٠	٣ - لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية
٨٢	٤ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٨٣	٥ - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
٨٦	زاي - الهيئات ذات الصلة
٨٦	١ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
	٢ - مجلس تنسيق البرامج لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/
٨٧	الإيدز

أولا - مقدمة

١ - طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب القرار ٤١/١٩٩٦، المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، المتخذ بموجب نظر المجلس في متابعة قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، إلى الأمين العام إعداد وثيقة شاملة تجمع المعلومات عن اللجان الفنية وأفرقة الخبراء والهيئات وتقديمها إلى المجلس. وبناء على ذلك، قُدم إلى المجلس تقرير معنون "الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" (E/1996/97) في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٦. وعرضت إضافةً لذلك التقرير (E/1996/97/Add.1) معلومات مزيدة عن أساليب عمل اللجان الفنية وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس. وقُدمت إلى المجلس نسخة مستكملة من التقرير في مذكرة من الأمين العام في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١ (E/2001/INF/3).

٢ - وابتغاء إظهار التغييرات التي أدخلت على عدد الهيئات الفرعية وبنيتها واختصاصاتها وعلى أساليب عملها في سياق إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما التي يضطلع بها المجلس والجمعية العامة، ولا سيما بهدف تحقيق الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١) والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢)، صدرت مذكرة مستكملة في الوثيقة E/2008/INF/3.

٣ - ومنذ صدور تلك المذكرة، واصلت الهيئات الفرعية تعديل أساليب عملها. وإضافة إلى ذلك، اعتمد عدد من الوثائق الهامة، من بينها قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ والمعنون "المستقبل الذي نصبو إليه"؛ والقرار ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ والمعنون "خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا)؛ والقرار ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي أسفر عن تغييرات في الآلية الحكومية الدولية. وتقدم هذه المذكرة (الجزء الأول) معلومات عن وضع الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما. ويتوخى لهذه المذكرة أن تكون أداة مرجعية، تقدم معلومات عن الآلية الحكومية الدولية والخبراء في هذه الميادين، وتدعم الآليات الحكومية الدولية في تنفيذ ولاية وأهداف كل منها.

٤ - وتعرض، بشأن هيئة فرعية، المعلومات الخاصة بإنشائها واختصاصاتها وعضويتها وتكوينها ومدة عضوية أعضائها وإجراءات تقديم تقاريرها، وتواتر اجتماعاتها. وتذكر أيضا إجراءات انتخاب أعضاء مكتبها، وبرامج عملها المتعددة السنوات وأساليب عملها، حسب الاقتضاء. ويتضمن الفرع الأول معلومات عن الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مُرتبة في سبع فئات، وفق مركزها المؤسسي: (أ) اللجان الفنية، و (ب) اللجان الإقليمية، و (ج) اللجان الدائمة، و (د) اللجان المخصصة، و (هـ) هيئات الخبراء المكونة من خبراء حكوميين و (و) هيئات الخبراء المكونة من أعضاء يعملون بصفاتهم الشخصية، و (ز) الهيئات ذات الصلة.

(١) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

٥ - أما المعلومات المتعلقة بالهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما فستدرج في الجزء الثاني من هذه الوثيقة الذي سيصدر بصورة منفصلة. وسيتضمن الجزء الثاني أيضا معلومات عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، ومنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية والمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة المنشأة عملا بقراري الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، و ٢٩٠/٦٧ المؤرخين ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، والقرارين ٣١٣/٦٩ و ١/٧٠.

ثانيا - الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - اللجان الفنية

١ - اللجنة الإحصائية

الموقع الشبكي: <https://unstats.un.org/unsd/statcom/>

الاختصاصات

- ٦ - أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة الإحصائية في قراره ٨ (د-١) المؤرخ ١٦ و ١٨ شباط/فبراير ١٩٤٦. وحُدِّد اختصاصاتها في القرارين ٨ (د-١) و ٨ (د-٢) المؤرخين ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ والقرار ١٥٦٦ (د-٥٠) المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٧١.
- ٧ - ووفقا للقرارين ٨ (د-١) و ٨ (د-٢)، تساعد اللجنة المجلس من خلال القيام بما يلي:
 - (أ) تشجيع تطوير الإحصاءات الوطنية وتحسين قابليتها للمقارنة؛
 - (ب) تنسيق الأعمال الإحصائية للوكالات المتخصصة؛
 - (ج) تطوير الخدمات الإحصائية المركزية للأمانة العامة؛
 - (د) إسداء المشورة إلى أجهزة الأمم المتحدة بشأن المسائل العامة المتصلة بجمع المعلومات الإحصائية وتحليلها وتعميمها؛
 - (هـ) زيادة تحسين الأساليب الإحصائية بشكل عام.

- ٨ - وفي الفقرة ٢ من القرار ١٥٦٦ (د-٥٠)، رأى المجلس أن الهدف النهائي من عمل اللجنة ينبغي أن يكون إنجاز نظام متكامل لجمع الإحصاءات الدولية وتجهيز بياناتها ونشرها من قبل أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لمتطلبات استعراض التقدم الاقتصادي والاجتماعي وتقييمه، ومع مراعاة احتياجات البلدان النامية.

العضوية والتكوين

- ٩ - وفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس ١١٤٧ (د-٤١)، المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٦٦، تتكون اللجنة الإحصائية من ممثل واحد عن كل دولة من الدول الأعضاء الأربع وعشرين، ينتخبهم المجلس على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للنمط التالي:

- (أ) خمسة أعضاء من الدول الأفريقية؛
 (ب) أربعة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ؛
 (ج) أربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
 (د) سبعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
 (هـ) أربعة أعضاء من دول أوروبا الشرقية.

وبغية ضمان التمثيل المتوازن في مختلف الميادين التي يشملها عمل اللجنة، يتشاور الأمين العام مع الحكومات المنتخبة قبل أن تعين هذه الحكومات ممثليها ويؤكد المجلس هذا التعيين.

مدة العضوية

- ١٠ - مدة عضوية الأعضاء أربع سنوات (قرار المجلس ٥٩١ (د-٢٠) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٥٥).

إجراءات تقليم التقارير

- ١١ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس. ويُقدّم تقريرها كملحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تواتر عقد الاجتماعات

- ١٢ - تجتمع اللجنة سنوياً لمدة أربعة أيام عمل (قرار المجلس ٨/١٩٩٩، المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩).

برنامج العمل المتعدد السنوات

- ١٣ - تعتمد اللجنة سنوياً برنامج عمل متعدد السنوات للدورات اللاحقة الثلاث. وفي دورتها التاسعة والأربعين، أقرت اللجنة برنامج عملها للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢.

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

- ١٤ - عادة ما يُنتخب أعضاء المكتب في الجلسة الأولى من الدورة. وتستمر ولاية أعضاء المكتب سنتين. ويتم ذلك عن طريق انتخاب أعضاء المكتب لفترة سنة واحدة، ثم يعاد انتخاب الأعضاء الذين يظلون ممثلين لبلدانهم في اللجنة خلال الدورة التالية. ويُنتخب أعضاء المكتب على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، حيث يُنتخب في المكتب عضو عن كل منطقة ممثلة في اللجنة. ويجري التناوب على منصب رئيس اللجنة على أساس جغرافي مبدئياً. وثمة، في الوقت نفسه، تفاهم بين أعضاء اللجنة بأن الكفاءة والإلمام بالمسائل التي يجري النظر فيها في الدورة هما المعياران الأهم التي ينبغي أخذهما في الاعتبار.

- ١٥ - ومن أجل ضمان الاستمرارية، فإن من ممارسات اللجنة عادة انتخاب أحد نواب رئيس المكتب المنتهية ولايته رئيساً للمكتب الجديد.

١٦ - ويضطلع مكتب اللجنة بدور استباقي في الأعمال التحضيرية للدورة، بسبل منها صوغ مشروع برنامج عملها، وتيسير الاتصالات مع الدول الأعضاء في المجموعات الإقليمية المعنية بشأن المسائل المتصلة بأعمال الدورة.

طرائق اتخاذ الإجراءات وشكل التوصيات

- ١٧ - ثمة هناك تفاهم بين أعضاء اللجنة بأن يتم البت في مشاريع المقترحات والنصوص دون تصويت.
- ١٨ - ولا يوجد موجزات يعدّها الرئيس.

استخدام المشاورات غير الرسمية

١٩ - درجت اللجنة في الماضي على أن يُعدّ المقرر نصوص مشروع التقرير بالتشاور مع الأمانة العامة وأعضاء اللجنة. وبالتالي لا تُجرى مشاورات غير رسمية.

دور الأمانة العامة

٢٠ - تساعد الأمانة العامة أعضاء اللجنة عادة من خلال تقديم الدعم الفني والتقني. فتساعد الأمانة الفنية الوفود في صياغة النصوص، بناء على طلبها، وتساعدوا خلال المشاورات غير الرسمية بشأن مشاريع القرارات، وتقدّم لها المعلومات بشأن المسائل الفنية المختلفة، فضلاً عن تسهيل تطبيق الممارسات التحريرية للأمم المتحدة. أما الأمانة التقنية فهي مسؤولة عن تقديم الدعم التنظيمي والإجرائي لعمل اللجنة، بسبل منها تقديم المشورة إلى الرئيس والمكتب بشأن النظام الداخلي والممارسات السابقة وبشأن صياغة تقرير الدورة.

إدراج مناقشة عامة في برنامج العمل

٢١ - تعقد اللجنة مناقشة عامة لكل بند من بنود جدول الأعمال، بالتتابع.

استخدام حلقات النقاش و/أو جلسات الأسئلة والأجوبة

٢٢ - ليس من ممارسات اللجنة عقد حلقات نقاش أو جلسات أسئلة وأجوبة.

٢ - لجنة السكان والتنمية

الموقع الشبكي: www.un.org/en/development/desa/population/commission/index.shtml

الاختصاصات

٢٣ - أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة السكان بموجب قراره ٣ (د-٣) المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦. وترد اختصاصاتها الأصلية في قرار المجلس ١٥٠ (د-٧) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٤٨.

٢٤ - وقرّرت الجمعية العامة في الفقرة ٢٤ من القرار ١٢٨/٤٩، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أنه ينبغي للجنة تغيير اسم لجنة السكان إلى لجنة السكان والتنمية (انظر أيضاً مقرر

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٠٩، المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥). وقررت الجمعية العامة، في الفقرة ٢٣ من القرار نفسه، أن تشكّل إلى جانب المجلس واللجنة آلية حكومية دولية ثلاثية المستوى تقوم بدور أساسي في متابعة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣)، وأن تقوم اللجنة، بوصفها لجنة فنية تساعد المجلس، برصد تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي واستعراضه وتقييمه، وإسداء المشورة إلى المجلس بهذا الشأن.

٢٥ - وفي القرار ٢٠١٦/٢٥، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، أكّد المجلس أن اللجنة سوف تساهم في متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في إطار ولايتها الحالية، وأنه ينبغي لمساهمة اللجنة أن تجسّد الطابع المتكامل لأهداف التنمية المستدامة، وكذلك الصلات التي تربط فيما بينها.

٢٦ - ووفقاً لاختصاصات اللجنة، التي عُذّلت وأقرها المجلس في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٥/٥٥، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، تساعد اللجنة المجلس من خلال القيام بما يلي:

(أ) وضع الترتيبات المتعلقة بإجراء الدراسات وإسداء المشورة إلى المجلس بشأن ما يلي:

١' القضايا والاتجاهات السكانية، ومن بينها المحددات والنتائج؛

٢' التكامل بين استراتيجيات السكان والتنمية؛

٣' السكان والسياسات والبرامج الإنمائية ذات الصلة؛

٤' تقديم المساعدة في مجال السكان إلى البلدان النامية، عند طلبها، وإلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على أساس مؤقت؛

٥' أي مسائل سكانية أو إنمائية أخرى قد تلتبس الهيئات الرئيسية أو الفرعية للأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة على حد سواء الحصول على مشورة بشأنها؛

(ب) رصد واستعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وتحديد أسباب النجاح والفشل، وإسداء المشورة إلى المجلس بهذا الشأن؛ ويجب أن تتضمن ذلك ما يلي:

١' اعتماد برنامج عمل متعدد السنوات يكون مواضيعي المنحى ومرتباً حسب الأولويات، على أن يتوج بعملية استعراض وتقييم خمسية لبرنامج العمل. ويوفر ذلك البرنامج، في جملة أمور، إطاراً لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل؛

٢' رصد تنفيذ برنامج العمل من خلال وضع تقارير دورية عن الاتجاهات والسياسات السكانية، والبرامج السكانية والأنشطة المتصلة بالسكان والأنشطة الإنمائية ذات الصلة؛

٣' إجراء استعراض على نحو منتظم بشأن تدفق الموارد المالية وآليات التمويل اللازمة لتحقيق أهداف وغايات برنامج العمل؛

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٤' إجراء استعراض وتقييم خمسي للتقدم المحرز في تحقيق أهداف وغايات برنامج العمل وفي تنفيذ توصياته، وتقديم تقرير عن النتائج إلى المجلس؛

٥' الحفاظ على الاهتمام والدعم العامين من أجل تنفيذ برنامج العمل، من خلال نشر تقارير الرصد والاستعراض والتقييم في شكل موجز وواضح؛

٦' النظر في تقارير اجتماعات الآليات المشتركة بين الوكالات التي أنشأها الأمين العام لضمان التنسيق والتعاون والاتساق في تنفيذ برنامج العمل؛

٧' النظر في التقارير المتعلقة بأنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في سبيل تنفيذ برنامج العمل، وفقا للترتيبات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتشاور مع هذه المنظمات؛

(ج) تقديم توصيات مناسبة إلى المجلس، على أساس النظر في التقارير والقضايا ذات الصلة بتنفيذ برنامج العمل على نحو متكامل؛

(د) استعراض نتائج البحوث والتحليلات المتصلة بالترباط بين السكان والتنمية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وإسداء المشورة إلى المجلس في هذا الخصوص.

العضوية والتكوين

٢٧ - وفقا لمقرر المجلس ٣٢٠/١٩٩٥، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، تتألف اللجنة من ممثل واحد عن كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة السبع وأربعين الأعضاء في الوكالات المتخصصة، ينتخبهم المجلس على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للنمط التالي:

(أ) اثنا عشر عضوا من الدول الأفريقية؛

(ب) أحد عشر عضوا من دول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) خمسة أعضاء من دول أوروبا الشرقية؛

(د) تسعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) عشرة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

٢٨ - وعملا بالمقرر ٨٨ (د-٥٨)، المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٧٥، قرّر المجلس أنه، وفقا للإجراءات المقررة، ينبغي للأمين العام أن يتشاور مع الحكومات المنتخبة للعمل في اللجنة بشأن ترشيح ممثليها، وذلك بغية تحقيق التوازن في تمثيل مختلف التخصصات التي يغطيها عمل اللجنة.

٢٩ - ومن أجل الحفاظ على الاتصال الوثيق مع الهيئات الأخرى المعنية بالقضايا السكانية، تدعو اللجنة ممثلين من اللجان الفنية الأخرى إلى المشاركة في الإجراءات دون أن يكون لهم حق التصويت.

مدة العضوية

٣٠ - قرّر المجلس، في القرار ٢١٣/٢٠٠٥، المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، أن تدوم فترة عضوية أعضاء اللجنة أربع دورات عادية للجنة، تبدأ مباشرة بعد اختتام الدورة العادية التي تعقدها اللجنة بعد

١ كانون الثاني/يناير لانتخابهم من قبل المجلس، وتنتهي عند اختتام الدورة العادية المعقودة بعد ١ كانون الثاني/يناير، عقب انتخاب الدول التي تخلف هؤلاء الأعضاء في اللجنة، إلا إذا أعيد انتخابهم.

إجراءات تقسيم التقارير

٣١ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس. ويُقدّم تقريرها كملحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تواتر عقد الاجتماعات

٣٢ - تجتمع اللجنة سنوياً (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ ومقرر المجلس ٢٠٩/١٩٩٥) عادة لمدة خمسة أيام عمل.

برنامج العمل المتعدد السنوات

٣٣ - قرّر المجلس، في المقرّر ٢٠١٧/٢٦٠، المؤرّخ ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، أن تعتمد لجنة السكان والتنمية، بدءاً من دورتها الثالثة والخمسين في عام ٢٠٢٠، دورة مدتها أربع سنوات لاستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإسهامه في متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، كجزء من برنامج عمل متعدد السنوات يتسق مع الموضوع الرئيسي للمجلس ومع مجال التركيز المواضيعي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود تحت رعاية المجلس.

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

٣٤ - ينتخب أعضاء مكتب اللجنة في الجلسة الأولى من كل دورة التي تُعقد مباشرة بعد اختتام الدورة السابقة، لغرض وحيد هو انتخاب أعضاء المكتب (مقرر اللجنة ٢٠٠٤/٢ ومقرر المجلس ٢٠٠٥/٢١٣). ويتولى أعضاء المكتب مناصبهم لمدة عام واحد. ومن أجل ضمان الاستمرارية، بُذلت جهود لانتخاب عضو واحد على الأقل من المكتب السابق في المكتب الجديد.

٣٥ - وفي الدورة السابعة والثلاثين، التي عقدت في ٢٠٠٤، قررت اللجنة إنشاء نظام تناوب جغرافي دوري لتولي رئاسة اللجنة (مقرر اللجنة ٢٠٠٤/٢؛ وانظر أيضاً المقرر ٢٠٠٥/٢).

٣٦ - ويضطلع مكتب اللجنة، وبخاصة رئيسها، بدور استباقي في الأعمال التحضيرية للدورة، بوسائل منها تقديم إحاطات بشأن المسائل التنظيمية والموضوعية وإجراء مشاورات مع الدول الأعضاء والإشراف على اختيار المتكلمين المدعوين. وابتغاء ضمان شفافية هذه الاستعدادات، تعد محاضر اجتماعات المكتب ويطلع أعضاء المكتب مجموعاتهم الإقليمية عليها.

طرائق اتخاذ الإجراءات وشكل التوصيات

٣٧ - لا يوجد اتفاق رسمي أو غير رسمي على أنه ينبغي اتخاذ الإجراءات بتوافق الآراء. وتتخذ اللجنة الإجراءات عبر اعتماد المقررات والقرارات.

استخدام المشاورات غير الرسمية

٣٨ - تعقد اللجنة مشاورات غير رسمية بشأن جميع النصوص قيد النظر.

دور الأمانة العامة

٣٩ - تساعد الأمانة العامة أعضاء اللجنة عادة من خلال تقديم دعم الأمانة الفني والتقني. فتساعد الأمانة الفنية الرئيس في صياغة النصوص، وتعاون الميسرين والوفود خلال المشاورات غير الرسمية بشأن مشاريع القرارات أو المقررات، وتقدم المعلومات والمشورة بشأن المسائل الفنية. أما الأمانة التقنية فهي مسؤولة عن تقديم الدعم التنظيمي والإجرائي في عمل اللجنة، بما في ذلك من خلال تقديم المشورة إلى الرئيس والمكتب بشأن النظام الداخلي والممارسة السابقة، وفي صياغة تقرير الدورة.

إدراج مناقشة عامة في برنامج العمل

٤٠ - يُدرج تحت البند المتعلق بالمناقشة العامة بندان فرعيان، يركز أحدهما على الإجراءات المتعلقة بمواصلة تنفيذ برنامج العمل على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، بينما يركز الآخر على الموضوع الخاص للجنة (قرار المجلس ٢٠١٦/٢٥).

استخدام حلقات النقاش و/أو جلسات الأسئلة والأجوبة

٤١ - تعقد اللجنة حلقات نقاش وتشارك في جلسات الأسئلة والأجوبة.

٣ - لجنة التنمية الاجتماعية

الموقع الشبكي: www.un.org/development/desa/dspd/united-nations-commission-for-social-development-csod-social-policy-and-development-division.html

الاختصاصات

٤٢ - أنشأ المجلس اللجنة الاجتماعية في قراره ١٠ (د-٢) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦. ونتيجة لإجراء عملية إعادة تقييم شاملة لدور اللجنة، غيّر المجلس، في قراره ١١٣٩ (د-٤١)، المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٦، اسمها إلى لجنة التنمية الاجتماعية لتوضيح دورها كهيئة تحضيرية تابعة للمجلس فيما يتعلق بسياسات التنمية الاجتماعية بكامل نطاقها.

٤٣ - وفقا لقرارات المجلس ١٠ (د-٢) و ١١٣٩ (د-٤١)، فإن اختصاصات اللجنة هي التالية:

(أ) إسداء المشورة إلى المجلس بشأن المسائل الاجتماعية ذات الطابع العام وإيلاء اهتمام خاص للسياسات الرامية إلى تعزيز التقدم الاجتماعي، ولوضع الأهداف الاجتماعية والأولويات البرنامجية، وللبحوث الاجتماعية في المجالات التي تؤثر على التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

(ب) إسداء المشورة إلى المجلس بشأن التدابير العملية التي قد تكون ضرورية في المجال الاجتماعي، بما في ذلك مسائل الرعاية الاجتماعية والتنمية المجتمعية والتحضر والإسكان والدفاع الاجتماعي؛

- (ج) إسداء المشورة إلى المجلس بشأن التدابير اللازمة لتنسيق الأنشطة في المجال الاجتماعي وتسجيل الخبرات وتبادلها بين الحكومات عند صياغة سياسات التنمية الاجتماعية وتنفيذها؛
- (د) إسداء المشورة إلى المجلس بشأن الاتفاقات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بأي من هذه المسائل، حسب الاقتضاء، وبشأن تنفيذها؛
- (هـ) تقديم التقارير إلى المجلس عن مدى تنفيذ توصيات الأمم المتحدة في مجال السياسات الاجتماعية التي يجري الاضطلاع بها؛
- (و) إسداء المشورة إلى المجلس بشأن المشاكل الاجتماعية الحيوية التي قد تتطلب اتخاذ إجراءات أو تقديم توصيات إما من المجلس نفسه أو من الجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٣٥ (د-٢٠).
- ٤٤ - وفي القرار ١٦١/٥٠، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قرّرت الجمعية العامة، من خلال دورها في صياغة السياسات، والمجلس، من خلال دوره في التوجيه والتنسيق العامين، أن يشكّلا، إلى جانب اللجنة، آلية حكومية دولية ثلاثية المستوى تقوم بمتابعة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٤).
- ٤٥ - وفي القرار ٧/١٩٩٦، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، بشأن متابعة مؤتمر القمة ودور اللجنة في المستقبل، زاد المجلس صلاحيات اللجنة، فقرّر أن تساعد اللجنة المجلس في رصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز والمشاكل التي تعترض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، وأن تقدم المشورة بهذا الشأن، وأن تقوم تحقيقا لهذا الغرض بما يلي:
- (أ) زيادة التفاهم الدولي بشأن التنمية الاجتماعية بوسائل منها تبادل المعلومات والخبرات؛
- (ب) العمل، ضمن إطار متابعة مؤتمر القمة، على تكامل بحث القضايا المتصلة بحالة الفئات الاجتماعية، بما في ذلك استعراض برامج عمل الأمم المتحدة المتصلة بهذه الفئات، مع بحث القضايا القطاعية الأخرى؛
- (ج) تحديد القضايا الناشئة التي تمس التنمية الاجتماعية والتي تقتضي البحث العاجل، مع وضع توصيات موضوعية بشأنها؛
- (د) وضع توصيات للمجلس بشأن التنمية الاجتماعية وعرضها على المجلس؛
- (هـ) وضع تدابير عملية تستهدف تعزيز توصيات مؤتمر القمة؛
- (و) تحديد القضايا التي يلزم فيها تحسين التنسيق على نطاق المنظومة، مع مراعاة الإسهامات الفنية المقدمة من مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مساهمات سائر اللجان الفنية المعنية، وذلك لمساعدة المجلس في مهامه التنسيقية؛
- (ز) الاهتمام بالتوعية العامة وتعزيزها، وتوفير الدعم لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

٤٦ - وتحمل اللجنة أيضا مسؤولية أساسية في متابعة نتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة^(٥)، فهي تمثل المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، وتعزيز المعالجة المتكاملة لمسائل التنمية الاجتماعية في منظومة الأمم المتحدة (انظر قرار المجلس ٣/٢٠١٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨).

٤٧ - وتقدم اللجنة تقاريرها بشأن الجوانب الاجتماعية ذات الصلة بالموضوع السنوي للمجلس (انظر قرار المجلس ٦/٢٠١٦، المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦). وتسهم كذلك في متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، في إطار ولايتها الحالية، عن طريق دعم الاستعراضات المواضيعية التي يجريها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك المسائل الشاملة، مع التنبيه إلى ضرورة مراعاة الطابع المتكامل للأهداف وما يربطها من صلات، وإشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين والمساهمة في دورة المنتدى السياسي الرفيع المستوى والتواؤم معها، وفقا للترتيبات التنظيمية التي تقررها الجمعية العامة والمجلس (انظر قرار المجلس ٣/٢٠١٨).

العضوية والتكوين

٤٨ - عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/١٩٩٦، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، تتألف اللجنة من ٤٦ عضوا ينتخبهم المجلس من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للنمط التالي:

- (أ) اثنا عشر عضوا من الدول الأفريقية؛
- (ب) عشرة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) تسعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) خمسة أعضاء من دول أوروبا الشرقية؛
- (هـ) عشرة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

ووفقا لقرار المجلس ١١٣٩ (د-٤١)، الفرع رابعا، الفقرة ١، تُسمّى الدول المنتخبة في اللجنة مرشّحين يشغلون مناصب رئيسية في تخطيط السياسات الوطنية للتنمية الاجتماعية أو تنفيذها أو غيرهم من الأشخاص المؤهلين لمناقشة صياغة السياسات الاجتماعية في أكثر من قطاع واحد من قطاعات التنمية.

مدة العضوية

٤٩ - في المقرر ٢٠٠٢/٢١٠، المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، المتعلق بتحسين عمل اللجنة، قرّر المجلس أن تكون فترة ولاية أعضاء اللجنة أربع دورات عادية للجنة، على أن تبدأ فور اختتام أعمال الدورة العادية للجنة التي تعقد بعد ١ كانون الثاني/يناير عقب انتخابهم من قبل المجلس، وتنتهي عند اختتام الدورة العادية التي تعقد بعد ١ كانون الثاني/يناير عقب انتخاب الدول التي تخلف هؤلاء الأعضاء في اللجنة، إلا إذا أعيد انتخابهم، وفي هذا السياق، تنطبق أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د-١٧)، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، على الجزء الموضوعي من دورات اللجنة فقط.

(٥) قرار الجمعية العامة د-٢٤/٢، المرفق.

إجراءات تقسيم التقارير

٥٠ - تقدّم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس. ويُقدّم تقريرها كملحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تواتر عقد الاجتماعات

٥١ - تجتمع اللجنة سنويا (قرار المجلس ٧/١٩٩٦)، عادة لمدة ثمانية أيام عمل.

برنامج العمل

٥٢ - في القرار ١١/٢٠٠٥، قرّر المجلس أنه من أجل أن تفي اللجنة بولايتها، سستبدأ من دورتها الخامسة والأربعين، بتنظيم عملها في سلسلة دورات من دورات التنفيذ العملي المنحى التي مدتها سنتان، وستشمل جزءا للاستعراض وجزءا لرسم السياسات، وقرّر المجلس أيضا أن تعزز اللجنة الصلة بين عملية استعراض للتنفيذ وتوصياتها المتعلقة بالسياسات. واعتمدت اللجنة موضوعا لكل دورة من دورات الاستعراض والسياسات خلال دورتها السادسة والخمسين، التي عقدت في ٢٠١٨.

٥٣ - وفي القرار ٣/٢٠١٨، قرّر المجلس أن تنظر اللجنة في موضوع واحد ذي أولوية في كل دورة بالاستناد إلى متابعة واستعراض نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وصلاتها بالأبعاد الاجتماعية لخطة عام ٢٠٣٠. وطلب المجلس أيضا إلى اللجنة أن تعتمد برنامج عمل متعدد السنوات في الدورة السابعة والخمسين (في ٢٠١٩) من أجل إتاحة القدرة على التنبؤ والوقت الكافي للتحضير مع تحسب اللجنة، عند اختيارها الموضوع، لبرنامج عمل المجلس وكذلك لخطة عام ٢٠٣٠، وذلك من أجل بناء العلاقات التآزرية والمساهمة في أعمال منظومة المجلس والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

٥٤ - وفقا لمقرر المجلس ٢١٠/٢٠٠٢، تعقد اللجنة، فور اختتام أي دورة من الدورات العادية، أول جلسة في دورتها العادية اللاحقة بغرض وحيد هو انتخاب الرئيس الجديد وسائر أعضاء المكتب، وفقا لأحكام المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس. ويُنتخب أعضاء المكتب لفترة عضوية مدتها سنتان (قرار المجلس ٦/٢٠١٦).

٥٥ - وليس هناك أي ممارسة قائمة لتناوب أعضاء المكتب غير تلك المستندة إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

طرائق اتخاذ الإجراءات وشكل التوصيات

٥٦ - لا يوجد اتفاق رسمي على أنه ينبغي اتخاذ الإجراءات بتوافق الآراء. وفي حين تسعى اللجنة إلى اتخاذ الإجراءات بتوافق الآراء، فهناك مناسبات تستدعي التصويت.

٥٧ - وعادة ما تتخذ اللجنة الإجراءات من خلال اعتماد مشاريع القرارات ومشاريع المقررات. وفي القرار ٣/٢٠١٨، قرّر المجلس أن تقدّم اللجنة إلى المجلس مقترحا بقرار عملي المنحى في إطار الموضوع ذي الأولوية السنوي.

استخدام المشاورات غير الرسمية

٥٨ - دأبت اللجنة على إجراء مشاورات غير رسمية بشأن جميع مشاريع المقترحات.

دور الأمانة العامة

٥٩ - تساعد الأمانة العامة عادة أعضاء اللجنة من خلال تقديم دعم الأمانة الفني والتقني. فتساعد الأمانة الفنية الوفود في صياغة النصوص، بناء على طلبها، وتقدم لها المساعدة أثناء المشاورات غير الرسمية بشأن مشاريع القرارات، وكذلك من خلال توفير المعلومات عن مختلف المسائل الموضوعية. أما الأمانة الفنية فهي مسؤولة عن تقديم الدعم التنظيمي والإجرائي في عمل الهيئات الحكومية الدولية، بما في ذلك من خلال تقديم المشورة إلى الرئيس والمكتب بشأن النظام الداخلي والممارسة السابقة، وفي صياغة تقرير الدورة.

إدراج مناقشة عامة في برنامج العمل

٦٠ - تعقد اللجنة عادة جلسة مناقشة عامة لكل بند من بنود جدول الأعمال. واعتباراً من الدورة السادسة والخمسين، في ٢٠١٨، تعقد اللجنة مناقشة عامة واحدة للبند الموضوعي ٣ من جدول الأعمال وبنوده الفرعية ٣ (أ) الموضوع ذو الأولوية و ٣ (ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بمحالات الفئات الاجتماعية و ٣ (ج) المسائل المستجدة، ككل. وعملاً بقرار المجلس ١٨/٢٠٠٦، المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قرّرت اللجنة إدراج بند جدول الأعمال المعنون "المسائل المستجدة" في برنامج عملها، وفقاً لقرار المجلس ٣/٢٠١٤ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وقرّرت أن تستخدم هذا البند من جدول الأعمال، حسب الاقتضاء، للتشجيع على النظر في المسائل ذات الأهمية المدرجة في جدول أعمال المجلس، ولا سيما الموضوع الرئيسي السنوي للمجلس والجزء المرتبط به المتعلق بالتكامل، الذي سيجتمع الرسائل الرئيسية الواردة من منظومة المجلس بشأن الموضوع الرئيسي ويعد توصيات عملية المنحى للمتابعة.

استخدام حلقات النقاش و/أو جلسات الأسئلة والأجوبة

٦١ - عقدت اللجنة عدداً من حلقات النقاش مع الخبراء المدعوين. وشجّع المجلس مكتب اللجنة، في القرار ٣/٢٠١٨، على مواصلة اقتراح جلسات حوار، من قبيل المناسبات الرفيعة المستوى وحلقات العمل المعقودة على مستويي الوزراء والخبراء والتي يجري فيها إشراك الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بغية تشجيع الحوار وتعزيز أثر أعمالها، بما في ذلك عن طريق تناول تنفيذ ومتابعة واستعراض البعد الاجتماعي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٦٢ - وكذلك دعا المجلس، في القرار ٣/٢٠١٨، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والوكالات المتخصصة ذات الصلة واللجان الإقليمية والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية إلى عرض أنشطتها وتقاريرها ذات الصلة، مما قد يساهم في الدفع قدماً بالموضوع ذي الأولوية، بما في ذلك عن طريق المشاركة في جلسات الحوار مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة ذوي الصلة.

٦٣ - وتشجّع اللجنة المنظمات غير الحكومية وسائر الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، على المشاركة، إلى أقصى حد ممكن، وتمشيا مع قرار المجلس ٣١/١٩٩٦، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، في أعمال اللجنة وفي رصد وتنفيذ إعلان كوبنهاغن وبرنامج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة (قرار المجلس ٣/٢٠١٨).

٤ - لجنة وضع المرأة

الموقع الشبكي: www.unwomen.org/en/csw

الاختصاصات

٦٤ - أنشأت لجنة وضع المرأة بموجب قرار المجلس ١١ (د-٢)، المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦، من أجل إعداد توصيات وتقارير لفائدة المجلس عن تعزيز حقوق المرأة في المجال السياسي والاقتصادي والمدني والاجتماعي والتعليمي، وتقديم توصيات للمجلس بشأن المشاكل الملحة التي تتطلب اهتماماً فورياً في مجال حقوق المرأة بهدف إعمال مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ووضع مقترحات لإنفاذ التوصيات المقدمة بهذا الشأن. وقرر المجلس، في قراره ٢٢/١٩٨٧، المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧، أن يوسّع نطاق اختصاصات اللجنة ليشمل مهام تعزيز أهداف المساواة والتنمية والسلام، ورصد تنفيذ التدابير الرامية إلى النهوض بالمرأة، واستعراض وتقييم التقدم المحرز على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والقطاعي والعالمي.

٦٥ - وفي القرار ٢٠٣/٥٠، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٦)، قرّرت الجمعية العامة، أنها والمجلس واللجنة، كل وفق ولايته، وطبقاً لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وغيره من القرارات ذات الصلة، ينبغي أن تشكل آلية حكومية دولية ثلاثية المستوى تضطلع بالدور الرئيسي في مجال وضع السياسات والمتابعة عموماً وفي مجال تنسيق تنفيذ ورصد منهاج العمل الذي اعتمد خلال المؤتمر^(٧). وقرّرت الجمعية العامة أيضاً أن يكون للجنة، بصفتها إحدى اللجان الفنية للمجلس، دور رئيسي في رصد تنفيذ برنامج العمل داخل منظومة الأمم المتحدة وفي تقديم المشورة إلى المجلس في هذا الشأن.

٦٦ - وعدّل المجلس اختصاصات اللجنة في القرار ٦/١٩٩٦، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، المتعلق بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وقرّر أيضاً أن تناط باللجنة المهام التالية:

(أ) مساعدة المجلس في رصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز في مجال تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والمشاكل التي تعترض التنفيذ على جميع المستويات، وتقديم المشورة إلى المجلس في هذا الشأن^(٨)؛

(٦) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13).

(٧) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(ب) مواصلة دعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطة الأمم المتحدة ومواصلة تطوير دور المنظمة الحفاز في هذا الصدد في المجالات الأخرى؛

(ج) تحديد المسائل التي يتعين فيها تعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل مساعدة المجلس في تنفيذ مهامه التنسيقية؛

(د) تحديد القضايا والاتجاهات الناشئة، والنهج الجديدة المتبعة في معالجة المسائل ذات الصلة بوضع المرأة أو المساواة بين الجنسين، التي ينبغي النظر فيها، وتقديم توصيات موضوعية بشأنها؛

(هـ) الاهتمام بتوعية الجمهور وتعزيزها، وتوفير الدعم لتنفيذ منهاج العمل.

٦٧ - وتتحمل اللجنة أيضا مسؤولية أساسية في متابعة نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٩).

٦٨ - ووفقا لقرار المجلس ٦/٢٠١٥ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، تساهم اللجنة أيضا في متابعة خطة عام ٢٠٣٠ من أجل التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتراعي اللجنة، لدى اختيار الموضوع الذي ستوليهِ الأولوية، إضافة إلى منهاج عمل ييجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، برنامج عمل المجلس، وكذلك خطة عام ٢٠٣٠، وذلك من أجل تحديد أوجه التآزر بينها، والمساهمة في أعمال منظومة المجلس والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

٦٩ - وإضافة إلى ذلك، تضطلع اللجنة بدور الحفاز فيما يخص كفالة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك دعما لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وتحقيقا لهذه الغاية، تتعاون اللجنة مع العمليات الحكومية الدولية واللجان الفنية الأخرى من خلال تبادل المعلومات وعرض نتائج عملها، والمناسبات التفاعلية غير الرسمية المشتركة، حسب الاقتضاء، ومن خلال مشاركة رئيسها، بالتشاور مع المكتب، في العمليات ذات الصلة.

العضوية والتكوين

٧٠ - وفقا لقرار المجلس ٤٥/١٩٨٩، المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، تتكوّن اللجنة من ممثل واحد عن كل دولة من الدول الأعضاء الخمس وأربعين، ينتخبهم المجلس على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للنمط التالي:

(أ) ثلاثة عشر عضوا من الدول الأفريقية؛

(ب) أحد عشر عضوا من دول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) تسعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) ثمانية أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) أربعة أعضاء من دول أوروبا الشرقية.

(٩) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

مدة العضوية

٧١ - في القرار ٢٣٤/٢٠٠٢، المؤرخ ٢٤ تموز/يونيه ٢٠٠٢، قرّر المجلس أن تدوم فترة عضوية أعضاء اللجنة أربع دورات عادية للجنة، تبدأ مباشرة بعد اختتام الدورة العادية التي تعقدها اللجنة بعد ١ كانون الثاني/يناير لانتخابهم من قبل المجلس، وتنتهي عند اختتام الدورة العادية المعقودة بعد ١ كانون الثاني/يناير، عقب انتخاب الدول التي تخلف هؤلاء الأعضاء في اللجنة، إلا إذا أعيد انتخابهم.

إجراءات تقسيم التقارير

٧٢ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس. ويُقدّم تقريرها كملحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تواتر عقد الاجتماعات

٧٣ - عملاً بقرار المجلس ٢١/١٩٨٧، المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧، ومقرر المجلس ٢٥٧/١٩٩٩، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، تجتمع اللجنة سنوياً لمدة ١٠ أيام عمل.

برنامج العمل المتعدد السنوات

٧٤ - وضعت اللجنة برنامج عمل متعدد السنوات للمرة الأولى في ١٩٨٧ (انظر قرار المجلس ٢٤/١٩٨٧، المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧). وفي ١٩٩٦، عقب اعتماد إعلان ومنهاج عمل ييجين، اعتمد برنامج عمل متعدد السنوات للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠ (قرار المجلس ٦/١٩٩٦). وتغطي برامج العمل المتعددة السنوات اللاحقة الفترات التالية: ٢٠٠٦-٢٠٠٩ (قرار المجلس ٤/٢٠٠١)، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١؛ و ٢٠٠٧-٢٠٠٩ (قرار المجلس ٩/٢٠٠٦)، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛ و ٢٠١٠-٢٠١٤ (قرار المجلس ١٥/٢٠٠٩)، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ و ٢٠١٥-٢٠١٦ (قرار المجلس ١٨/٢٠١٣)، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣؛ و ٢٠١٧-٢٠١٩ (قرار المجلس ٣/٢٠١٦)، المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٧٥ - واستعرضت اللجنة أساليب عملها في ٢٠٠٦ (قرار المجلس ٩/٢٠٠٦ بشأن تنظيم وأساليب عمل اللجنة في المستقبل)، وأكدت في ٢٠٠٩ (قرار المجلس ١٥/٢٠٠٩). وفي عام ٢٠١٥، استعرضت اللجنة أساليب عملها من أجل تعزيز أثر عملها (قرار المجلس ٦/٢٠١٥، بشأن تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل)، ونتيجة لذلك، طلب المجلس إلى اللجنة أن تواصل تطبيق نهج مواضيعي في عملها وأن تعتمد برنامج عمل متعدد السنوات. وقرر المجلس أن تشمل دورة اللجنة جزءاً وزارياً؛ وستواصل اللجنة النظر في موضوع واحد ذي أولوية في كل دورة؛ وتواصل اللجنة، عند الاقتضاء، مناقشة القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل؛ وتقوم اللجنة، في كل دورة، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات التي اتفقت عليها بشأن موضوع من المواضيع ذات الأولوية من دورة سابقة، باعتباره موضوع استعراضها. وتختار اللجنة الموضوع ذي الأولوية استناداً إلى منهاج عمل ييجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والصلاات المحتملة مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

٧٦ - وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٨٧، يعمل أعضاء المكتب لمدة عامين. وبما أن اللجنة تجتمع سنويا، يُنتخب أعضاء المكتب في بداية الدورة، مرة كل سنتين. ووفقا لمقرر المجلس ٢٣٤/٢٠٠٢، قرر المجلس أن تقوم اللجنة، ابتداء من دورتها السابعة والأربعين في عام ٢٠٠٣، وفور اختتام أي دورة من الدورات العادية، بعقد أول جلسة من دورتها العادية اللاحقة بغرض وحيد هو انتخاب الرئيس الجديد وسائر أعضاء المكتب، وفقا لأحكام المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس.

٧٧ - وليس هناك أي ممارسة رسمية فيما يتعلق بتناوب أعضاء المكتب غير تلك المستندة إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

٧٨ - ويضطلع مكتب اللجنة بدور استباقي فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للدورة، بوسائل تشمل عقد جلسات إحاطة ومشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء، وتقديم مقترحات لجلسات التحاور، من قبيل المناسبات الرفيعة المستوى وحلقات عمل الوزارية وحلقات عمل الخبراء التي تشترك الدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة، وذلك بغية تشجيع الحوار وتعزيز أثر عمل اللجنة.

طرائق اتخاذ الإجراءات وشكل التوصيات

٧٩ - ثمة فهم سائد بين أعضاء اللجنة يتعلق باستحسان البت في المسائل بتوافق الآراء. وإذا تعذر توافق الآراء، تبتّ اللجنة بالمسائل قيد نظرها عن طريق التصويت.

٨٠ - وقررت اللجنة، في دورتها الأربعين في ١٩٩٦، أن تُدرج نتائج مناقشتها من الآن فصاعدا في استنتاجات موجزة متفق عليها وعملية المنحى، واعتمدت اللجنة الاستنتاجات المتفق عليها للمرة الأولى في تلك الدورة. وأكد ذلك قرار المجلس ٩/٢٠٠٦.

٨١ - وفي القرار ٦/٢٠١٥، تناول المجلس تلك الاستنتاجات بمزيد من التفصيل عندما قرّر أن توضع نتائج مناقشات اللجنة السنوية بشأن الموضوع ذي الأولوية في شكل استنتاجات موجزة وقصيرة متفق عليها ومتفاوض بشأنها بين جميع الدول الأعضاء، وأن تركز على تقديم توصيات عملية المنحى بشأن الخطوات والتدابير التي يتعين على الحكومات والهيئات الحكومية الدولية المعنية وآليات وكيانات منظومة الأمم المتحدة والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة ذات الصلة اتخاذها بهدف سد الثغرات المتبقية والتغلب على التحديات القائمة والتعجيل بالتنفيذ، وأن يتم تعميم الاستنتاجات المتفق عليها على نطاق واسع في منظومة الأمم المتحدة، كما ستعمل جميع الدول الأعضاء على إتاحتها للجمهور على نطاق واسع في بلدانها من أجل التشجيع على اتخاذ تدابير المتابعة.

استخدام المشاورات غير الرسمية

٨٢ - تجري اللجنة مشاورات غير رسمية حسب الاقتضاء، ولا سيما لأغراض وضع الاستنتاجات المتفق عليها.

دور الأمانة العامة

٨٣ - تقدّم الأمانة المعلومات المتاحة وتحدد الخيارات وتساعد في صياغة المقترحات، بناء على طلب الوفود. وتعدّ المقترحات لتنظيم الدورات وتصريف الأعمال وتقدّم المساعدة في صياغة التقرير النهائي.

إدراج مناقشة عامة

٨٤ - تعقد اللجنة سنوياً مناقشة عامة، تبدأ خلال الجزء الوزاري، بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وتحدد البيانات الأهداف التي تم بلوغها، والإنجازات التي تحققت، والجهود المبذولة من أجل سد الثغرات والتغلب على التحديات في ما يتعلق بالموضوع ذي الأولوية وموضوع الاستعراض.

استخدام جلسات الحوار وحلقات النقاش

٨٥ - عملاً بقرار المجلس ٦/٢٠١٥ بشأن تنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل، يشمل الجزء الوزاري من أعمال اللجنة حلقات حوار وزارية، فضلاً عن غير ذلك من الحوارات التفاعلية الرفيعة المستوى من أجل تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة. ويعلن الوزراء وغيرهم من كبار الممثلين الحكوميين مسبقاً خياراتهم للمشاركة في حلقات الحوار الوزارية والمناقشات. وتُعطى الجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك الممثلين عن المنظمات غير الحكومية والمجموعات المعنية الأخرى، فرصة المشاركة.

٨٦ - وكذلك تعقد اللجنة حلقة نقاش متخصصة لتبادل الآراء بشأن الموضوع ذي الأولوية وحوار تفاعلي بشأن المسائل المستجدة، حسب الاقتضاء. وتنظر اللجنة في موضوع استعراضها من خلال حوار تفاعلي يشمل العروض المقدمة من الدول الأعضاء من مختلف المناطق، على أساس طوعي، والدروس المستفادة والتحديات وأفضل الممارسات، فضلاً عن جلسة حوار للخبراء بشأن تدارك الثغرات في البيانات والصعوبات التي تعترض الارتقاء بمستوى جمع التقارير واستخدام البيانات وتحليلها.

مشاركة المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين

٨٧ - بالنظر إلى الأهمية المعهودة للمنظمات غير الحكومية في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، تُشجّع هذه المنظمات على المشاركة في عمل اللجنة. وتُخصص لها اللجنة الوقت الكافي للإدلاء ببياناتها بشأن مواضيع ذات صلة بالدورة، وذلك في إطار حلقات النقاش وجلسات الحوار وفي نهاية المناقشة العامة.

٨٨ - أما أصحاب المصلحة الآخرون، من قبيل جميع كيانات الأمم المتحدة المختصة بالمسائل الجنسانية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فهم مدعوون أيضاً إلى الإسهام في مناقشات اللجنة.

٥ - لجنة المخدرات

الموقع الشبكي: www.unodc.org/unodc/en/commissions/CND/index.htm

الاختصاصات

١' لجنة فنية تابعة للمجلس

٨٩ - أنشئت اللجنة بموجب قرار المجلس ٩ (د-١) المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦، الذي حدد اختصاصات على النحو التالي:

”ستقوم اللجنة بما يلي:

- (أ) مساعدة المجلس في ممارسة سلطات الإشراف على تطبيق الاتفاقيات، والاتفاقات الدولية المعنية بالمخدرات، التي يتولى المجلس القيام بها، أو التي تسند إليه؛
- (ب) القيام بالوظائف التي عهدت بها الاتفاقيات الدولية المعنية بالمخدرات إلى اللجنة الاستشارية التابعة لعصبة الأمم بشأن الاتجار بالأفيون وغيره من المخدرات الخطيرة، التي يرى المجلس ضرورة مواصلة القيام بها؛
- (ج) إسداء المشورة للمجلس بشأن جميع الموضوعات المتصلة بمكافحة المخدرات، وإعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية حسب الاقتضاء؛
- (د) النظر في تحديد التغييرات التي قد يكون مطلوبا إجراؤها في الآلية القائمة لمكافحة المخدرات على الصعيد الدولي، وتقديم مقترحات إلى المجلس بشأنها؛
- (هـ) أداء الوظائف الأخرى ذات الصلة بالمخدرات، وفقا لما قد يصدر عن المجلس من توجيهات.

٢' الوظائف المتصلة بالمعاهدات والوظائف المعيارية

اتفاقيات مراقبة المخدرات

٩٠ - تضطلع اللجنة بالوظائف المسندة إليها بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، ولا سيما المادة ٨ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٦١ على النحو المعدل بالبروتوكول المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٢، والمادة ١٧ من الاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ١٩٧١، والمادة ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. وعملا بهذه الأحكام، يؤذن للجنة بمجملتها أمور منها النظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف الاتفاقيات وتنفيذها. وتقرر اللجنة، بصفتها هيئة تعاقدية بموجب اتفاقيتي ١٩٦١ و ١٩٧١، بناء على توصيات منظمة الصحة العالمية، وضع المخدرات والمؤثرات العقلية تحت المراقبة الدولية أو سحبها منها أو نقلها. ووفقا لاتفاقية ١٩٨٨، تُقرر اللجنة، بناء على توصية من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وضع أو نقل السلائف الكيميائية التي تستخدم كثيرا في صناعة المخدرات غير المشروعة الواردة في الجدول الأول والجدول الثاني من اتفاقية ١٩٨٨، أو نقلها فيما بين هذين الجدولين.

٣' الجمعية العامة: التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

٩١ - عقدت الجمعية العامة (في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦) دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات التي تحققت والتحديات التي صودفت في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع. وفي تلك الدورة، اعتمدت الجمعية العامة الوثيقة الختامية المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" (القرار د-١/٣٠، المرفق، المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦)، الذي تضمن سبعة فصول مواضيعية وأكثر من ١٠٠ توصية عملية. وفي تلك الوثيقة الختامية، أعلنت الدول الأعضاء عزمها على اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ التوصيات العملية، في تشارك وثيق مع منظمات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، وعلى إطلاع لجنة المخدرات، بصفتها هيئة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن تقرير السياسات في شؤون مراقبة المخدرات، في الوقت المناسب على المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات.

٤' هيئة إدارة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

٩٢ - طلب المجلس إلى اللجنة، بموجب قراره ٣٨/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، تقاسم التوجيه في مجال السياسات لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ورصد أنشطته.

٩٣ - وعملا بالفرع السادس عشر من قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، تقوم لجنة المخدرات بالموافقة على الميزانية البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وعلى ميزانية تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي، وذلك على أساس مقترحات المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وقد أنشأت الجمعية العامة الصندوق بموجب القرار نفسه، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وتحت المسؤولية المباشرة للمدير التنفيذي للبرنامج، بغرض تمويل الأنشطة التنفيذية للبرنامج. ويمثل الصندوق ما يزيد عن ٩٠ في المائة من الموارد المتاحة للأمم المتحدة في مجال مراقبة المخدرات.

العضوية

٩٤ - زاد المجلس، في قراره ٤٩/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، عضوية اللجنة لتصبح ٥٣ عضوا بعد أن كانت ٤٠ عضوا، مع توزيع المقاعد فيما بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي:

- (أ) أحد عشر مقعدا للدول الأفريقية؛
- (ب) أحد عشر مقعدا لدول آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛
- (هـ) أربعة عشر مقعدا لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(و) مقعد واحد يشغله بالتناوب كل أربع سنوات عضو من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي.

٩٥ - ووفقاً لقراري المجلس ٨٤٥ (د-٣٢)، الجزء الثاني، و ١١٤٧ (د-٤١)، يُنتخب الأعضاء على النحو التالي: (أ) من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والدول الأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١؛ (ب) مع إيلاء الاعتبار اللازم للتمثيل المناسب للبلدان ذات الأهمية في إنتاج الأفيون أو أوراق الكوكا، وللبلدان ذات الأهمية في تصنيع المخدرات، وللبلدان التي يشكل فيها إدمان المخدرات أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات مشكلة خطيرة؛ (ج) مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

مدة العضوية

٩٦ - مدة عضوية الأعضاء أربع سنوات (قرار المجلس ١١٥٦ (د-٤١)، الجزء الثاني، المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٦٦).

إجراءات تقليم التقارير

٩٧ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس. ويقدم تقريرها كملحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تواتر عقد الاجتماعات

٩٨ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ٣٩/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، أن تجتمع اللجنة المخدرات سنوياً لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام عمل. وقرر المجلس أيضاً أن تنشئ لجنة المخدرات اللجنة الجامعة لكي تنظر فيما تحيله إليها لجنة المخدرات من بنود فنية معينة مدرجة في جدول الأعمال، وكذلك في مشاريع المقررات ومشاريع القرارات. وتجتمع اللجنة الجامعة بالتزامن مع الدورة السنوية للجنة المخدرات لفترة لا تتجاوز أربعة أيام عمل.

٩٩ - وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٥٩/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، المعنون "عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تقوم لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتباراً من عام ٢٠١١، بعقد جلسات مشتركة في إطار دوراتهما المستأنفة تُخصص للنظر في البنود المدرجة في الجزء التنفيذي من جدول أعمال اللجنتين بغية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوجيهات سياساتية متكاملة بشأن المسائل التنظيمية ومسائل الميزانية والإدارة الاستراتيجية. وقرر المجلس أيضاً أن تستمر ممارسة عقد دورات مستأنفة متتالية للجنة لتمكن كل منهما من النظر، في جلسات منفصلة، في البنود المدرجة في الجزء المعياري من جدول أعمالهما.

١٠٠ - ووفقاً لدورة الميزانية المعمول بها لصندوق البرنامج وللمنهجية الواجب اتباعها في هذا الشأن (انظر قرار اللجنة ١٣ (د-٣٦))، توافق اللجنة على الميزانية النهائية للصندوق لفترة السنتين الحالية وعلى الميزانية الأولية لفترة السنتين التالية خلال الدورة المستأنفة التي تعقد في الشهر الأخير من السنوات الفردية. وقد أقر المجلس هذه الممارسة في سلسلة من المقررات.

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

١٠١ - اعتباراً من عام ٢٠٠٠، تنتخب اللجنة أعضاء المكتب للدورة القادمة في نهاية كل دورة (قرار المجلس ٣٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩). ويقوم أعضاء المكتب المنتخب حديثاً بدور ناشط في عمليات الإعداد للدورة من خلال عقد اجتماعات للجنة فيما بين الدورات بغرض معالجة المسائل التنظيمية والموضوعية المتصلة بعملها. ومن أهداف اجتماعات اللجنة فيما بين الدورات توفير التوجيه المتواصل والفعال المتعلق بالسياسات لفائدة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (قرار المجلس ٣٠/١٩٩٩).

طرائق اتخاذ الإجراءات وشكل التوصيات

١٠٢ - تتخذ اللجنة إجراءاتها بواسطة قرارات ومقررات. وتُتخذ المقررات والقرارات عموماً بتوافق الآراء؛ بيد أن المقررات المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٣ من اتفاقية عام ١٩٧١ وفي المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ تُتخذ بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة. ولتُعتمد هذه المقررات، يُشترط أن يصوت ٣٥ عضواً من أعضاء لجنة المخدرات على الأقل بالموافقة. وتخضع المقررات الأخرى التي تتخذها اللجنة بموجب الاتفاقية الوحيدة إلى شروط الأغلبية الواردة في النظام الداخلي للجنة.

استخدام المشاورات غير الرسمية

١٠٣ - أثبتت المشاورات غير الرسمية فائدتها الجمّة في تعزيز سبل الاتفاق بما يحسن مشاريع القرارات أو يدمجها.

إدراج مناقشة عامة في برنامج العمل

١٠٤ - قررت اللجنة في دورتها الستين، المعقودة في عام ٢٠١٧، إدراج بند معنون "مناقشة عامة" في جدول أعمالها.

دور الأمانة العامة

١٠٥ - يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الأمانة الفنية والتقنية للجنة ويساعدها في تحديد ما هو متاح لها من خيارات قابلة للتطبيق.

استخدام مناقشات الأفرقة و/أو جلسات الأسئلة والأجوبة

١٠٦ - خلال الاجتماعات التي تعقدها لجنة المخدرات بين الدورات، لا سيما عندما تُعقد المناقشات المواضيعية لمتابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، تستعين اللجنة بأعضاء الأفرقة الذين تم انتقاؤهم على أساس خبرتهم مع مراعاة التوازن الجغرافي، وذلك بغرض إجراء جلسات تحاور.

١٠٧ - وفي الجزء التنفيذي من جدول الأعمال، يجري حوار بين الدول الأعضاء (الجهات المانحة والبلدان متوسطة الدخل والبلدان المستفيدة) وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بشأن الأولويات والسياسات على أساس التقرير السنوي للمدير التنفيذي عن أنشطة البرنامج، وعلى أساس المقترحات المتعلقة بميزانية صندوق البرنامج.

الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات

١'

اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرقين الأدنى والأوسط

١٠٨ - أنشئت اللجنة الفرعية، رهنا بموافقة المجلس، بموجب قرار اللجنة ٦ (د-٢٥). ووافق المجلس، بموجب قراره ١٧٧٦ (د-٥٤) المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣، على إنشاء هذه اللجنة الفرعية.

١٠٩ - أما وظائف اللجنة الفرعية، باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجنة المخدرات، فهي تنسيق الأنشطة الإقليمية الموجهة إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإعداد توصيات تقدمها إلى اللجنة.

١١٠ - وتضم اللجنة الفرعية ٢٣ عضواً هم: أذربيجان، والأردن، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وتركمانستان، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكويت، ولبنان، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والهند، واليمن. ويجوز لممثلي دول من خارج المنطقة حضور الاجتماعات كمراقبين. ويمكن دعوة المنظمات الدولية المختصة علاوة على هيئات الأمم المتحدة الأخرى. وتقدم اللجنة الفرعية تقاريرها مباشرة إلى لجنة المخدرات، وتجتمع سنوياً لمدة خمسة أيام.

٢'

اجتماع رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات

١١١ - الغرض من اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات هو تنسيق الأنشطة الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، داخل كل منطقة من المناطق. وعلى اعتبار أن تلك الاجتماعات قد مُنحت مركز الهيئات الفرعية للجنة، فإن تقاريرها وتوصياتها تقدم إلى اللجنة.

١) آسيا والمحيط الهادئ

١١٢ - العضوية مفتوحة أمام أي دولة أو إقليم عضو أو عضو منتسب في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ. ويجوز للأمين العام أن يدعو دولاً أخرى من خارج المنطقة إلى إيفاد مراقبين على حسابها الخاص. ويعقد الاجتماع سنوياً. (قرار المجلس ١٨٤٥ (د-٥٦) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٧٤ و ١٥/١٩٨٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨).

٢) أفريقيا

١١٣ - العضوية مفتوحة أمام أي دولة عضو في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. ويجوز للأمين العام أن يدعو دولاً أخرى من خارج المنطقة إلى إيفاد مراقبين على حسابها الخاص. ويعقد الاجتماع سنوياً. (قرار المجلس ١١/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ و ١٥/١٩٨٨).

٣) أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

١١٤ - العضوية مفتوحة أمام أي دولة أو إقليم عضو أو عضو منتسب في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ويجوز للأمين العام أن يدعو دولاً أخرى من خارج المنطقة إلى إيفاد مراقبين على حسابها الخاص. ويعقد الاجتماع سنوياً. (قرار المجلس ٣٤/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ و ١٥/١٩٨٨).

(د) أوروبا

١١٥ - العضوية مفتوحة أمام أي دولة عضو في اللجنة الاقتصادية لأوروبا. ويجوز للأمين العام أن يدعو دولا أخرى من خارج المنطقة إلى إيفاد مراقبين على حسابها الخاص. ووفقا لقرار المجلس ٢٨/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، يعقد الاجتماع مرة كل سنتين في السنوات الفردية. (قرارات المجلس ٣٠/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، و ٣٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ٢٨/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

٦ - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الموقع الشبكي: www.unodc.org/unodc/en/commissions/CCPCJ/index.html

الاختصاصات

١١٦ - أنشئت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها لجنة فنية تابعة للمجلس، بموجب قرار المجلس ١/١٩٩٢ المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢، وذلك لتحل محل لجنة منع الجريمة ومكافحتها.

١١٧ - وتضطلع اللجنة، بموجب اختصاصاتها (انظر قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، المرفق) بالمهام التالية:

(أ) توفير التوجيه للأمم المتحدة في مجال السياسة العامة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ب) تطوير ورصد واستعراض تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على أساس نظام تخطيط متوسط الأجل وفقا للمبادئ ذات الأولوية التالية: '١' البيئة التجريبية، بما فيها نتائج البحوث والمعلومات الأخرى المتعلقة بطابع الجريمة ومداها وبالالتجاهات في مجال الجريمة؛ '٢' التكاليف الاجتماعية والمالية وغيرها لمختلف أشكال الجرائم و/أو مكافحة الجريمة التي يتكبدها الفرد والمجتمع المحلي والوطني والدولي، والعملية الإنمائية؛ '٣' حاجة البلدان النامية أو المتقدمة النمو، التي تواجه صعوبات محددة تتعلق بالظروف الوطنية والدولي، إلى الرجوع إلى الخبراء والموارد الأخرى اللازمة من أجل إنشاء وتطوير برامج لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تكون ملائمة على المستويين الوطني والمحلي؛ '٤' الحاجة إلى توازن داخل برنامج العمل بين تطوير البرامج والتدابير العملية؛ '٥' حماية حقوق الإنسان عند إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها؛ '٦' تقييم المجالات التي تبلغ فيها التدابير المنسقة على المستوى الدولي وضمن إطار البرنامج أقصى حد من الفعالية؛ '٧' تجنب التداخل مع أنشطة كيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة أو منظمات أخرى؛

(ج) تسهيل عملية تنسيق أنشطة معاهد الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمساعدة عليها؛

(د) تعبئة دعم الدول الأعضاء للبرنامج؛

(هـ) الإعداد لمؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والنظر في الاقتراحات المتعلقة بمواضيع ممكنة لبرنامج العمل والمقدمة من المؤتمرات.

هيئة إدارة لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١١٨ - أذنت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها الهيئة الرئيسية المعنية بتقرير سياسات الأمم المتحدة بشأن مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، بأن توافق، استناداً إلى مقترحات المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومع أخذ تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بعين الاعتبار، على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك ميزانية تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي، غير النفقات التي تتحملها الميزانية العادية للأمم المتحدة، دون المساس بسلطات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حسبما هو منصوص عليه في تلك الاتفاقية، وبسلطات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حسبما هو منصوص عليه في تلك الاتفاقية.

العضوية والتكوين

١١٩ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، تتكون اللجنة من ٤٠ عضواً، وتوزع مقاعدها على النحو التالي:

- (أ) اثنا عشر مقعداً للدول الأفريقية؛
- (ب) تسعة مقاعد لدول آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛
- (د) ثمانية مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

مدة العضوية

١٢٠ - قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٢٤ من مرفق قرارها ١٥٢/٤٦، أن تكون مدة العضوية ثلاث سنوات.

إجراءات تقديم التقارير

١٢١ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس. ويقدم تقريرها كملحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. أما تقارير مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تعقد كل خمس سنوات، فنصدر باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة. (انظر قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بشأن دور المؤتمرات ومهمتها وتواترها ومدتها).

تواتر عقد الاجتماعات

١٢٢ - وفقاً للفقرة (ب) من مقرر المجلس ٢٤٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، تجتمع اللجنة سنوياً لمدة ثمانية أيام. غير أنه يجوز للجنة أن تقرر، في اجتماع فيما بين الدورات، تقليص هذه المدة. وقرر المجلس، في مقرره ٢٥٩/٢٠١١ المعنون "عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة

المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تقوم لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتباراً من عام ٢٠١١، بعقد جلسات مشتركة في إطار دوراتهما المستأنفة تُخصص للنظر في البنود المدرجة في الجزء التنفيذي من جدول أعمال اللجنتين بغية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوجيهات سياساتية متكاملة بشأن المسائل التنظيمية ومسائل الميزانية والإدارة الاستراتيجية. وقرر المجلس أيضاً أن تستمر ممارسة عقد دورات مستأنفة متتالية للجنة لتتمكن كل منهما من النظر، في جلسات منفصلة، في البنود المدرجة في الجزء المعياري من جدول أعمالهما.

١٢٣ - وقرر المجلس في مقرره ٢٣٢/١٩٩٧، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، أن يجري تزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بخدمات ترجمة شفوية كاملة لما مجموعه اثنتا عشرة جلسة، بالإضافة إلى الجلسات العامة، لإجراء مشاورات غير رسمية حول مشاريع المقترحات والجلسات الأفرقة العاملة المفتوحة باب العضوية، على أن تقوم اللجنة بتحديد الوقت المخصص لمختلف أنواع الجلسات على وجه الدقة ضمن إطار بند جدول الأعمال المعنون "إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال"، على أساس ألا يعقد أكثر من جلستين في آن واحد، ضماناً لمشاركة أكبر عدد ممكن من الوفود. وجرى العادة على أن تجتمع اللجنة الجامعة، التي تدرس مشاريع المقررات ومشاريع القرارات، ابتداءً من بعد ظهر اليوم الأول من الدورة حتى وقت الغداء في اليوم الأخير من الدورة.

برنامج العمل المتعدد السنوات

١٢٤ - قررت اللجنة في الجزء الأول من قرارها ١/٦ المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٩٧ وضع برنامج عمل متعدد السنوات، بحيث تخصص كل دورة لموضوع رئيسي معين. وقررت اللجنة في قرارها ١/٩ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ مواصلة اتباع برنامج عملها المقرر المتعدد السنوات، الذي يقضي بأن يكون لكل دورة من دورات اللجنة موضوع محوري بارز واحد.

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

١٢٥ - وفقاً لقرار المجلس ٣١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، تنتخب اللجنة أعضاء المكتب للدورة القادمة في الجلسة الأخيرة من كل دورة. ويتولى أعضاء المكتب مناصبهم لمدة عام.

١٢٦ - ويتناوب أعضاء المكتب وفقاً لمقرر اللجنة ١٠١/١ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢. ويقوم أعضاء المكتب المنتخب حديثاً بدور فعال في الأعمال التحضيرية للدورة من خلال عقد اجتماعات للجنة فيما بين الدورات بغرض معالجة المسائل التنظيمية والموضوعية المتصلة بعملها.

طرائق اتخاذ الإجراءات وشكل التوصيات

١٢٧ - وفقاً لاتفاق غير رسمي، يكون اتخاذ الإجراءات بتوافق الآراء. وتتخذ الإجراءات حتى الآن من خلال قرارات ومقررات.

استخدام المشاورات غير الرسمية

١٢٨ - تناقش معظم مشاريع القرارات ويُتفق عليها في مشاورات غير رسمية. ويتحقق ذلك بعقد اجتماعات موازية للجنة الجامعة، برئاسة أحد نواب الرئيس.

دور الأمانة العامة

١٢٩ - تضرط طلع الأمانة بدور فعال حيث تزود اللجنة بخدمات تقنية وفنية وتساعد على تحديد الخيارات المتاحة لها وتقدم إليها المشورة بشأن الحلول القابلة للتطبيق.

إدراج مناقشة عامة في برنامج العمل

١٣٠ - قررت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين، المعقودة في عام ٢٠١٧، إدراج بند معنون "مناقشة عامة" في جدول أعمالها.

استخدام مناقشات الأفرقة و/أو جلسات الأسئلة والأجوبة

١٣١ - جرت العادة على أن تعقد اللجنة، وفقاً لبرنامج عملها، حلقات نقاش بشأن المواضيع البارزة خلال المناقشات المواضيعية التي تجري في كل دورة من الدورات، ويعين المشاركون فيها مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي. وتعقد اللجنة اجتماعات مفتوحة فيما بين الدورات بصورة منتظمة.

٧ - اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الموقع الشبكي: <http://unctad.org/en/Pages/CSTD.aspx>

الاختصاصات

١٣٢ - أنشأ المجلس، بموجب مقرره ٢١٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بوصفها لجنة فنية تحل محل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وهيئتها الفرعية، اللجنة الاستشارية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية. وكانت اللجنة الحكومية الدولية قد أنشئت بقرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي أقرت فيه الجمعية برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(١٠). واتخذ مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٢ عملاً بقرار الجمعية ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما. وأعاد المجلس، في قراره ٦٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، تأكيد ولاية اللجنة.

١٣٣ - والولاية الموحدة للجنة مستمدة من قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ و ١٨٣/٤١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٤/٤٤ ألف إلى هاء المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و ٢٣٥/٤٦، وكذلك من مرفق قرار اللجنة الحكومية الدولية ٧ (د-٢) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٠، وتنص على المهام التالية:

(أ) تعزيز وحفز التعاون الدولي في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وخاصة في البلدان النامية، وفي المساعدة على حل المشاكل العلمية والتكنولوجية العالمية؛

(١٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، فيينا، ٢٠-٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.79.I.21 والتصويبات)، الفصل السابع.

- (ب) وضع مبادئ توجيهية للسياسة لتحقيق التوافق بين سياسات الأجهزة والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة العلمية والتكنولوجية، على أساس برنامج عمل فيينا؛
- (ج) العمل على تحسين الروابط بين أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، بهدف تأمين التنفيذ المنسق لبرنامج عمل فيينا؛
- (د) تحديد الأولويات للأنشطة داخل إطار برنامج عمل فيينا بغية تيسير التخطيط التنفيذي على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والأقليمية والدولية؛
- (هـ) مراقبة الأنشطة والبرامج التي لها صلة بالعلم والتكنولوجيا داخل أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة؛
- (و) التشجيع على تحقيق التعبئة المثلى للموارد لتمكين أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة من الاضطلاع بأنشطة برنامج عمل فيينا؛
- (ز) تقديم التوجيهات والإرشاد، فيما يتعلق بصنع السياسات، إلى جهاز الأمم المتحدة لتمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ح) التعجيل بتحديد وتقييم التطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة التي قد يكون لها تأثير معاكس على عملية التنمية وكذلك التطورات التي قد تكون لها أهمية محدودة ومحتملة بالنسبة إلى تلك العملية وإلى تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية؛
- (ط) اختيار مواضيع على جانب كبير من الأهمية ذات أبعاد علمية وتكنولوجية كبيرة بقصد تقديم تقييم للتكنولوجيا وما يتصل به من تحليل للسياسة بغية تسهيل مناقشة المسألة في الجمعية العامة؛
- (ي) تقديم المشورة العلمية والتقنية للخبراء، بناء على طلب المجلس، التي قد تلزم لوفاء المجلس بولايته؛
- (ك) تقديم مشورة الخبراء أيضاً، من خلال المجلس، إلى هيئات حكومية دولية أخرى في منظومة الأمم المتحدة.

١٣٤ - وفي القرار ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إعلان المبادئ وخطة العمل، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات في مرحلته الأولى المعقودة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(١١) وأقرتهما الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإلى التزام تونس وجدول أعمال تونس لمجتمع المعلومات، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات في مرحلته الثانية المعقودة في تونس في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥^(١٢) وأقرتهما الجمعية العامة في قرارها ٢٥٢/٦٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، ووسع نطاق ولاية اللجنة لتشمل متابعة مؤتمر القمة. وفي الفقرة ٤ من القرار نفسه، قرر المجلس، وفقاً لقراري الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بـاء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٥٢/٦٠، أن تقدم اللجنة المساعدة على نحو فعال إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(١١) انظر A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول.

(١٢) انظر A/60/687.

باعتباره جهة التنسيق في مجال المتابعة على نطاق المنظومة، لا سيما في استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة، على أن تحافظ في الوقت نفسه على ولايتها الأصلية بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وأن تأخذ في الاعتبار أيضاً أحكام الفقرة ٦٠ من وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٣).

١٣٥ - وقرر المجلس أيضاً، في الفقرة ٦ من القرار نفسه، أن تقوم اللجنة، لدى اضطلاعها بمسؤوليتها المحددة أعلاه، باستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة وبتقديم المشورة إلى المجلس في هذا الشأن، وذلك بطرق منها وضع توصيات للمجلس ترمي إلى تعزيز تنفيذ نتائج مؤتمر القمة، وأنه، لبلوغ ذلك الهدف، تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) استعراض وتقييم التقدم المحرز على الصعيدين الدولي والإقليمي في تنفيذ مسارات العمل والتوصيات والالتزامات الواردة في الوثائق الختامية لمؤتمر القمة؛

(ب) تبادل أفضل الممارسات والفعال منها والدروس المستخلصة، وتحديد العقبات والقيود المصادفة وإجراءات ومبادرات التغلب عليها، والتدابير الهامة لمواصلة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة؛

(ج) تشجيع الحوار ورعاية الشراكات بالتنسيق مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة المناسبة الأخرى في الأمم المتحدة للمساهمة في بلوغ أهداف مؤتمر القمة وتنفيذ نتائجه، واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال للنهوض بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً وتحقيقها، وذلك بمشاركة الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المختلفة.

١٣٦ - ودعت الجمعية العامة في قرارها ٧٠/٢٥، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والمعنون "الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات"، إلى استمرار التقارير السنوية عن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، المقدمة من اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع مراعاة متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ودعت في هذا الصدد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة إلى النظر في التقارير السنوية للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

١٣٧ - وفي الآونة الأخيرة جداً، سلمت الجمعية العامة، في قرارها ٧٢/٢٢ الذي اتخذته في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بالدور المحوري الذي تقوم به اللجنة، بوصفها جهة التنسيق التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بشؤون تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، في مجال تحليل الكيفية التي يمكن بها للعلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، أن تكون عناصر تمكين لخطة عام ٢٠٣٠، من خلال عمل اللجنة كمحفّل للتخطيط الاستراتيجي، وتقاسمها الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتوفيرها نظرة استشرافية حول الاتجاهات الحيوية للعلم والتكنولوجيا والابتكار في المجالات الرئيسية من الاقتصاد والبيئة والمجتمع، فضلاً عن توجيه الاهتمام إلى أنواع التكنولوجيا الناشئة والمخترجة.

(١٣) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

العضوية والتكوين

١٣٨ - وفقا لمقرر المجلس ٢٦٧/٢٠٠٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تتكون اللجنة من ٤٣ عضوا يختارون على أساس التوزيع الجغرافي التالي:

- (أ) أحد عشر عضوا من الدول الأفريقية؛
- (ب) تسعة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) ثمانية أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) خمسة أعضاء من دول أوروبا الشرقية؛
- (هـ) عشرة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

مدة العضوية

١٣٩ - مدة العضوية أربع سنوات (قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦، المرفق، الفقرة ٧ (أ) '٢').

إجراءات تقديم التقارير

١٤٠ - تقدم اللجنة تقاريرها، بوصفها لجنة فنية، إلى المجلس مباشرة. ويقدم تقريرها كملحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

توقيت الاجتماعات

١٤١ - تجتمع اللجنة مرة كل سنة لمدة أسبوع واحد (قرار المجلس ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٣٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ومقرره ٢٩١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣).

برنامج العمل

١٤٢ - دأبت اللجنة، ابتداء من دورتها السادسة عشرة المعقودة في عام ٢٠١٣، على اختيار موضوعين سنويًا، بوصفهما الموضوعين ذوي الأولوية، بغية النظر فيهما في دورتها القادمة. واعتمدت اللجنة، في دورتها العاشرة المعقودة في عام ٢٠٠٧، استجابة لطلب المجلس في قراره ٤٦/٢٠٠٦، برنامج عمل متعدد السنوات وقررت التركيز في كل فترة سنتين على موضوع محدد يتصل بالنهوض ببناء مجتمع المعلومات، والعمل، في إطار ولايتها الأصلية، على تدارس الآثار المترتبة على العلم والتكنولوجيا بالنسبة للتنمية (انظر قرار اللجنة ١٠/١٠/١٤).

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

١٤٣ - تنتخب اللجنة في ختام كل دورة أعضاء مكتبها للدورة التالية. وحيث أن اللجنة تجتمع مرة كل عامين، يتولى أعضاء المكتب مناصبهم أثناء فترة ما بين الدورات.

١٤٤ - ولا يوجد ترتيب خاص لكي يصبح نائب الرئيس الأقدم رئيساً للجنة في الدورة التالية. ويقوم تنواب أعضاء المكتب على مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

١٤٥ - ويضطلع مكتب اللجنة بدور المبادرة فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للدورة، بوسائل تشمل عقد جلسات إحاطة ومشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء، وتقديم مقترحات لعقد جلسات تحاور، من قبيل المناسبات الرفيعة المستوى وحلقات العمل الوزارية وحلقات عمل الخبراء التي تُشرك فيها الدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة، وذلك ابتغاء تشجيع الحوار وتعزيز أثر عمل اللجنة.

طرائق اتخاذ الإجراءات وشكل التوصيات

١٤٦ - تكوّن تفاهم غير رسمي فيما بين أعضاء اللجنة على أن اتخاذ الإجراءات ينبغي أن يكون بتوافق الآراء. وتبت اللجنة عادة في مشاريع المقترحات دون تصويت.

١٤٧ - وتبت اللجنة في مشاريع القرارات والمقررات. ولا تعتمد إجراءاتها على موجزات الرئيس أو الاستنتاجات المتفق عليها. إلا أن موجزات الرئيس تدرج في تقرير اللجنة.

استخدام المشاورات غير الرسمية

١٤٨ - تعقد مشاورات غير رسمية حول جميع مشاريع المقترحات ومشروع التقرير.

دور الأمانة العامة

١٤٩ - تساعد الأمانة عادة أعضاء اللجنة من خلال ما تقدمه لهم من دعم فني وتقني. وتساعد الأمانة الفنية الوفود في صياغة مشاريع النصوص، بناء على طلبها، وتقديم لها المساعدة أثناء المشاورات غير الرسمية بشأن مشاريع المقترحات، وكذلك من خلال توفير المعلومات عن مختلف المسائل الموضوعية. أما الأمانة التقنية فهي مسؤولة عن تقديم الدعم التنظيمي والإجرائي في عمل الهيئة الحكومية الدولية، بوسائل تشمل تقديم المشورة إلى الرئيس والمكتب بشأن النظام الداخلي والممارسة السابقة، وفي صياغة تقرير الدورة.

إدراج مناقشة عامة في برنامج العمل

١٥٠ - تعقد مناقشة عامة حول كل بند من بنود جدول الأعمال.

استخدام مناقشات الأفرقة و/أو جلسات الأسئلة والأجوبة

١٥١ - قررت اللجنة في دورتها الثانية أن تضطلع بعملها في الدورات المقبلة بطرائق شتى، منها الأفرقة والخبراء والأفرقة العاملة.

مشاركة المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني وقطاع الأعمال، بما فيها القطاع الخاص، في عمل اللجنة

١٥٢ - قرر المجلس، في قراره ٤٦/٢٠٠٦، أنه ينبغي، مع استخدام النهج القائم على أصحاب المصلحة المتعددين بفعالية، الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي للجنة. وللاطلاع على أساليب مشاركة هذه المنظمات والكيانات، انظر مقررات المجلس ٢٤٣/٢٠١٥ و ٢٤٤/٢٠١٥ و ٢٤٥/٢٠١٥ المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥.

٨ - لجنة التنمية المستدامة (أنهي عملها)

١٥٣ - أنشأ المجلس، بموجب مقرره ٢٠٧/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، لجنة التنمية المستدامة بوصفها لجنة فنية بغرض كفالة متابعة فعالة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وكذلك تعزيز التعاون الدولي وترشيد القدرة الحكومية الدولية على صنع القرار لغرض إدماج مسائل البيئة والتنمية ودراسة التقدم في تنفيذ جدول أعمال أعمال القرن ٢١^(١٥) من أجل تحقيق التنمية المستدامة في جميع البلدان. وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٨٨/٦٦، إنشاء منتدى سياسي حكومي دولي عالمي رفيع المستوى، بالاستفادة من مواطن القوة لدى لجنة التنمية المستدامة ومن تجاربها ومواردها وطرائق مشاركتها الشاملة، ليحل محل اللجنة في وقت لاحق. (المرفق، الفرع الرابع، الفقرات ٨٤-٨٦ بشأن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة). وأوصت الجمعية العامة، في قرارها ٢٩٠/٦٧، بإلغاء لجنة التنمية المستدامة بعد احتتام دورتها العشرين المقرر عقدها قبل انعقاد أول اجتماع للمنتدى، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٣/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وعقدت لجنة التنمية المستدامة دورتها العشرين والأخيرة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وألغى المجلس، بموجب قراره ١٩/٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، لجنة التنمية المستدامة اعتباراً من تاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٩ - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

الموقع الشبكي: www.un.org/esa/forests/index.html

الاختصاصات

١٥٤ - أنشئ منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بموجب قرار المجلس ٣٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بوصفه هيئة فرعية للمجلس. ووفقاً لذلك القرار، يكمن الهدف الأساسي من هذا الترتيب الدولي المتعلق بالغابات في النهوض بإدارة جميع أنواع الغابات والحفاظ عليها وتنميتها تنمية مستدامة وتعزيز الالتزام السياسي على المدى الطويل لبلوغ هذه الغاية.

١٥٥ - وفي القرار ٤٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قرّر المجلس أن يضع الأهداف العالمية المشتركة التالية في مجال الغابات، واتفق على العمل على الصعيد العالمي والوطني من أجل إحراز تقدم صوب تحقيق هذه الأهداف بحلول عام ٢٠١٥:

الهدف العالمي ١

عكس الاتجاه إلى فقدان الغطاء الحرجي على الصعيد العالمي من خلال الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك حمايتها وإصلاحها وزرع الغابات وإعادة زرع الغابات، وزيادة الجهود المبذولة لمنع تدهورها؛

الهدف العالمي ٢

تعزيز المزايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للغابات، بطرق منها تحسين مصادر رزق السكان المعتمدين على الغابات؛

(١٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

الهدف العالمي ٣

تحقيق زيادة كبيرة في مساحة الغابات المحمية على النطاق العالمي، وغيرها من المساحات التي بها غابات تدار على نحو مستدام، وزيادة نسبة المنتجات الحرجية المستمدة من الغابات التي تدار على نحو مستدام؛

الهدف العالمي ٤

عكس الاتجاه التراجعي للمساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للإدارة المستدامة للغابات، وحشد موارد مالية جديدة وإضافية متزايدة بدرجة كبيرة من جميع المصادر من أجل تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات.

١٥٦ - وفي القرار ٣٣/٢٠١٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، قرّر المجلس ما يلي:

- (أ) أن يعزّز الترتيب الدولي المتعلق بالغابات ويُمدّد ولايته حتى عام ٢٠٣٠؛
 - (ب) أن يتألف الترتيب الدولي المتعلق بالغابات من منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ودوله الأعضاء، وأمانة المنتدى، والشراكة التعاونية في مجال الغابات، والشبكة العالمية لتيسير التمويل الحرجي، والصندوق الاستئماني لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛
 - (ج) أن يعمل الترتيب الدولي المتعلق بالغابات على إشراك المنظمات والعمليات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المهتمة بالأمر والمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين؛
 - (د) أن تكون أهداف الترتيب الدولي المتعلق بالغابات كما يلي:
 - ١' النهوض بتنفيذ الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات، وعلى وجه الخصوص تنفيذ الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات؛
 - ٢' تعزيز مساهمة جميع أنواع الغابات والأشجار الواقعة خارج نطاق الغابات في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛
 - ٣' تحسين التعاون والتنسيق والاتساق والتآزر في المسائل المتصلة بالغابات على المستويات كافة؛
 - ٤' تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، وكذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والتعاون الشامل لعدة قطاعات على المستويات كافة؛
 - ٥' دعم الجهود المبذولة لتدعيم أطر إدارة الغابات ووسائل التنفيذ، وفقاً للصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات، بغية تحقيق الإدارة المستدامة للغابات؛
 - (هـ) أن يعزز الالتزام السياسي في الأجل الطويل بتحقيق الأهداف المبينة أعلاه.
- ١٥٧ - وفي الفقرة ٣ من القرار نفسه، قرّر المجلس أن تكون المهام الأساسية للمنتدى كما يلي:

(أ) إتاحة منبر عالمي مفتوح ومتسق وشفاف وقائم على المشاركة من أجل وضع السياسات والتعاون والتنسيق بشأن المسائل المتصلة بجميع أنواع الغابات، بما في ذلك المسائل المستجدة، بطريقة متكاملة وكلية، بسبل منها اتباع النهج الشاملة لعدة قطاعات؛

(ب) تعزيز ورصد وتقييم تنفيذ الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات، ولا سيما الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات، وتحقيق أهدافه العالمية بشأن الغابات، وتعبئة الموارد المالية والتقنية والعلمية وتحفيزها وتيسير الحصول عليها تحقيقاً لهذه الغاية؛

(ج) تعزيز أطر الإدارة الرشيدة وتهيئة الظروف المواتية لتحقيق الإدارة المستدامة للغابات على جميع المستويات؛

(د) تشجيع الاتساق والتعاون في وضع سياسات دولية بشأن المسائل المتصلة بجميع أنواع الغابات؛

(هـ) تعزيز الانخراط السياسي الرفيع المستوى، بمشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين، دعماً للإدارة المستدامة للغابات.

١٥٨ - قرّر المجلس أيضاً تحسين أساليب عمل المنتدى وتعزيزها في فترة ما بعد عام ٢٠١٥، حيث طلب إلى المنتدى أن يقوم بما يلي:

(أ) تنفيذ مهامه الأساسية بالاستناد إلى خطة استراتيجية للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠؛

(ب) إعادة تنظيم دوراته وتحسين عمله فيما بين الدورات لتحقيق أوقع الأثر من عمله والحفاظ على جدواه، بسبل من ضمنها تبادل الخبرات والدروس المستخلصة فيما بين البلدان والشركاء الإقليميين ودون الإقليميين والشركاء غير الحكوميين والشراكة التعاونية في مجال الغابات.

١٥٩ - واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٨٥/٧١ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠. وتتمحور الخطة الاستراتيجية حول ستة أهداف عالمية متعلقة بالغابات و ٢٦ غاية مرتبطة بهذه الأهداف يُتوخى تحقيقها بحلول عام ٢٠٣٠. وهذه الأهداف والغايات، المبينة أدناه، تغطي تماماً الأساس المتين الذي أرسّته الأهداف العالمية الأربعة المتعلقة بالغابات التي يتضمنها صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات، وتبني على هذا الأساس.

المهدف ١ من الأهداف العالمية للغابات

عكس الاتجاه إلى فقدان الغطاء الحرجي على الصعيد العالمي من خلال الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك حمايتها وإصلاحها وزرع الغابات وإعادة زرع الغابات، وزيادة الجهود المبذولة لمنع تدهورها، والمساهمة في الجهود العالمية لمعالجة تغير المناخ

١-١ زيادة مساحة الغابات بنسبة ٣ في المائة في جميع أنحاء العالم

٢-١ الحفاظ على المخزونات العالمية لكرتون الغابات أو تعزيز هذه المخزونات

٣-١ تعزيز تنفيذ الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات، ووقف إزالة الغابات، وإصلاح الغابات المتدهورة، وتحقيق زيادة كبيرة في نسبة زرع الغابات وإعادة زرع الغابات على الصعيد العالمي، بحلول عام ٢٠٢٠

٤-١ رفع قدرة جميع أنواع الغابات بدرجة كبيرة على مجابهة الكوارث الطبيعية وتداعيات تغير المناخ وقدرتها على التكيف معها على النطاق العالمي

والهدف ١ والغايات المنبثقة منه يدعمون ويساهمون في تحقيق جملة أمور منها الغايات ٦-٦ و ١٢-٢ و ١٣-١ و ١٣-٣ و ١٤-٢ و ١٥-١ و ١٥-٤ و ١٥-٨ المنبثقة من أهداف التنمية المستدامة، وكذلك الأهداف ٥ و ٧ و ٩ و ١١ و ١٤ و ١٥ من أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي

الهدف ٢ من الأهداف العالمية للغابات

تعزيز المنافع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للغابات، بطرق منها تحسين مصادر رزق السكان المعتمدين على الغابات

١-٢ القضاء على الفقر المدقع لجميع السكان المعتمدين على الغابات

٢-٢ زيادة فرص حصول المشاريع الصغيرة الحجم المتصلة بالغابات، ولا سيما في البلدان النامية، على الخدمات المالية، بما في ذلك الائتمانات الميسورة التكلفة، وإدماجها في سلاسل القيمة والأسواق

٣-٢ تحقيق زيادة كبيرة في مساهمة الغابات والأشجار في الأمن الغذائي

٤-٢ تحقيق زيادة كبيرة في إسهام الصناعات الحرجية، وغيرها من المشاريع القائمة على الغابات، وخدمات النظم الإيكولوجية للغابات، في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، في جملة أمور أخرى

٥-٢ تعزيز مساهمة جميع أنواع الغابات في حفظ التنوع البيولوجي وتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه، مع مراعاة الولايات والعمل الجاري في إطار الاتفاقيات والصكوك ذات الصلة

والهدف ٢ والغايات المنبثقة منه يدعمون ويساهمون في تحقيق جملة أمور منها الغايات ١-١ و ٤-١ و ٤-٢ و ٤-٤ و ٥-أ و ٦-٦ و ٨-٣ و ٩-٣ و ١٢-٢ و ١٢-٥ و ١٥-٦ و ١٥-ج المنبثقة من أهداف التنمية المستدامة، وكذلك الأهداف ٤ و ١٤ و ١٨ من أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي.

الهدف ٣ من الأهداف العالمية للغابات

تحقيق زيادة كبيرة في مساحة الغابات المحمية على النطاق العالمي، وغيرها من المساحات التي بها غابات تدار على نحو مستدام، وزيادة نسبة المنتجات الحرجية المستمدة من الغابات التي تدار على نحو مستدام

١-٣ تحقيق زيادة كبيرة في مساحة الغابات على النطاق العالمي المحددة باعتبارها مناطق محمية أو خاضعة للحفظ عبر تدابير حفظ فعالة أخرى تتخذ حسب المناطق

٢-٣ تحقيق زيادة كبيرة في مساحة الغابات الخاضعة لخطط طويلة الأجل للإدارة الحرجية

٣-٣ تحقيق زيادة كبيرة في نسبة المنتجات الحرجية المستمدة من الغابات التي تُدار على نحو مستدام

والهدف ٣ والغايات المنبثقة منه يدعمون ويساهمون في تحقيق جملة أمور منها الغايات ٢-٧ و ٢-١٢ و ٦-١٢ و ٧-١٢ و ٢-١٤ و ٥-١٤ و ٢-١٥ و ٤-١٥ المنبثقة من أهداف التنمية المستدامة، وكذلك الأهداف ٧ و ١١ و ١٢ و ١٦ من أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي

الهدف ٤ من الأهداف العالمية للغابات

حشد موارد مالية جديدة وإضافية متزايدة بدرجة كبيرة من جميع المصادر من أجل تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات، وتعزيز التعاون والشراكات في المجالات العلمية والتقنية

١-٤ حشد موارد كبيرة من جميع المصادر وعلى جميع المستويات بغرض تمويل الإدارة المستدامة للغابات وتوفير ما يكفي من الحوافز للبلدان النامية لتعزيز تلك الإدارة، تحقيقاً لأغراض منها حفظ الغابات وإعادة زرع الغابات

٢-٤ تحقيق زيادة كبيرة في التمويل المتعلق بالغابات الذي يتم حشده من جميع المصادر على جميع المستويات، بما في ذلك التمويل من المصادر العامة (الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف والثلاثية)، والتمويل من المصادر الخاصة والخيرية

٣-٤ تحقيق تحسّن وزيادة كبيرين في التعاون فيما بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب، وفيما بين بلدان الشمال، وفي التعاون الثلاثي، والشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار في قطاع الغابات

٤-٤ تحقيق زيادة كبيرة في عدد البلدان التي أعدت استراتيجيات للتمويل المتعلق بالغابات ونفذتها وأصبحت تتوافر لديها إمكانية الحصول على التمويل من جميع المصادر

٥-٤ تحسين جمع المعلومات المتعلقة بالغابات وتوافرها وإمكانية الوصول إليها، وذلك من خلال التقييمات العلمية المتعددة التخصصات على سبيل المثال

والهدف ٤ والغايات المنبثقة منه يدعمون ويساهمون في تحقيق جملة أمور منها الغايات ١٢-أ و ١٥-٧ و ١٥-أ و ١٥-ب و ١٧-١ و ١٧-٣ و ١٧-٦ و ١٧-٧ و ١٧-١٦ إلى ١٧-١٩ المنبثقة من أهداف التنمية المستدامة، وكذلك الهدف ١٩ من أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي

الهدف ٥ من الأهداف العالمية للغابات

تعزيز أطر الحوكمة اللازمة لتنفيذ الإدارة المستدامة للغابات، بوسائل منها صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات، وتعزيز مساهمة الغابات في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

١-٥ تحقيق زيادة كبيرة في عدد البلدان التي أدمجت الغابات في خططها الوطنية للتنمية المستدامة و/أو استراتيجياتها للحد من الفقر

٢-٥ تحسين إنفاذ القوانين المتعلقة بالغابات وإدارتها عبر سبل منها تعزيز السلطات الوطنية ودون الوطنية المعنية بالغابات تعزيزاً كبيراً، والحد كثيراً من قطع الأشجار غير القانوني والتجارة المرتبطة به في مختلف أنحاء العالم

٣-٥ كفالة اتساق السياسات والبرامج الوطنية ودون الوطنية المتعلقة بالغابات وتنسيقها وتكاملها بين الوزارات والإدارات والسلطات، وتماشيتها مع القوانين الوطنية، وإشراك أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية فيها، مع التسليم التام بما جاء في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

٤-٥ دمج المسائل المتصلة بالغابات وقطاع الغابات دمجاً كاملاً في عمليات صنع القرارات المتعلقة بتخطيط استخدام الأراضي وتطويرها

والهدف ٥ والغايات المنبثقة منه يدعمون ويساهمون في تحقيق جملة أمور منها الغايات ٤-١ و ٤-٢ و ٥-أ و ٩-١٥ و ١٥-ج و ٣-١٦ و ٥-١٦ إلى ٧-١٦ و ١٠-١٦ و ١٤-١٧ المنبثقة من أهداف التنمية المستدامة، وكذلك الهدفان ٢ و ٣ من أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي

الهدف ٦ من الأهداف العالمية للغابات

تحسين التعاون والتنسيق والاتساق والتآزر بشأن المسائل المتصلة بالغابات على المستويات كافة، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة وعلى نطاق المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات، وكذلك على نطاق القطاعات وأصحاب المصلحة المعنيين

١-٦ تحقيق الاتساق والتكامل بين البرامج المتصلة بالغابات داخل منظومة الأمم المتحدة، وإدماج الأهداف والغايات العالمية للغابات فيها، عند الاقتضاء

٢-٦ تحقيق الاتساق والتكامل في البرامج المتصلة بالغابات في جميع المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات وتحقيق شمولها مجتمعة المساهمات المتعددة التي تقدمها الغابات وقطاع الغابات في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٣-٦ النهوض على نحو كبير على جميع المستويات بالتنسيق والتعاون الشاملين لعدة قطاعات من أجل تعزيز الإدارة المستدامة للغابات ووقف إزالة الغابات وتدهور الغابات

٤-٦ زيادة الفهم المشترك لمفهوم الإدارة المستدامة للغابات وتحديد مجموعة من المؤشرات المرتبطة بذلك

٥-٦ تعزيز مساهمة ومشاركة المجموعات الرئيسية والجهات المعنية الأخرى في تنفيذ الخطة الاستراتيجية وفي أعمال المنتدى، بما في ذلك العمل فيما بين الدورات

العضوية

١٦٠ - يتألف المنتدى من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، وهو يشارك مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة، بما في ذلك تمتعه بالحقوق في التصويت. وهو مفتوح أمام جميع الدول ويعمل على نحو شفاف قائم على المشاركة. وتشارك فيه أيضاً المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بما فيها المنظمات والمؤسسات والأجهزة المعنية بالتكامل الاقتصادي الإقليمي، والمجموعات الرئيسية المحددة في جدول أعمال القرن ٢١.

١٦١ - ويعمل المنتدى بموجب النظام الداخلي للجان المجلس الفنية. وتسري على المنتدى أيضا الترتيبات الإجرائية التكميلية التي حددها المجلس من أجل لجنة التنمية المستدامة في مقرره ٢١٥/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ٢٠١/١٩٩٥ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥.

١٦٢ - وطرائق العمل الأخرى للمنتدى محددة في الفقرة ٤ من قرار المجلس ٣٥/٢٠٠٠ والفقرات ١٠ إلى ١٨ من قراره ٤٩/٢٠٠٦.

إجراءات تقلص التقارير

١٦٣ - يقدم المنتدى تقاريره إلى المجلس، وإلى الجمعية العامة من خلال المجلس. والتقارير عن دوراته تُتاح أيضا لهيئات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات والأجهزة والعمليات الحكومية الدولية ذات الصلة بالغابات، بهدف تعزيز التأزر والتنسيق في وضع السياسات وتنفيذ الأنشطة ذات الصلة بالغابات.

تواتر عقد الاجتماعات

١٦٤ - يجتمع المنتدى سنويا لمدة خمسة أيام (قرار المجلس ٢٠١٥/٣٣، الفقرة ٦ (ج)). ويجوز للمنتدى الدعوة إلى عقد أجزاء رفيعة المستوى لمدة لا تتجاوز يومين خلال دورات المنتدى حسب ما يقتضيه الإسراع باتخاذ إجراءات لتحقيق الإدارة المستدامة للغابات والتصدي للتحديات العالمية والمسائل المستجدة في مجال الغابات؛ ويجوز أن تشمل تلك الأجزاء عقد منتدى تشاركي يضم رؤساء المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات وقادة من القطاع الخاص والمنظمات الخيرية ومنظمات المجتمع المدني والمجموعات الرئيسية الأخرى (قرار المجلس ٣٣/٢٠١٥، الفقرة ٦ (د)).

برنامج العمل الرباعي السنوات

١٦٥ - يقوم المنتدى بمهامه الأساسية استناداً إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠ (قرار الجمعية العامة ٢٨٥/٧١) ويعمل على أساس برنامج عمل رباعي السنوات. وقد اعتمد المجلس برنامج العمل الرباعي السنوات للمنتدى للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ في قراره ٢٠١٧/٤ المتخذ في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

١٦٦ - يتألف مكتب المنتدى من رئيس وأربعة نواب للرئيس، يعمل واحد منهم أيضاً مقررًا، ويتم انتخابهم وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. وعقب اختتام الدورة مباشرة، يعقد المنتدى أول اجتماعات دورته اللاحقة لغرض وحيد هو انتخاب الرئيس الجديد وأعضاء المكتب الآخرين. عملاً بقرار المنتدى ٢/١٢، يبدأ المنتدى، اعتباراً من دورته العادية الرابعة عشرة في عام ٢٠١٩، في انتخاب أعضاء مكتبه لولاية مدتها سنتان من أجل ضمان الاستمرارية بين دورات المنتدى السياسية والتقنية.

١٦٧ - ويقوم المكتب بالأعمال التحضيرية لكل دورة من دورات المنتدى. وعادة ما يشارك أعضاؤه، خلال فترة ما بين الدورات، في اجتماعات أفقره الخبراء والمناسبات والاجتماعات الرئيسية أو المبادرات التي تقودها بلدان أو منظمات ولها صلة بولاية المكتب. وطول تلك الفترة، يُبقي المكتب أعضاء المنتدى على علم بالأعمال التحضيرية التي تُشرع فيها، ويعمل بمثابة حلقة الوصل بين المنتدى والأمانة العامة، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المستجدة فيما يتعلق بالغابات.

طرائق اتخاذ الإجراءات وشكل التوصيات

١٦٨ - لا يوجد اتفاق رسمي أو غير رسمي على أنه ينبغي اتخاذ الإجراءات بتوافق الآراء. ويتخذ المنتدى إجراءاته من خلال اعتماد مقررات وقرارات.

استخدام المشاورات غير الرسمية

١٦٩ - ويعقد المنتدى عادة مشاورات غير رسمية بشأن جميع النصوص قيد النظر.

دور الأمانة العامة

١٧٠ - عادة ما تُساعد الأمانة العامة أعضاء المنتدى بدعمهم بخدمات الأمانة الفنية والتقنية. وتُساعد الأمانة الفنية الوفود في صياغة النصوص، بناء على طلبها، خلال المشاورات غير الرسمية بشأن مشاريع المقترحات، وعن طريق توفير المعلومات عن مختلف المسائل الفنية. وتتولى الأمانة التقنية مسؤولية تقديم الدعم التنظيمي والإجرائي إلى أعمال المنتدى، بسبل منها تقديم المشورة إلى الرئيس والمكتب بشأن النظام الداخلي والممارسة السابقة، وفي صياغة تقرير الدورة.

اجتماعات أفرقة الخبراء المخصصة

١٧١ - عملاً بقرارات المجلس ٣٥/٢٠٠٠ و ٤٩/٢٠٠٦ و ٣٣/٢٠١٥، يمكن للمنتدى أن يعقد اجتماعات لأفرقة الخبراء المخصصة في الفترة الفاصلة بين دورتين (انظر قرار المنتدى ١/٧ المتعلق بطرائق العمل الأخرى في الفترات الفاصلة بين الدورات).

باء - اللجان الإقليمية

١ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

الموقع الشبكي: www.uneca.org

الاختصاصات

١٧٢ - أنشأ المجلس اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بموجب قراره ٦٧١ ألف (د-٢٥) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨ الذي نص على الاختصاصات التالية:

تتولى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، إذ تعمل في إطار سياسات الأمم المتحدة، وتخضع للإشراف العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وشريطة ألا تتخذ أي إجراء بخصوص أي بلد دون موافقة حكومة ذلك البلد، القيام بما يلي:

(أ) تشجيع وتشارك في اتخاذ تدابير لتيسير العمل المتضافر من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية لأفريقيا، بما في ذلك جوانبها الاجتماعية، بغية رفع مستوى النشاط الاقتصادي ومستويات المعيشة في أفريقيا، وللحفاظ على العلاقات الاقتصادية لبلدان وأقاليم أفريقيا وتدعيمها سواء فيما بينها أو مع بلدان العالم الأخرى؛

(ب) تُجرى أو ترعى ما تراه اللجنة مناسبة من الاستقصاءات والدراسات للمشاكل والتطورات الاقتصادية والتكنولوجية داخل أراضي أفريقيا، وتنشر نتائج هذه الاستقصاءات والدراسات؛

(ج) تتولى أعمال جمع وتقييم ونشر ما تراه اللجنة مناسبة من المعلومات الاقتصادية والتكنولوجية والإحصائية، أو ترعى هذه الأعمال؛

(د) تؤدي، في نطاق الموارد المتاحة لأمانتها، ما قد ترغب فيه بلدان وأقاليم المنطقة من خدمات استشارية، شريطة عدم تداخل هذه الخدمات مع الخدمات التي تؤديها الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة أو التي تؤديها الوكالات المتخصصة؛

(هـ) تقدم المساعدة للمجلس، بناء على طلبه، في أداء مهامه في المنطقة فيما يتعلق بأي مشاكل اقتصادية، بما في ذلك المشاكل في ميدان المساعدة التقنية؛

(و) تساعد على صياغة ووضع سياسات منسقة بوصف ذلك أساسا لاتخاذ إجراءات عملية في مجال تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية في المنطقة؛

(ز) تتناول، لدى القيام بالمهام المذكورة أعلاه، وحسب الاقتضاء، الجوانب الاجتماعية للتنمية الاقتصادية والترابط بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية.

العضوية والتكوين

١٧٣ - وفقا للجزء الثالث من قرار المجلس ٩٧٤ دال (د-٣٦) المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٦٣ الذي عدّل شروط العضوية في اللجنة، أصبحت اللجنة تضم ٥٤ عضوا، وهم: إثيوبيا، وإريتريا، وإسواتيني، وأنغولا، وأوغندا، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، والسنگال، والسودان، وسيراليون، وسيشيل، والصومال، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وكابو فيردي، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، وليبيريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا.

الهيئات الفرعية

١٧٤ - قرر المجلس، في الفقرة ٣ من القرار ٦٧١ ألف (د-٢٥) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨، أنه يجوز للجنة، بعد مناقشة الموضوع مع أي وكالة متخصصة تعمل في الميدان العام ذاته، وبموافقة المجلس، إنشاء ما تراه مناسبة من الهيئات الفرعية لتيسير القيام بمسؤولياتها. وأقرّ المجلس، بموجب قراره ٢٠١٣/٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، هيكلًا جديدًا للجنة، ووافق على الآلية الحكومية الدولية المقترحة المبينة فيما يلي:

(أ) مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفريقيين (اللجنة) ولجنة الخبراء التابعة له؛

(ب) لجنة الخبراء الحكومية الدولية لمكاتب التنمية دون الإقليمية الخمسة وهي: مكتب لشمال أفريقيا ومقره في الرباط بالمغرب؛ ومكتب لغرب أفريقيا ومقره في نيامي؛ ومكتب لوسط أفريقيا ومقره في ياوندي؛ ومكتب للجنوب الأفريقي ومقره في لوساكا؛ ومكتب لشرق أفريقيا ومقره في كيغالي.

١٧٥ - وإضافة إلى ذلك، يجري حالياً تنظيم مؤتمر لوزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفريقيين مشترك بين الاتحاد الأفريقي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا.

١٧٦ - وتضم اللجنة حالياً أربع لجان قطاعية وهيئة فرعية واحدة، وهي:

- (أ) لجنة التنمية المستدامة؛
- (ب) لجنة التعاون والتكامل على الصعيد الإقليمي؛
- (ج) لجنة الشؤون الجنسانية والتنمية الاجتماعية؛
- (د) لجنة الإحصاءات؛
- (هـ) المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط.

إجراءات تقسيم التقارير

١٧٧ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس (قرار المجلس ٦٧١ ألف (د-٢٥)، الفقرة ١٨)، ويُقدّم تقريرها كملحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وإضافة إلى ذلك، تُدرج المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس إجراءات بشأنها أو توجيه انتباهه إليها في التقرير السنوي للأمين العام عن التعاون الإقليمي.

تواتر عقد الاجتماعات

١٧٨ - يجتمع مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفريقيين (اللجنة) ولجنة الخبراء التابعة له سنوياً؛ وتجتمع لجنة الخبراء الحكومية الدولية أيضاً سنوياً لمدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل.

٢ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

الموقع الشبكي: www.unescap.org/

الاختصاصات

١٧٩ - أنشأ المجلس هذه اللجنة مؤقتاً، بموجب قراره ٣٧ (د-٤) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٤٧، باعتبارها اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى. وفي الجزء جيم - أولاً من القرار ٤١٤ (د-١٣) المؤرخ ١٨ و ١٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٥١، قرر المجلس الإبقاء على اللجنة إلى أجل غير محدود، وقرّر بموجب قراره ١٨٩٥ (د-٥٧) المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٤ تغيير اسمها إلى "اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ".

١٨٠ - وفي ما يلي اختصاصات اللجنة كما حُدّدت في قرار المجلس ٣٧ (د-٤) الذي قام المجلس بتعديله في دورات تالية، وكان أحدث التعديلات في مقرر المجلس ٢٨٨/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ وقرارات المجلس ٢٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٣/١٩٩٦ ألف إلى جيم المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، و ٢/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٧/٢٠٠٣ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٣٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، والذي نُفّح نتيجة لقرارات عدة للجمعية العامة بشأن قبول الأعضاء الجدد:

تتولى اللجنة، إذ تعمل في إطار سياسات الأمم المتحدة، وتخضع للإشراف العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وشريطة ألا تتخذ أي إجراء بخصوص أي بلد دون موافقة حكومة ذلك البلد، القيام بما يلي:

(أ) تُشرع وتشارك في اتخاذ تدابير لتيسير العمل المتضافر من أجل التعمير والتنمية الاقتصاديين لآسيا والمحيط الهادئ ورفع مستوى النشاط الاقتصادي في هاتين المنطقتين وللحفاظ على العلاقات الاقتصادية فيهما وتدعيمها سواء فيما بين بلدهما أو مع بلدان العالم الأخرى؛

(ب) تُجري أو ترعى ما تراه اللجنة مناسبة من الاستقصاءات والدراسات للمشاكل والتطورات الاقتصادية والتكنولوجية داخل أراضي آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) تتولى أعمال جمع وتقييم ونشر ما تراه اللجنة مناسبة من المعلومات الاقتصادية والتكنولوجية والإحصائية، أو ترعى هذه الأعمال؛

(د) تؤدي، في نطاق الموارد المتاحة لأمانتها، ما قد ترغب فيه بلدان المنطقة من خدمات استشارية، شريطة عدم تداخل هذه الخدمات مع الخدمات التي تؤديها الوكالات المتخصصة أو التي تؤديها الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة؛

(هـ) تقدم المساعدة للمجلس، بناء على طلبه، في أداء مهامه في المنطقة في ما يتعلق بأي مشاكل اقتصادية، بما في ذلك المشاكل في ميدان المساعدة التقنية؛

(و) تتناول، لدى القيام بالمهام المذكورة أعلاه، وحسب الاقتضاء، الجوانب الاجتماعية للتنمية الاقتصادية والترابط بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية.

العضوية والتكوين

١٨١ - تضم اللجنة في الوقت الحاضر ٥٣ عضواً، منهم أربعة أعضاء من خارج نطاقها الجغرافي وتسعة أعضاء منتسبين. والأعضاء هم: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وأستراليا، وأفغانستان، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبالاو، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوتان، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتوفالو، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجورجيا، وساموا، وسري لانكا، وسنغافورة، والصين، وطاجيكستان، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفيجي، وفيت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكمبوديا، وكيريباس، وماليزيا، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وأي دولة في المنطقة تصبح فيما بعد عضواً في الأمم المتحدة ستقبل بناء على ذلك عضواً في اللجنة. والأعضاء المنتسبون هم ساموا الأمريكية؛ وكمونولث جزر ماريانا الشمالية؛ وجزر كوك؛ وبولينيزيا الفرنسية؛ وغوام؛ وهونغ كونغ بالصين؛ وماكاو بالصين؛ وكاليدونيا الجديدة؛ ونيوي.

الهيئات الفرعية

١٨٢ - قرر المجلس، في القرار ٦٩ (د-٥) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٤٧، أنه يجوز للجنة، بعد مناقشة الموضوع مع أي وكالة متخصصة تعمل في الميدان العام ذاته، وبموافقة المجلس، إنشاء ما تراه مناسباً من الهيئات الفرعية لتيسير القيام بمسؤولياتها.

١٨٣ - وقرّر المجلس في قراره ٣٠/٢٠١٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ والمتعلق بإعادة تشكيل هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ للتكيف مع تطور خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وكذلك قرّرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية بعدئذ في قرارها ١/٧٣ المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧ والمتعلق بوضع هيكل لمؤتمراتها يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، أن يحافظا على اللجنة الاستشارية المؤلفة من الممثلين الدائمين وغيرهم من الممثلين المعيّنين من طرف أعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية، وتجتمع هذه اللجنة الاستشارية بانتظام للتشاور وتبادل الآراء مع الأمين التنفيذي بشأن عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية.

١٨٤ - وتقرّر أيضاً ما يلي:

أن يشمل هيكل الهيئات الفرعية للجنة الاقتصادية والاجتماعية منتدى آسيا والمحيط الهادئ بشأن التنمية المستدامة، وأن يتألف هذا الهيكل من اللجان التسع التالية:

(أ) لجنة سياسات الاقتصاد الكلي والحد من الفقر وتمويل التنمية؛

(ب) لجنة التجارة والاستثمار؛

(ج) لجنة النقل؛

(د) لجنة البيئة والتنمية؛

(هـ) لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار؛

(و) لجنة الحد من مخاطر الكوارث؛

(ز) لجنة التنمية الاجتماعية؛

(ح) لجنة الإحصاءات؛

(ط) لجنة الطاقة.

والمقرر أن تجتمع اللجان التسع مرة كل سنتين في دورات لا تتجاوز مدة كل منها ثلاثة أيام، وأن تُعقد جلسات عامة مشتركة بين لجان متعددة لمناقشة مسائل مشتركة عندما يكون ذلك ممكناً ومستصوباً.

١٨٥ - وتقرّر كذلك أن تواصل المؤسسات التالية، التي تشرف عليها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية، عملها على النحو المحدد في النظم الأساسية والاختصاصات المقررة لكل منها:

(أ) مركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا؛

(ب) مركز تسخير الزراعة المستدامة من أجل التخفيف من وطأة الفقر؛

- (ج) المعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ؛
- (د) مركز الميكنة الزراعية المستدامة؛
- (هـ) مركز التدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (و) مركز آسيا والمحيط الهادئ لتطوير إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث.
- ١٨٦ - وتقرر أن تُعقد دورات الهيئة الخاصة المعنية بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الجزرية النامية في منطقة المحيط الهادئ لمدة أقصاها يوم واحد، أثناء عقد الجزء الخاص بكبار المسؤولين، ويكون لها مركز مساو لمركز اللجان الجامعة.
- ١٨٧ - وترد اختصاصات الهيئات المذكورة أعلاه في مرفقات التقرير السنوي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (E/2017/39-E/ESCAP/73/40).

إجراءات تقسيم التقارير

- ١٨٨ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس (قرار المجلس ٣٧ (د-٤)). ويُقدّم تقريرها كملحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وإضافة إلى ذلك، تُدرج المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس إجراءات بشأنها أو توجيه انتباهه إليها في التقرير السنوي للأمين العام عن التعاون الإقليمي.

تواتر عقد الاجتماعات

- ١٨٩ - وفقاً لقرار المجلس ١/٧٣، تجتمع اللجنة سنوياً لمدة خمسة أيام عمل في دورات تشمل كل منها جزءاً خاصاً بكبار الموظفين يليه جزء وزاري.

٣ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا

الموقع الشبكي: www.unece.org/info/ece-homepage.html

الاختصاصات

- ١٩٠ - أنشأ المجلس اللجنة الاقتصادية لأوروبا بموجب قراره ٣٦ (د-٤) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٤٧. أقر المجلس الاختصاصات الحالية للجنة بموجب قراره ٣٨/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وهي ترد في المرفق الثاني لهذا القرار. تُفّح النظام الداخلي للجنة في عام ٢٠٠٩ وفقاً لمقرر اللجنة بء (٦٣) (الوثيقة E/ECE/778/Rev.5). ووفقاً لتلك الاختصاصات:

- (أ) تتولى اللجنة، إذ تعمل في إطار سياسات الأمم المتحدة، وتخضع للإشراف العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وشريطة ألا تتخذ أي إجراء بخصوص أي بلد دون موافقة حكومة ذلك البلد، القيام بما يلي:

- ١' تشرع وتشارك في اتخاذ تدابير لتيسير العمل المتضافر من أجل التنمية والتكامل الاقتصاديين لأوروبا ورفع مستوى النشاط الاقتصادي الأوروبي وللحفاظ على العلاقات الاقتصادية للبلدان الأوروبية وتدعيمها سواء فيما بينها أو مع بلدان العالم الأخرى؛

٢' تجري أو ترعى ما تراه اللجنة مناسباً من الاستقصاءات والدراسات للمشاكل والتطورات الاقتصادية والتكنولوجية في البلدان الأعضاء في اللجنة وفي أوروبا بصفة عامة؛

٣' تتولى أعمال جمع وتقييم ونشر ما تراه اللجنة مناسباً من المعلومات الاقتصادية والتكنولوجية والإحصائية، أو ترعى هذه الأعمال؛

(ب) يُخَوَّل للجنة أن تقدم توصيات بشأن أي مسائل داخلية في مجال اختصاصها، وذلك مباشرة إلى حكومات البلدان الأعضاء فيها والحكومات المقبولة بصفة استشارية، والوكالات المتخصصة المعنية. وتقدم اللجنة أي مقترح من مقترحاتها، المتعلقة بأنشطة تكون لها آثار هامة على اقتصاد العالم ككل، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لينظر فيها مسبقاً؛

(ج) يجوز للجنة، بعد مناقشة الموضوع مع أي وكالة متخصصة تعمل في الميدان العام ذاته، وبموافقة المجلس، إنشاء ما تراه مناسباً من الهيئات الفرعية لتيسير القيام بمسؤولياتها.

١٩١ - واعتمدت اللجنة في جلستها المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، خطة العمل المتعلقة بإصلاحها التي وافق عليها المجلس بقراره ٣٨/٢٠٠٦، وهي ترد في المرفق الأول لهذا القرار. وتتضمن خطة العمل بيان مهمة اللجنة التالي:

تُيسر اللجنة الاقتصادية لأوروبا، بوصفها منبرا متعدد الأطراف، مزيداً من التكامل والتعاون الاقتصادي فيما بين دولها الأعضاء [...] وتُعزز التنمية المستدامة والرخاء الاقتصادي عن طريق ما يلي:

- (أ) الحوار بشأن السياسات؛
 - (ب) التفاوض بشأن الصكوك القانونية الدولية؛
 - (ج) وضع الأنظمة والقواعد؛
 - (د) تبادل أفضل الممارسات إلى جانب الخبرات الاقتصادية والتقنية وتطبيقها؛
 - (هـ) التعاون التقني للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.
- وتسهم اللجنة الاقتصادية لأوروبا في تعزيز فعالية الأمم المتحدة عن طريق القيام، على الصعيد الإقليمي، بتنفيذ نتائج المؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة.
- ١٩٢ - وترد في الفرع ثانياً من خطة العمل، المعنونة "هيكّل الإدارة"، مسؤوليات اللجنة التنفيذية وطرائق عملها، وهي كما يلي:

- (أ) يُنفَّذ التوجيه العام الذي تضعه اللجنة الاقتصادية لأوروبا؛
- (ب) يُشارك ممثلو جميع الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا في اللجنة التنفيذية؛
- (ج) يُدعى رؤساء اللجان القطاعية - أو نواب رؤسائها - بصورة منتظمة إلى حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية؛
- (د) يُشارك الأمين التنفيذي أو ممثله في اجتماعات اللجنة التنفيذية؛

(هـ) يتأسس اللجنة التنفيذية ممثل للبلد الذي يتأسس اللجنة الاقتصادية لأوروبا. ويساعد رئيس اللجنة التنفيذية نائبان له تنتخبهما اللجنة التنفيذية لفترة عام واحد قابلة للتجديد؛

(و) في الفترة التي تتخلل دورات اللجنة التي تعقد كل سنتين، تعمل اللجنة التنفيذية باسم اللجنة ويمكنها أن تنظر في جميع المسائل المتعلقة بأنشطة اللجنة الاقتصادية لأوروبا طبقاً للاختصاصات. ١٩٣ - اعتمد المجلس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ عملية إصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا (الوثيقة E/ECE/1434/Rev.1) بموجب قراره ٣٨/٢٠٠٦. وترد خطة العمل الموضوعية لعملية الإصلاح في المرفق الأول لذلك القرار.

١٩٤ - وفي الدورة الرابعة والستين، المعقودة في جنيف في آذار/مارس ٢٠١١، اعتمدت اللجنة المقرر ألف (٦٤). وأدرجت اللجنة في ذلك المقرر جملة أمور منها تأكيداً مجدداً على التوجيهات الاستراتيجية المعتمدة في إطار عملية إصلاح اللجنة لعام ٢٠٠٥، وترحيبها بتنفيذ تلك العملية والإنجازات التي تحققت من خلالها، وتشديدها على أهمية الاستعراض الخمسي الأول المنجز لهذه العملية في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ بهدف التوصل إلى استنتاجات بشأن أولويات عمل اللجنة في المستقبل. وأكدت اللجنة أيضاً مجدداً التزام الدول الأعضاء فيها بدعم وتعزيز التنفيذ الفعال لولاية المنظمة، وضمان استمرار أهميتها الموضوعية وزيادة بروزها، والحفاظ على أهميتها وتعزيزها بوصفها هيئة إقليمية في مجالات خبرتها تُلبى بفعالية الاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء فيها مع المراعاة على النحو الواجب للاحتياجات الخاصة للبلدان الأعضاء فيها التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية (E/2011/37-E/ECE/1462).

١٩٥ - وفي القرار نفسه، دعت اللجنة الاقتصادية لأوروبا اللجنة التنفيذية إلى البت في طرائق إنجاز ذلك الاستعراض. وفي الطرائق الموضوعية لإنجاز الاستعراض في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ لعملية إصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا لعام ٢٠٠٥ (ECE/EX/6)، والتي صدرت في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، كُلفت اللجنة التنفيذية بأن تقوم، بمساعدة رؤساء/مكاتب اللجان القطاعية، باستعراض الأعمال والأولويات في إطار كل برنامج من البرامج الفرعية الثمانية التي تنفذها اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ورفع توصياتها إلى اللجنة الاقتصادية لأوروبا للموافقة عليها في عام ٢٠١٣.

١٩٦ - واعتمدت اللجنة الاقتصادية لأوروبا المقرر ألف (٦٥) المعنون "نتائج استعراض عملية إصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا لعام ٢٠٠٥" الذي أقر الأولويات والأنشطة التالية التي حددتها عملية الاستعراض والتي يتعين تنفيذها في حدود الموارد المتاحة ضمن الميزانية العادية والموارد الإضافية الخارجة عن الميزانية، في إطار التوجيه العام الذي توفره اللجان القطاعية واللجنة التنفيذية والقرارات التي تتخذها:

- (أ) البرنامج الفرعي للبيئة؛
- (ب) البرنامج الفرعي للنقل؛
- (ج) البرنامج الفرعي للإحصاءات؛
- (د) البرنامج الفرعي للتعاون والتكامل الاقتصاديين؛
- (هـ) البرنامج الفرعي للطاقة المستدامة؛
- (و) البرنامج الفرعي لتنمية التجارة؛

- (ز) البرنامج الفرعي للأخشاب والحراجة؛
 (ح) البرنامج الفرعي للإسكان والسكان وإدارة الأراضي؛
 (ط) القضايا الجنسانية.

العضوية والتكوين

١٩٧ - تضم اللجنة في الوقت الحاضر ٥٦ عضواً، وهم: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتركمانستان، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وطاجيكستان، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. ويشارك الكرسي الرسولي في أعمال اللجنة وفقاً لمقرر اللجنة نون (د-٣١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٦.

الهيئات الفرعية

١٩٨ - قرر المجلس، في الفقرة ٥ من الفرع ألف من قراره ٣٦ (د-٤)، أنه يجوز للجنة، بعد مناقشة الموضوع مع أي وكالة متخصصة تعمل في الميدان العام ذاته، وبموافقة المجلس، إنشاء ما تراه مناسباً من الهيئات الفرعية لتيسير القيام بمسؤولياتها.

١٩٩ - وأنشئت بموجب خطة العمل (انظر قرار المجلس ٣٨/٢٠٠٦، المرفق الأول) اللجان القطاعية الثماني التي تجتمع سنوياً. ونتيجة للاستعراض المنجز لعملية إصلاح اللجنة لعام ٢٠٠٥ (المقرر ألف (٦٥))، تم تأكيد ولايات أربع لجان، وتمّ إما تغيير اللجان الأربع الأخرى أو إعطاؤها تسمية جديدة لتعكس على نحو أفضل الاحتياجات والأولويات المتغيرة للدول الأعضاء:

- (أ) لجنة السياسات البيئية (لم يطرأ تغيير في ولايتها)؛
 (ب) لجنة النقل الداخلي (لم يطرأ تغيير في ولايتها)؛
 (ج) لجنة الإحصاءات، ويُشار إليها كذلك بمؤتمر الإحصائيين الأوروبيين (لم يطرأ تغيير في ولايتها)؛
 (د) لجنة الطاقة المستدامة (حُدثت اختصاصاتها في عام ٢٠١٤ وترد في الوثيقة ECE/EX/7)؛
 (هـ) لجنة التجارة، التي عُدِّت بموجب قرار اللجنة التنفيذية ECE/EX/22 (شباط/فبراير ٢٠١٥) وحلّت محلها اللجنة التوجيهية المعنية بالقدرات والمعايير في مجال التجارة؛

(و) لجنة الأخشاب، التي غيّرت اللجنة الاقتصادية لأوروبا اسمها بموجب مقررها ألف (٦٥) ليصبح "اللجنة المعنية بالغابات والصناعة الحرجية". ويتسق هذا الاسم الجديد مع الولاية الحالية للجنة (ECE/TIM/2008/7-FO:EFC/08/7)، ومن ثمّ فتغيير الاسم ليس تغييراً في ولاية اللجنة؛

(ز) لجنة الإسكان وإدارة الأراضي (لم يطرأ تغيير في ولايتها)؛

(ح) لجنة التعاون والتكامل في الميدان الاقتصادي، التي غيّرت وحلّت محلها اللجنة المعنية بالابتكار والقدرة على المنافسة والشرائط بين القطاعين العام والخاص (ECE/EX/2015/L.8).

٢٠٠ - ووضعت هيئتان من الهيئات الحكومية الدولية الفرعية للجنة الاقتصادية لأوروبا تحت إشراف اللجنة التنفيذية لتخضعا لتوجيهها العام، وهما:

(أ) مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية (وُطِّدَت ولايته وأُقرت اختصاصاته في عام ٢٠١٧، وهي ترد في الوثيقة (ECE/EX/2017/L.7)؛

(ب) الفريق العامل المعني بالشبيخوخة (جُدِّدَت ولايته للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢ وأُقرت اختصاصاته في عام ٢٠١٨، وهي ترد في الوثيقة (ECE/EX/2018/L.1).

إجراءات تقليم التقارير

٢٠١ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس (قرار المجلس ٣٦ (د-٤)، الفقرة ٦)، ويُقدّم تقريرها كملحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وإضافة إلى ذلك، تُدرج المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس إجراءات بشأنها أو توجيه انتباهه إليها في التقرير السنوي للأمين العام عن التعاون الإقليمي.

تواتر عقد الاجتماعات

٢٠٢ - وفقاً لقرار المجلس ٣٨/٢٠٠٦، تجتمع اللجنة كل سنتين.

٤ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

الموقع الشبكي: www.cepal.org/en

الاختصاصات

٢٠٣ - أنشأ المجلس اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية بموجب قراره ١٠٦ (د-٦) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير و ٥ آذار/مارس ١٩٤٨. وقرر المجلس في قراره ٦٧/١٩٨٤، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤، تغيير اسم اللجنة إلى اسمها الحالي. وُجِّدَت اختصاصاتها التالية في قرارات المجلس ١٠٦ (د-٦)؛ و ٢٣٤ (د-٩) المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ و ٤١٤ (د-١٣)، الجزء جيم - أولاً، المؤرخ ١٨ و ١٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٥١؛ و ٧٢٣ جيم (د-٢٨) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٩؛ ومقرر المجلس المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٦٩ المعتمد في دورته السابعة والأربعين:

تتولى اللجنة، إذ تعمل في إطار سياسات الأمم المتحدة، وتخضع للإشراف العام للمجلس، وشريطة ألا تتخذ أي إجراء بخصوص أي بلد دون موافقة حكومة ذلك البلد، القيام بما يلي:

- (أ) تُشَرِّع وتشارك في اتخاذ تدابير لتيسير العمل المتضافر من أجل معالجة المشاكل الاقتصادية الملحة، ولرفع مستوى النشاط الاقتصادي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وللحفاظ على العلاقات الاقتصادية لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وتدعيمها سواء فيما بينها أو مع بلدان العالم الأخرى؛
- (ب) تُجْري أو ترعى ما تراه اللجنة مناسبة من الاستقصاءات والدراسات للمشاكل والتطورات الاقتصادية والتكنولوجية داخل أراضي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (ج) تتولى أعمال جمع وتقييم ونشر ما تراه اللجنة مناسبة من المعلومات الاقتصادية والتكنولوجية والإحصائية، أو ترعى هذه الأعمال؛
- (د) تُولي اهتماما خاصا، فيما تقوم به من أنشطة، إلى مشاكل التنمية الاقتصادية، وتقديم المساعدة في صياغة ووضع سياسات منسقة بوصف ذلك أساسا لاتخاذ إجراءات عملية في مجال تعزيز التنمية الاقتصادية في المنطقة؛
- (هـ) تُساعد المجلس في أداء مهامه فيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة التقنية، ولا سيما عن طريق تقديم المساعدة في تقييم هذه الأنشطة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (و) تتناول، لدى القيام بالمهام المذكورة أعلاه، وحسب الاقتضاء، الجوانب الاجتماعية للتنمية الاقتصادية والترابط بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية.
- وعلى اللجنة أن توجه أنشطتها بصورة خاصة إلى دراسة المشاكل الناجمة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عن الاختلال الاقتصادي العالمي وإلى إيجاد حلول لهذه المشاكل وإلى المشاكل الأخرى المتصلة بالاقتصاد العالمي، لتتعاون بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الجهد المشترك الرامي إلى تحقيق الانتعاش وإرساء الاستقرار الاقتصادي في جميع أنحاء العالم.

العضوية والتكوين

٢٠٤ - تضم اللجنة في الوقت الحاضر ٤٦ عضوا و ١٤ عضوا منتسبا. والأعضاء هم: الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبليز، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسورينام، وشيلي، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيكاراغوا، وهاتي، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٢٠٥ - والأعضاء المنتسبون هم: أروبا، وأنغولا، وبرمودا، وبورتوريكو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن الأمريكية، وجزر كايمان، وسانت مارتن، وغواديلوب، وغويانا الفرنسية، وكوراساو، والمارتينيك، ومونتسيرات.

الهيئات الفرعية

٢٠٦ - قرر المجلس، في الفقرة ١٠ من قراره ١٠٦ (د-٦)، أنه يجوز للجنة، بعد مناقشة الموضوع مع أي وكالة متخصصة معنية، وبموافقة المجلس، إنشاء ما تراه مناسباً من الهيئات الفرعية لتيسير القيام بمسؤولياتها.

٢٠٧ - ولدى اللجنة حالياً الهيئات الفرعية التالية:

- (أ) لجنة التعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى؛
- (ب) المجلس الإقليمي للتخطيط التابع لمعهد أمريكا اللاتينية للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ج) لجنة الخبراء الحكوميين الرفيعة المستوى؛
- (د) لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) المؤتمر الإقليمي المعني بالمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (و) المؤتمر الإحصائي للأمريكتين التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار المجلس ٧/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠)؛
- (ز) المؤتمر الإقليمي للسكان والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (ح) مؤتمر العلم والابتكار وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (قرار المجلس ٣٥/٢٠١٢)؛
- (ط) المؤتمر الإقليمي المعني بالتنمية الاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار المجلس ٣٢/٢٠١٤)؛
- (ي) اللجنة المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب.

إجراءات تقليم التقارير

٢٠٨ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس (قرار المجلس ١٠٦ (د-٦)، الفقرة ١٢)، ويُقدّم تقريرها كملحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وإضافة إلى ذلك، تُدرج المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس إجراءات بشأنها أو توجيه انتباهه إليها في التقرير السنوي للأمين العام عن التعاون الإقليمي.

تواتر عقد الاجتماعات

٢٠٩ - تجتمع اللجنة مرة كل سنتين وتكون السنة التي تجتمع فيها سنة زوجية؛ وفي السنوات الفردية تعقد اللجنة الجامعة دورتها.

٥ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الموقع الشبكي: www.unescwa.org/

الاختصاصات

٢١٠ - أنشأ المجلس هذه اللجنة بموجب قراره ١٨١٨ (د-٥٥) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٧٣ بوصفها اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا. وغيّر المجلس، في قراره ١٩٨٥/٦٩ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥، اسم اللجنة ليصبح اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. وترد فيما يلي اختصاصاتها، المحددة في قرار المجلس ١٨١٨ (د-٥٥)، بصيغتها المعدلة فيما بعد:

تتولى اللجنة، إذ تعمل في إطار سياسات الأمم المتحدة، وتخضع للإشراف العام للمجلس، وشريطة ألا تتخذ أي إجراء بخصوص أي بلد دون موافقة حكومة ذلك البلد، القيام بما يلي:

(أ) تشريع وتشارك في اتخاذ تدابير لتيسير العمل المتضافر من أجل التعمير والتنمية الاقتصادية لمنطقة غرب آسيا، ولرفع مستوى النشاط الاقتصادي فيها، وللحفاظ على العلاقات الاقتصادية لبلدان هذه المنطقة وتدعيمها سواء فيما بينها أو مع بلدان العالم الأخرى؛

(ب) تُجري أو ترعى ما تراه اللجنة مناسبة من الاستقصاءات والدراسات للمشاكل والتطورات الاقتصادية والتكنولوجية داخل أراضي غرب آسيا؛

(ج) تتولى أعمال جمع وتقييم ونشر ما تراه اللجنة مناسبة من المعلومات الاقتصادية والتكنولوجية والإحصائية، أو ترعى هذه الأعمال؛

(د) تؤدي، في نطاق الموارد المتاحة لأمانتها، ما قد ترغب فيه بلدان المنطقة من خدمات استشارية، شريطة عدم تداخل هذه الخدمات مع الخدمات التي تؤديها الوكالات المتخصصة أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(هـ) تقدم المساعدة للمجلس، بناء على طلبه، في أداء مهامه في المنطقة في ما يتعلق بأي مشاكل اقتصادية، بما في ذلك المشاكل في ميدان المساعدة التقنية؛

(و) تتناول، لدى القيام بالمهام المذكورة أعلاه، وحسب الاقتضاء، الجوانب الاجتماعية للتنمية الاقتصادية والترابط بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية.

العضوية والتكوين

٢١١ - وتضم اللجنة حاليا ١٨ عضوا، وهم: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتونس، والجمهورية العربية السورية، والسودان، والعراق، وعمان، وفلسطين، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن.

الهيئات الفرعية

٢١٢ - وتتألف اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا من تسع هيئات حكومية دولية، وهي: اللجنة التنفيذية وثماني لجان فرعية تساعد اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في صياغة برنامج عملها وتعمل بمثابة حلقة الوصل بين الأخصائيين من البلدان الأعضاء والخبراء الفنيين العاملين لدى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. وتقوم اللجنة التنفيذية بدور رئيسي في توجيه وتنسيق جميع أنشطة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في الفترات الفاصلة بين الدورات الوزارية.

٢١٣ - وتقدم اللجان تقاريرها إلى دورة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التي تعقد كل سنتين؛ وبموجب قرار هذه اللجنة ٢١٩ (د-٢٠) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩، تجتمع جميع تلك اللجان باستثناء لجنتين كل سنتين. أما لجنة النقل واللجنة التقنية المعنية بتحرير التجارة الخارجية والعملة الاقتصادية وتمويل التنمية في بلدان منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا فتجتمعان سنويا. واللجان هي:

(أ) اللجنة التنفيذية، وهي تجتمع كل ستة أشهر (انظر قرار المجلس ٣٦/٢٠١٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)؛

(ب) اللجنة الإحصائية، وهي تجتمع كل سنتين (انظر قرار المجلس ٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣)؛

(ج) لجنة التنمية الاجتماعية، وهي تجتمع كل سنتين (انظر قرار المجلس ٢٧/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤)؛

(د) لجنة الطاقة، وهي تجتمع كل سنتين (انظر قرار المجلس ٢٥/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥)؛

(هـ) لجنة الموارد المائية، وهي تجتمع كل سنتين (انظر قراري المجلس ٢٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٤١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩)؛

(و) لجنة النقل، وهي تجتمع سنويا (انظر قرار المجلس ١١/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧)؛

(ز) اللجنة التقنية المعنية بتحرير التجارة الخارجية والعملة الاقتصادية وتمويل التنمية في بلدان منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وهي تجتمع سنويا (انظر قراري المجلس ١٢/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ و ٤١/١٩٩٩)؛

(ح) لجنة المرأة، وهي تجتمع كل سنتين (انظر قرار المجلس ٩/٢٠٠٣ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣)؛

(ط) لجنة التكنولوجيا من أجل التنمية، وهي تجتمع كل سنتين (انظر قرار المجلس ٣٥/٢٠١٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤).

إجراءات تقسيم التقارير

٢١٤ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس (قرار المجلس ١٨١٨ (د-٥٥)، الفقرة ١٢). وتقدم اللجنة إلى المجلس، مرة في السنة، تقريراً كاملاً عن أنشطتها وخططها، بما في ذلك أنشطة وخطط هيئاتها الفرعية. ويُقدّم تقريرها كملحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وإضافة إلى ذلك، تُدرج المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس إجراءات بشأنها أو توجيه انتباهه إليها في التقرير السنوي للأمين العام عن التعاون الإقليمي.

تواتر عقد الاجتماعات

٢١٥ - عملاً بقرار المجلس ٢٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، وبقراري اللجنة ١٥٨ (د-١٤) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧ و ١٩٦ (د-١٧) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، تجتمع اللجنة كل سنتين. وتُعقد دورات اللجنة منذ عام ٢٠٠٦ في جزأين: جزء للمسؤولين الرفيعي المستوى وجزء وزاري.

جيم - اللجان الدائمة

١ - لجنة البرنامج والتنسيق

الموقع الشبكي: <http://www.un.org/en/ga/cpc/>

الاختصاصات

٢١٦ - لجنة البرنامج والتنسيق هيئة فرعية لكل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي، ستكون مشمولة أيضاً في الجزء الثاني من الوثيقة الحالية.

٢١٧ - وأنشئت لجنة البرنامج والتنسيق في بادئ الأمر تحت اسم "اللجنة الخاصة المعنية بالتنسيق" بموجب قرار المجلس ٩٢٠ (د-٣٤) المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٦٢. وتم تغيير اسمها لتصبح "لجنة البرنامج والتنسيق" بموجب قرار المجلس ١١٧١ (د-٤١) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٦٦ "بحيث تعكس على نحو أفضل مسؤولياتها المزدوجة". ولحدّدت الاختصاصات الأصلية للجنة في هذين القرارين. وقررت الجمعية العامة في قرارها ٩٣/٣١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ "أن لجنة البرنامج والتنسيق ستعمل بوصفها الجهاز الفرعي الرئيسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة لأغراض التخطيط والبرمجة والتنسيق"، وأقرت اختصاصاتها الموحدة على النحو الوارد في مرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د-٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦. وتتمثل اختصاصات اللجنة بما يلي:

ألف - المهام^(١٦)

١ - تعمل اللجنة بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة لأغراض التخطيط والبرمجة والتنسيق.

٢ - وعلى وجه الخصوص، تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) استعراض برامج الأمم المتحدة على النحو المحدد في الخطة المتوسطة الأجل. وفي أداء هذه المهمة، تقوم اللجنة بما يلي:

'١' استعراض الخطة المتوسطة الأجل في غير سنوات الميزانية والميزانية البرنامجية في سنوات الميزانية؛

وعند استعراض الخطة المتوسطة الأجل، تدرس اللجنة، في ضوء الآثار المترتبة في الميزانية، كامل برنامج عمل الأمين العام، مع إيلاء اهتمام خاص للتغييرات البرنامجية الناشئة عن القرارات التي تعتمد عليها الهيئات والمؤتمرات الحكومية الدولية أو تلك التي يقترحها الأمين العام؛

(١٦) وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨، استعُض عن الخطة المتوسطة الأجل بالإطار الاستراتيجي.

وُثِّقَتِ اللجنة بالخطط المتوسطة الأجل المعدة للوحدات التنظيمية المشاركة في كل برنامج من برامج الأمم المتحدة، وتقييم النتائج المتحققة من الأنشطة الحالية، واستمرار صلاحية القرارات التشريعية التي يزيد عمرها عن خمس سنوات، وفعالية التنسيق مع الوحدات الأخرى في الأمانة العامة والأعضاء في منظومة الأمم المتحدة؛

٢' التوصية بترتيب الأولويات فيما بين برامج الأمم المتحدة على النحو المحدد في الخطة المتوسطة الأجل؛

٣' تقديم التوجيه إلى الأمانة العامة بشأن تصميم البرامج من خلال تفسير القصد التشريعي، لمساعدتها على ترجمة التشريعات إلى برامج. وفي هذا الصدد، تتاح للجنة المذكرات المتعلقة بتنفيذ القرارات، التي تعدّها الأمانة العامة بعد كل دورة من دورات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتتعاون اللجنة في الفترات التي تلي مباشرة دورات هاتين الهيئتين مع إدارات الأمانة العامة المعنية بإدماج التشريعات الجديدة في البرامج المستمرة؛

٤' دراسة ووضع إجراءات التقييم واستخدامها في تحسين تصميم البرامج؛

٥' تقديم توصيات بشأن برامج العمل التي تفتقرها الأمانة العامة لتنفيذ القصد التشريعي لأجهزة تقرير السياسات المعنية، مع مراعاة ضرورة تجنب التداخل والازدواجية؛

(ب) مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أداء مهامه التنسيقية داخل منظومة الأمم المتحدة.

٣ - وفي الاضطلاع بهذه المسؤوليات، تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) النظر في أنشطة وبرامج وكالات منظومة الأمم المتحدة، لكل قطاع على حدة، من أجل تمكين المجلس من أداء مهامه كمنسق للمنظومة بفعالية، والتأكد من أن برامج عمل الأمم المتحدة ووكالاتها متوافقة ويكمل بعضها بعضاً؛

(ب) التوصية بمبادئ توجيهية لوكالات منظومة الأمم المتحدة بشأن برامجها وأنشطتها، مع مراعاة المهام والمسؤوليات الخاصة بكل منها والحاجة إلى الاتساق والتنسيق على نطاق المنظومة؛

(ج) القيام من وقت إلى آخر، بناءً على توصية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، باستعراض وتقييم تنفيذ القرارات التشريعية المهمة بغية تحديد درجة التنسيق في الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة في بعض المجالات ذات الأولوية التي صُنِّفَتْها على هذا النحو الهيئات التشريعية. وتضطلع اللجنة بهذه العملية، سواء بصورة مستقلة أو بالتشاور مع اللجنة الإدارية المعنية بالتنسيق، ويتعين عليها تقديم تقرير عن نتائج الاستعراض إلى الهيئة التشريعية التي طلبته؛

(د) دراسة التقارير المقدمة من اللجنة الإدارية المعنية بالتنسيق (التي أصبحت لاحقاً مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق)، والتقارير ذات الصلة المقدمة من هيئات الأمم المتحدة، والتقارير السنوية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وغيرها من الوثائق ذات الصلة.

باء - العلاقات مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ووحدة التفتيش المشتركة

٤ - تقييم اللجنة تعاوناً مفيداً مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٥ - يحق لأعضاء وحدة التفتيش المشتركة المشاركة في جلسات لجنة البرنامج والتنسيق، وتوضع الترتيبات اللازمة لإجراء مشاورات دورية مشتركة. وتلفت وحدة التفتيش المشتركة أيضاً انتباه اللجنة إلى أي مشكلة قد تراها مهمة في نطاق مسؤوليات اللجنة.

٦ - تدرس لجنة البرنامج والتنسيق تقارير وحدة التفتيش المشتركة المتعلقة بالبرامج الاقتصادية والاجتماعية وبرامج حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها التقارير التي تتناول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وتقدم تقارير بشأنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة. وتراعي اللجنة في عملية الاستعراض أي تعليقات قد يرغب الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقديمها على هذه التقارير.

٢١٨ - ووفقاً لتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(١٧)، دعت الجمعية العامة، في الجزء الثاني من قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ إلى تحسين التمثيل في اللجنة تمشياً مع أحكام الفقرة ٤٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧. وينص المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١ المعنون "عملية الميزانية" على ما يلي: في غير سنوات الميزانية، "تنظر لجنة البرنامج والتنسيق التي تعمل بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة في مخطط الميزانية البرنامجية وتقدم إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الخامسة ما تخلص إليه من نتائج وتوصيات"، وفي سنوات الميزانية، "تقوم لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بدراسة الميزانية البرنامجية المقترحة وفقاً لولاية كل منهما، وتقديم ما تخلصان إليه من نتائج وتوصيات إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الخامسة لاعتماد الميزانية البرنامجية بشكل نهائي".

٢١٩ - وفي قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، (أ) قررت الجمعية العامة ألا تنظر لجنة البرنامج والتنسيق من الآن فصاعداً في مخطط الميزانية؛ (ب) وطلبت إلى الأمين العام أن يعدّ، على أساس تجريبي، إطاراً استراتيجياً يحل محل الخطة المتوسطة الأجل. وأيدت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٤/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، توصية اللجنة في دورتها السابعة والأربعين الإبقاء على الإطار الاستراتيجي بوصفه التوجيه الرئيسي للسياسات في الأمم المتحدة، الذي يمثل الأساس الذي تقوم عليها عمليات تخطيط وميزنة ورصد وتقييم البرامج، على أن يبدأ نفاذه اعتباراً من فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49).

٢٢٠ - ووفقاً للفقرتين ١٢ و ١٣ من قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨، تستعرض اللجنة برامج الأمم المتحدة على النحو المحدد في الإطار الاستراتيجي. وعلى وجه التحديد، تستعرض اللجنة ما يلي: (أ) الإطار الاستراتيجي في غير سنوات الميزانية؛ (ب) والميزانية البرنامجية في سنوات الميزانية من حيث إدراج الولايات الجديدة و/أو المنقحة التي توافق عليها الجمعية العامة بعد اعتماد الخطة البرنامجية لفترة السنتين.

٢٢١ - ووافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٦/٧٢ ألف، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، على جملة أمور منها اقتراح تغيير فترة الميزانية من فترة تقوم على سنتين إلى فترة تقوم على سنة واحدة على أساس تجريبي، وقررت أن تتألف الميزانية البرنامجية المقترحة مما يلي:

(أ) الجزء الأول: موجز الخطة، الذي يقرّر الأولويات الطويلة الأجل للمنظمة وأهدافها المنشودة؛

(ب) الجزء الثاني: الخطة البرنامجية للبرامج والبرامج الفرعية والمعلومات المتعلقة بأداء البرامج؛

(ج) الجزء الثالث: احتياجات البرامج والبرامج الفرعية من الموارد المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف.

٢٢٢ - وقررت الجمعية العامة أيضاً أن يقدم الجزآن الأول والثاني عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق وأن يقدم الجزء الثالث عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لكي تنظر فيها الجمعية. وعلاوة على ذلك، كررت الجمعية التأكيد على أن تدرس اللجنتان الميزانية البرنامجية المقترحة، كلٌّ منهما وفق ولايته، وعلى أن يجري الحفاظ على الصبغة التعاقبية لعملية استعراض الميزانية البرنامجية المقترحة. وسوف تستعرض الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين التغييرات المنصوص عليها في القرار ٢٦٦/٧٢ ألف بهدف اتخاذ قرار نهائي بشأن تنفيذ الميزانية السنوية.

٢٢٣ - وأكدت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٤/٦٢ من جديد دور اللجنة بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس المعنية بشؤون التخطيط والبرمجة والتنسيق. وأيدت أيضاً استنتاجات اللجنة وتوصياتها بشأن تحسين أساليب وإجراءات عملها ضمن إطار ولايتها^(١٨).

العضوية والتكوين

٢٢٤ - وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٢/٥٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، تتألف اللجنة من ٣٤ دولة عضواً يرشّحها المجلس وتنتخبها الجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي العادل، على النحو التالي:

- (أ) تسعة مقاعد للدول الأفريقية؛
- (ب) سبعة مقاعد لدول آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) سبعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- (هـ) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية.

(١٨) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٦ (A/62/10)، الفقرات ١٤٦-١٥٩.

مدة العضوية

٢٢٥ - مدة عضوية الأعضاء ثلاث سنوات (قرار المجلس ٢٠٠٨ (د-٦٠)، المرفق، الفقرة ٧).

إجراءات تقديم التقارير

٢٢٦ - تقدّم اللجنة تقاريرها إلى الجمعية العامة والمجلس، بوصفها الهيئة الفرعية لكليهما. وتقدّم تقاريرها كملاحق ضمن الوثائق الرسمية للجمعية العامة.

تواتر عقد الاجتماعات

٢٢٧ - وفقاً لاختصاصات اللجنة (انظر مرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د-٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦)، تجتمع اللجنة لمدة ستة أسابيع خلال سنوات تخطيط البرامج (السنوات الزوجية)، ولمدة أربعة أسابيع في سنوات الميزانية (السنوات الفردية) (انظر أيضاً الفقرات ٢١٩-٢٢٢ أعلاه).

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

٢٢٨ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها في دورتها التنظيمية، التي يجب أن تُعقد في موعد لا يتجاوز ستة أسابيع قبل بداية كل دورة موضوعية. وتنتخب رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقررًا لمدة عام واحد.

٢٢٩ - وتتناوب المجموعات الإقليمية على منصب الرئيس ومنصب المقرر سنوياً وفقاً لقرار اتخذ في الدورة الخامسة والعشرين للجنة، التي عُقدت في عام ١٩٨٥. ويتم التناوب على منصب الرئيس وفق النمط الصارم التالي: (أ) الدول الأفريقية؛ (ب) دول أوروبا الشرقية؛ (ج) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ (د) دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ (هـ) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ.

٢٣٠ - ويشغل منصب المقرر عضو من المجموعة الإقليمية التي شغلت منصب الرئيس في السنة السابقة.

طرائق اتخاذ الإجراءات وشكل التوصيات

٢٣١ - تتخذ اللجنة الإجراءات بتوافق الآراء. ويتألف تقرير اللجنة من جزأين: (أ) سرد للمناقشة؛ (ب) والاستنتاجات والتوصيات. ويتضمن الجزء المتعلق بالمناقشة الآراء التي أعربت عنهافرادى الوفود خلال الجلسات الرسمية، وليس آراء الأمانة العامة. وفي هذا الصدد، وافقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٠، على أن مشاريع تقارير اللجنة التي تعدّها الأمانة العامة يجب أن تبين بدقة الآراء المعرب عنها خلال مناقشة المسائل المحددة. أما الجزء المتعلق بالاستنتاجات والتوصيات في التقرير، فيتضمن الاتفاقات التي تم التوصل إليها بشأن المسائل المطروحة في إطار بنود محددة من جدول الأعمال. ووافقت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين أيضاً، على التركيز على الجزء المتعلق بالاستنتاجات والتوصيات في مشروع التقرير.

استخدام المشاورات غير الرسمية

٢٣٢ - دأبت اللجنة على إجراء مشاورات غير رسمية بشأن جميع البنود الموضوعية قيد النظر من أجل تسهيل التوصل إلى توافق في الآراء. وإذ شددت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٧ على أهمية الجلسات الرسمية، قررت تخصيص مزيد من الوقت للمشاورات غير الرسمية. وشددت أيضاً على القيمة التي تضيفها المشاورات "غير الرسمية الجانبية" بوصفها وسيلة للتوصل إلى توافق في الآراء.

دور الأمانة العامة

٢٣٣ - تؤدي الأمانة العامة دوراً فاعلاً في تعزيز الإجراءات التي تتخذها اللجنة. ويتم ذلك بالسماح لممثلي المكاتب الفنية المعنية بحضور جلسات اللجنة الرسمية وغير الرسمية على السواء للإجابة عن الأسئلة وتقديم معلومات وتوضيحات إضافية حسب الاقتضاء. وشددت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين على ضرورة حضور مديري البرامج الأقدم لمساعدة اللجنة في مداولاتها بشأن بنود جدول الأعمال المتصلة بمجالات مسؤوليات كل منهم. وللإطلاع على دور الأمانة العامة في إعداد مشاريع التقارير، انظر الفقرة ٢٣١ أعلاه.

إدراج مناقشة عامة في برنامج العمل

٢٣٤ - تبدأ اللجنة نظرها في بند محدد من بنود جدول الأعمال بالاستماع إلى مقدمة من الأمانة العامة. ثم تُجرى مناقشة للبند.

استخدام حلقات النقاش و/أو جلسات الأسئلة والأجوبة

٢٣٥ - لا تُجرى حلقات نقاش في اللجنة. وفي ختام المناقشة العامة، يجيب ممثلون من الأمانة العامة عن أسئلة الدول الأعضاء، ويمكنهم أيضاً تقديم إيضاحات وتفسيرات إضافية تتصل بالشواغل المعرب عنها أثناء المناقشة العامة.

٢٣٦ - وقررت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين تخصيص جلسة أو اثنتين من دورتها لإجراء مناقشة، بمشاركة رفيعة المستوى، بشأن مسألة محددة في برنامج عملها تتعلق بالتنسيق.

العلاقة مع الهيئات الحكومية الدولية الأخرى

٢٣٧ - أعادت اللجنة، في دورتها الأربعين، تأكيد توصياتها بأنه ينبغي للهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الرئيسية للجمعية العامة، أن تدرج في برنامج عملها بنداً في جدول الأعمال يتعلق بتخطيط البرامج لاستعراض الخطة المتوسطة الأجل المقترحة وتنقيحاتها، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥٣/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والبند ٣-١ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (انظر أيضاً الفقرات ٢١٩-٢٢٢ أعلاه).

٢ - اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

الموقع الشبكي: <http://csonet.org/?menu=105>

الاختصاصات

٢٣٨ - أنشأ المجلس اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في قراره ٣ (د-٢) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦. ووردت الاختصاصات الأصلية للجنة في قرار المجلس ٢٨٨ بء (د-١٠) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٥٠، الذي نسخه قرار المجلس ١٢٩٦ (د-٤٤) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٨. وترد الاختصاصات الحالية للجنة في قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٢٣٩ - وتضطلع اللجنة بالمهام التي أسندتها إليها المجلس في ما يتصل بترتيبات إجراء المشاورات مع المنظمات غير الحكومية التي اعتمدها المجلس بموجب المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة، على النحو المبين في قرار المجلس ٣١/١٩٩٦. وتسترشد اللجنة في إجراءاتها بالنظام الداخلي للمجلس، بما في ذلك عند النظر في طلبات منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية.

٢٤٠ - وتمثل المهام الرئيسية للجنة بما يلي:

(أ) النظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري العام والمركز الاستشاري الخاص والإدراج في القائمة المقدمة من المنظمات غير الحكومية، وطلبات تغيير المركز، وتقديم توصيات بهذا الشأن إلى المجلس؛

(ب) رصد تطور العلاقات بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة رصداً منتظماً؛

(ج) النظر في تقرير موجز تقدّمه إليها المنظمات ذات المركز الاستشاري العام والمركز الاستشاري الخاص كل أربع سنوات، عن طريق الأمين العام، بشأن أنشطتها في دعم عمل الأمم المتحدة، وتقديم توصيات بهذا الشأن إلى المجلس؛

(د) النظر في المسائل المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية التي قد يحيلها إليها المجلس أو لجانه.

٢٤١ - وعلاوة على ذلك، تتشاور اللجنة، في ما يتعلق بدورات المجلس أو في أي وقت ترتبته، مع المنظمات ذات المركز الاستشاري العام والمركز الاستشاري الخاص بشأن المسائل التي تدخل في اختصاص تلك المنظمات، عدا عن البنود المدرجة في جدول أعمال المجلس، والتي يطلب المجلس أو اللجنة أو إحدى المنظمات التشاور بشأنها، وتقدّم تقريراً عن ذلك إلى المجلس.

٢٤٢ - وتتشاور اللجنة أيضاً، في ما يتصل بأي دورة من دورات المجلس، مع المنظمات ذات المركز الاستشاري العام والمركز الاستشاري الخاص بشأن المسائل التي تدخل في اختصاص تلك المنظمات في ما يتعلق ببنود محددة ترد بالفعل في جدول الأعمال المؤقت للمجلس، والتي يطلب المجلس أو اللجنة أو إحدى المنظمات التشاور بشأنها، وتقدّم توصيات تحدد فيها المنظمات التي ينبغي أن يستمع إليها المجلس أو اللجنة المختصة والمواضيع التي ينبغي الاستماع إلى تلك المنظمات بشأنها. وتقدّم اللجنة تقاريرها إلى المجلس عن هذه المشاورات.

٢٤٣ - وتقدّم اللجنة أيضاً توصيات إلى المجلس تحدد فيها المنظمات ذات المركز الاستشاري العام التي ينبغي أن تقدّم عرضاً شفويّاً إلى المجلس والبنود التي ينبغي الاستماع إلى تلك المنظمات بشأنها. ونظراً لعدم وجود هيئة فرعية تابعة للمجلس مكلفة بولاية في مجال رئيسي من مجالات اهتمام المجلس والمنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص، يجوز أن توصي اللجنة بأن يستمع المجلس إلى منظمة ذات مركز استشاري خاص بشأن موضوع في مجال اهتمامها.

العضوية والتكوين

٢٤٤ - تتألف اللجنة من ١٩ عضواً (قرار المجلس ٥٠/١٩٨١ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١)، يُنتخبون على أساس التمثيل الجغرافي العادل. وتتوزع عضوية اللجنة على النحو التالي:

(أ) خمسة أعضاء من الدول الأفريقية؛

- (ب) أربعة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ؛
 (ج) عضوان من دول أوروبا الشرقية؛
 (د) أربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
 (هـ) أربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

مدة العضوية

٢٤٥ - وفقاً لمقرر المجلس ٧٠ (د ت-٧٥) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥، تكون مدة عضوية الأعضاء أربع سنوات.

إجراءات تقليم التقارير

٢٤٦ - تقدّم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس (المادة ٨٢ من النظام الداخلي للمجلس).

تواتر عقد الاجتماعات

٢٤٧ - تجتمع اللجنة سنوياً لمدة ثلاثة أسابيع في دوراتها العادية والمستأنفة (مقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٢٩٧/١٩٩٧ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧). وفي العادة، تعقد اللجنة ٣٠ جلسة رسمية سنوياً، ١٦ منها في الدورة العادية و ١٤ في الدورة المستأنفة. وتعقد اللجنة أيضاً جلسات غير رسمية قبل كل دورة بغرض توضيح المسائل الناشئة عن طلبات الحصول على المركز الاستشاري. وتُبتّ جميع الجلسات العلنية للجنة عبر الإنترنت (مقرر المجلس ٢١٦/٢٠١٧ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧).

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

٢٤٨ - وفقاً للمادة ١٨ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تنتخب اللجنة كل عام، في مستهل جلساتها الأولى، رئيساً وأربعة نواب للرئيس. ووفقاً للمادة ١٩، يجوز إعادة انتخاب أعضاء المكتب. ولاحقاً، يُعيّن أحد نواب الرئيس مقررًا أيضاً.

٢٤٩ - ويراعى في انتخاب أعضاء المكتب مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

طرائق اتخاذ الإجراءات وشكل التوصيات

٢٥٠ - في الجلسة الرسمية الأولى من الدورة، يشجع الرئيس اللجنة على اعتماد قراراتها بتوافق الآراء. وتبتّ اللجنة في المقترحات المتعلقة بالتصويت ببناء الأسماء المسجل، إذا طُلب منها ذلك. وبخلاف ذلك، تتخذ اللجنة إجراءاتها من خلال القرارات والمقررات التي تُعتمد بتوافق الآراء. ومع أن معظم قرارات اللجنة تُتخذ بتوافق الآراء، فإن التصويت ببناء الأسماء المسجل يُجرى بشأن مقترحات توصي المجلس بمنح المنظمات المركز الاستشاري أو تعليقه أو سحبه، وأيضاً بشأن المسائل الإجرائية.

استخدام المشاورات غير الرسمية

٢٥١ - يمكن إجراء مشاورات غير رسمية على أساس مخصص.

دور الأمانة العامة

٢٥٢ - في العادة، تساعد الأمانة العامة أعضاء اللجنة عن طريق تقديم الدعم بأعمال الأمانة على الصعيد الفني (فرع المنظمات غير الحكومية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية) والتقني (فرع شؤون نزع السلاح والسلام في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات). حيث يجري فرع المنظمات غير الحكومية استعراضاً أولياً لطلبات الحصول على المركز الاستشاري المقدمة من المنظمات غير الحكومية للتأكد من أنها تتوافق مع متطلبات قرار المجلس ٣١/١٩٩٦، ويجهز الوثائق التي تحتاجها اللجنة خلال دوراتها. ويشمل الاستعراض الأولي التواصل مع المنظمات غير الحكومية والتأكد من أن الطلبات كاملة وجاهزة لكي تنظر فيها اللجنة. وقد ارتفع عدد الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري ارتفاعاً هائلاً، من ١٤٣ طلباً في عام ٢٠٠٩ إلى ٧٤٧ طلباً في عام ٢٠١٧. وعلى مدار العام، يستعرض فرع المنظمات غير الحكومية ويجهز أيضاً التقارير الرباعية السنوات المقدمة إلى اللجنة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري. وفي عام ٢٠١٧، بلغ عدد التقارير الرباعية السنوات التي وردت ٥٥٤ تقريراً، مقارنة بـ ٢٠٤ تقريراً في عام ٢٠٠٩. وتزود الأمانة الفنية للجنة بالدعم التنظيمي والإجرائي، بطرق منها إصدار وثائق ما قبل الدورة، وإسداء المشورة للرؤساء والمكتب بشأن النظام الداخلي والممارسة السابقة وإعداد المذكرات الإجرائية بهذا الشأن لفائدتهم، وإعداد التقارير الإجرائية للدورات العادية والمستأنفة.

إدراج مناقشة عامة في برنامج العمل

٢٥٣ - لا تجرى مناقشة عامة في اللجنة.

استخدام حلقات النقاش و/أو جلسات الأسئلة والأجوبة

٢٥٤ - عند النظر في الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية للحصول على مركز استشاري لدى المجلس، تتيح اللجنة للوفود، الأعضاء أو غير الأعضاء في اللجنة، فرصة توجيه أسئلة إلى ممثلي المنظمات المتقدمة بطلبات من خلال جلسات الأسئلة والأجوبة التي تُعقد بانتظام خلال دوراتها العادية والمستأنفة.

٣ - اللجنة المعنية بالتفاوض مع الوكالات الحكومية الدولية

٢٥٥ - أنشئت للجنة المعنية بالتفاوض مع الوكالات الحكومية الدولية بموجب قرار المجلس ١١ (د-١) المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ لكي تجري مفاوضات مع الوكالات الحكومية الدولية بهدف إقامة صلات بينها وبين الأمم المتحدة وفقاً للمادتين ٥٧ و ٦٣ من الميثاق. واجتمعت اللجنة آخر مرة في عام ٢٠٠٣، على خلفية مشروع الاتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية (انظر الوثيقة E/2003/12 ومقرر المجلس ٢١٥/٢٠٠٣ ألف المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ والمقرر ٢١٥/٢٠٠٣ باء المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠٠٣ وقرار المجلس ٢/٢٠٠٣ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣).

دال - الهيئات المخصصة

١ - الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية (لم يعد يجتمع)

٢٥٦ - طلب المجلس بموجب القرار ٦١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى رئيسه أن يشكّل لمدة سنة واحدة مبدئياً الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية لتقديم توصيات مناسبة بشأن الوفاء على النحو الواجب بأحكام قرارات المجلس المتعلقة بضرورة مواءمة وتحسين نُظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل ضمان استخدامها وسهولة الوصول إليها على النحو الأمثل من جانب جميع الدول. وحدّد المجلس مهام الفريق العامل في قراره ٢٨/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وحدّد المجلس ولاية الفريق العامل سنوياً من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠١١ (قرار المجلس ٣٨/٢٠١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠).

٢ - الفريق الاستشاري المخصص لهائي

٢٥٧ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ١٩٩٩/٤ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ إنشاء الفريق الاستشاري المخصص لهائي، وطلب إليه أن يقدّم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ توصيات بشأن السبل التي تضمن كفاية واتساق وحسن تنسيق وفعالية المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي للجهود المبذولة لدعم حكومة هايتي في تحقيق التنمية المستدامة. ويتألف الفريق من الممثلين الدائمين لكل من كندا (الرئيسة)، والأرجنتين، وإسبانيا، وأوروغواي، والبرازيل، وبليز، وبنن، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وجزر البهاما، والسلفادور، وشيلي، وفرنسا، وكولومبيا، والمكسيك، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية. وقرر المجلس بموجب المقرر ٣٢٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أن يدعو الفريق الاستشاري المخصص رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والممثل الخاص للأمين العام لهائي للمشاركة في أعماله.

٢٥٨ - وظل المجلس يجدّد ولاية الفريق الاستشاري المخصص سنوياً، آخرها في قرار المجلس ١٩/٢٠١٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، الذي مدّد فيه المجلس ولاية الفريق إلى حين اختتام أعمال دورة عام ٢٠١٩، لكي يتسنى للفريق الاستشاري أن يتابع الوضع عن كثب ويقدم المشورة بشأن تنفيذ استراتيجية التنمية الطويلة الأجل لهائي، تعزيزاً لانتعاشها وتعميرها واستقرارها على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة كفاءة عنصرَي الاتساق والاستدامة في الدعم الدولي المقدم إلى هايتي، وفقاً لأولويات التنمية الوطنية في الأجل الطويل، واستناداً إلى الخطة الاستراتيجية لتنمية هايتي، مع التشديد على ضرورة تفادي التداخل والازدواجية مع الآليات القائمة.

هاء - هيئات الخبراء المؤلفة من خبراء حكوميين

١ - لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

الموقع الشبكي: www.unece.org/trans/danger/danger.html

الاختصاصات

٢٥٩ - عُيِّنَت لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة في بادئ الأمر وفقاً لقرار المجلس ٤٦٨ زاي (د-١٥) المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٣ لدراسة هذه المسألة وتقديم تقرير بشأنها. ثم وُسِّعَت ولاية لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (انظر قرارات المجلس ١٤٨٨ (د-٤٨) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٧٠، و ١٧٤٣ (د-٥٤) المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٧٣، و ١٩٧٣ (د-٥٩) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٥). وأنشأ المجلس أيضاً فريق خبراء معنياً بالمتفجرات في القرار ٧٢٤ جيم (د-٢٨) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٩ لمعالجة مسألة وضع قوائم بالمتفجرات ومواءمة عملية تعبئتها. وبموجب القرار ١٤٨٨ (د-٤٨)، قرر المجلس أن يعمل الفريق بوصفه هيئة فرعية تابعة للجنة. وأنشأت اللجنة فريق مقررٍ معنياً بتعبئة البضائع الخطرة في دورتها الثالثة، وأقرّ المجلس إنشاء هذه الهيئة الفرعية عند موافقته على تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة (قرار المجلس ٩٩٤ (د-٣٦) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣). وفي عام ١٩٧٥، تغيّر اسم هذا الفريق ليصبح "فريق المقررين". وفي عام ١٩٨٩، جُمع فريق المقررين وفريق الخبراء المعني بالمتفجرات ليصبحا لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة (انظر قرار المجلس ١٠٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩). ومنذ عام ١٩٦٣، تعمل اللجنة الاقتصادية لأوروبا في جنيف بوصفها أمانة اللجنة.

٢٦٠ - وبناءً على اقتراح محال من رئيس المنتدى الحكومي الدولي المعني بأمان المواد الكيميائية (E/1999/90) والتوصيات ذات الصلة للجنة (E/1999/43، الفقرة ٢١)، أعاد المجلس، بموجب القرار ٦٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، اعتباراً من عام ٢٠٠١، تشكيل اللجنة ولجنتها الفرعية لتصبحا لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، حيث تتألف من لجنة خبراء فرعية معنية بنقل البضائع الخطرة ولجنة خبراء ثانية معنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

٢٦١ - وفي ما يلي اختصاصات اللجنة، الواردة في مرفق القرار ٦٥/١٩٩٩:

تتناول اللجنة القضايا الاستراتيجية بدلاً من القضايا التقنية. ولا يُنتظر أن تقوم باستعراض أو تغيير التوصيات التقنية الصادرة عن اللجنتين الفرعيتين أو إعادة النظر فيها. وبذا، تكون مهامها الرئيسية على النحو التالي:

- (أ) إقرار برنامجي عمل اللجنتين الفرعيتين على ضوء الموارد المتاحة؛
- (ب) تنسيق التوجيهات الاستراتيجية والمتعلقة بالسياسة في مجالات الاهتمام المشترك والمجالات المتداخلة؛
- (ج) منح التأييد الرسمي لتوصيات اللجنتين الفرعيتين وتوفير الآلية لإيصالها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (د) تيسير وتنسيق عمل اللجنتين الفرعيتين على نحو سلس.

الهيئات الفرعية التابعة للجنة الخبراء

١' لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة

٢٦٢ - عملاً بقرار المجلس ٦٥/١٩٩٩، حلت اللجنة الفرعية محل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة ولجنتها الفرعية، مع الاحتفاظ بنفس الاختصاصات. وترد الاختصاصات الأصلية في قرار المجلس ٤٦٨ زاي (د-١٥). وجرى بعد ذلك تعديل تلك الاختصاصات أو تأكيدها أو تمديدها في قرارات مختلفة اعتمدها المجلس لدى النظر في أعمال اللجنة كل سنتين، على النحو المبين في نصوص من بينها الفقرات ١٦٦ إلى ١٧٥ من الوثيقة E/1996/97، وقرارات المجلس ٦٤٥ زاي (د-٢٣) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٥٧، و ٧٢٤ جيم (د-٢٨)، و ٨٧١ (د-٢٨) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٢، و ٩٩٤ (د-٣٦) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، و ١٤٨٨ (د-٤٨)، و ١٧٤٣ (د-٥٤)، و ١٧٤٤ (د-٥٤) المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٧٣، و ١٩٧٣ (د-٥٩)، و ٢٠٥٠ (د-٦٢) المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٧٧، بالإضافة إلى قرارات المجلس ٦/١٩٩٥ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٣/١٩٩٧ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ (الذي يشير إلى الفقرة ٢١ من الوثيقة E/1997/16)، و ٦٢/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (الذي يشير إلى الفقرة ٣٤ من الوثيقة E/1999/43).

٢٦٣ - ويمكن إيجاز الاختصاصات، في شكلها الموحد، على النحو التالي:

- (أ) تقديم التوصيات وتحديد مجموعات البضائع الخطرة أو تصنيفها على أساس طابع المخاطرة الذي تنطوي عليه ووضع اختبارات ومعايير ذات صلة بالتصنيف؛
- (ب) وضع قوائم بالبضائع الخطرة الأساسية المتبادلة في التجارة وإسناد كل منها لمجموعتها أو تصنيفها الصحيح؛
- (ج) التوصية بوضع علامات أو بطاقات لكل مجموعة أو تصنيف، تحدد فيها المخاطرة بإيضاحات بيانية دون اعتبار للنص المطبوع؛
- (د) التوصية بأبسط ما يمكن من المتطلبات في ما يتعلق بوثائق الشحن التي تشمل البضائع الخطرة؛
- (هـ) معالجة مشكلة التعبئة (بما في ذلك إنشاء واختبار واستخدام العبوات وحوايات متوسطة للبضائع السائبة والعبوات الكبيرة واسطوانات الغاز وأوعية الغاز)؛
- (و) دراسة المسائل المتعلقة بإنشاء واختبار واستخدام صهاريج غير تلك التي تكون بصفة دائمة مثبتة في هيكل السفن التي تجوب البحار أو مراكب الطرق المائية الداخلية أو تشكل جزءاً منها؛
- (ز) وضع أحكام لنقل المواد الصلبة السائبة في حاويات الشحن؛
- (ح) معالجة مشكلة النقل المشترك للبضائع الخطرة، بما في ذلك مسائلنا التوافق والفصل؛
- (ط) إعطاء كل بضاعة من البضائع الخطرة علامة رقمية تبين، بالإضافة إلى بطاقة "بضائع خطرة" الملصقة، فئة التوافق، مما قد يكون مفيداً في حل مشاكل النقل المشترك للبضائع الخطرة؛
- (ي) النظر في استكمال قائمة البضائع الخطرة بإشارات إلى خصائص هذه البضائع وفئة خطورها، ووسائل مكافحة الحريق، وغير ذلك من تدابير السلامة فيما يتعلق بهذه البضائع وتعبئتها؛

(ك) تحري أوجه الاختلاف القائمة في الممارسات الشكلية المنطبقة على نقل البضائع الخطرة على صعيد تصنيفها وتحديدها ووسمها وتغليفها؛

(ل) القيام، بالتشاور مع المنظمات المعنية الأخرى، ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني واتحاد النقل الجوي الدولي واللجان الإقليمية، بدراسة إمكانية وضع اتفاقية دولية بشأن نقل البضائع الخطرة بجميع وسائط النقل؛

(م) أخذ المشاكل الخاصة بالبلدان النامية في الحسبان؛

(ن) إعداد مقترحات بشأن معايير منسقة عالمياً لتصنيف المواد القابلة للاشتعال والمتفجرة والمتفاعلة، بمراعاة الجوانب التي لا تدخل بالضرورة ضمن أنظمة النقل الآمن، مثل حماية العمال والمستهلكين والبيئة عموماً، وذلك بالتعاون مع خبراء من منظمة العمل الدولية والبرنامج الدولي للسلامة الكيميائية؛

(س) التعاون مع البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

(ع) إعادة صياغة التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة في شكل نظام نموذجي لنقل البضائع الخطرة لإبقائها محدثة، وترشيد عملية إعدادها.

٢٦٤ - وفي آذار/مارس ١٩٥٩، سلّمت اللجنة، بعد أن وضعت التوصيات المتعلقة بوسم المواد الإشعاعية، بضرورة التنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في صياغة التوصيات المتصلة بنقل هذه المواد. وبناءً على ذلك، طلب المجلس في قراره ٧٢٤ (د-٢٨) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٩، إلى الأمين العام إبلاغ الوكالة برغبة المجلس في تكليفها بصياغة توصيات بشأن نقل المواد المشعة، على أن تكون تلك التوصيات متسقة مع المبادئ التي اعتمدها اللجنة وأن توضع بالتشاور مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية. ونتج عن ذلك تعاون مستمر بين اللجنة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي واللجنة الاقتصادية لأوروبا. وعندما تقرر إعادة صياغة أحكام التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة في شكل نظام نموذجي لنقل البضائع الخطرة، اتُفق أيضاً، بعد التشاور مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على أن تدرج اللجنة أحكام نظام الوكالة المتعلقة بالنقل المأمون للمواد المشعة في النظام النموذجي (قرار المجلس ١٩٩٧/٣).

٢' لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

٢٦٥ - على النحو الوارد في مرفق قرار المجلس ١٩٩٩/٦٥، تتولى اللجنة الفرعية المهام التالية:

(أ) الاضطلاع بدور القيم على النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، وإدارة وتوجيه عملية المواءمة؛

(ب) إبقاء النظام مستكماً، كلما دعت الضرورة، نظراً إلى الحاجة إلى إحداث تغييرات لضمان استمرار نفعه وصلاحيته العملية وتحديد الحاجة والتوقيت اللازم لاستكمال المعايير التقنية، إلى جانب العمل مع الهيئات القائمة حسب الاقتضاء؛

(ج) تعزيز فهم النظام واستخدامه وتشجيع الحصول على تعليقات؛

(د) إتاحة النظام للاستخدام والتطبيق على نطاق العالم؛

(هـ) توفير التوجيه فيما يتعلق بتطبيق النظام وتفسير واستخدام المعايير التقنية لدعم الاتساق في التطبيق؛

(و) إعداد برامج العمل وتقديم توصيات إلى اللجنة.

التكوين والعضوية

٢٦٦ - بموجب قرار المجلس ٦٤٥ زاي (د-٢٣)، تقرر أن تتألف اللجنة الأصلية من عدد "لا يتجاوز تسعة خبراء مؤهلين من البلدان المعنية بالنقل الدولي للبضائع الخطرة". ودُعيت الحكومات إلى أن توفر، بناءً على طلب الأمين العام وعلى نفقتها الخاصة، أعضاء لجنة الخبراء. ثم وسّع المجلس في قراره ١٩٧٣ (د-٥٩) عضوية لجنة الخبراء بإضافة خمسة أعضاء من البلدان النامية، من أجل ضمان مشاركة هذه البلدان مشاركة مناسبة. وعلى إثر ذلك، تلقى الأمين العام طلبات من بلدان مختلفة. وفي عام ٢٠١٧، وصل عدد البلدان التي تتمتع بعضوية كاملة في اللجنة وعضوية في إحدى أو كلتي اللجنتين الفرعيتين إلى ٤٠. وفي العام نفسه، شاركت خمسة بلدان مراقبة في عمل اللجنة ولجنتيها الفرعيتين وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

إجراءات تقديم التقارير

٢٦٧ - يقدم الأمين العام إلى المجلس، مرة كل سنتين، تقريراً عن أعمال لجنة الخبراء.

تواتر عقد الاجتماعات

٢٦٨ - اعتباراً من الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، أصبحت اللجنة المعاد تشكيلها تجتمع مرة كل سنتين، في حين تجتمع اللجنتان الفرعيتان بالتعاقب، مرتين في السنة.

٢ - فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

الموقع الشبكي: isar.unctad.org/

الاختصاصات

٢٦٩ - أنشأ المجلس في قراره ١٩٧٩/٤٤ المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المخصص للمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ. وبموجب القرار ٦٧/١٩٨٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، أنشأ المجلس فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ، وقرر أن تتمثل مهامه فيما يلي: (أ) العمل بوصفه هيئة دولية تنظر في قضايا المحاسبة والإبلاغ التي تقع في نطاق أعمال اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية، من أجل تحسين توافر إمكانية مقارنة المعلومات التي تكشف عنها الشركات عبر الوطنية؛ (ب) استعراض التطورات في هذا المجال، بما في ذلك عمل الهيئات المعنية بوضع المعايير؛ (ج) التركيز على تحديد الأولويات، مع مراعاة احتياجات بلدان المنشأ والبلدان المضيفة، ولا سيما البلدان النامية.

٢٧٠ - وبالإضافة إلى ذلك، قرر المجلس أن يجتمع الفريق مرة في السنة لا أكثر ولمدة أسبوعين، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية بشأن الخطوات الإضافية التي يتعين اتخاذها لتحقيق

الهدف الطويل الأجل لعملية موازنة المعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ في نطاق عمل اللجنة، ولا سيما في ما يتعلق بنظام المعلومات الشامل ومدونة قواعد السلوك بشأن الشركات عبر الوطنية اللذين كان يجري وضعهما وقتئذ، على أساس تفادي الازدواجية في العمل. وقرر المجلس في قراره ٥٦/١٩٩١، المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، أن تبقي اللجنة أعمال الفريق قيد الاستعراض في دورتها السنوية، وأن تقوم، بصفة خاصة، بعد خمس سنوات، باستعراض ولاية الفريق واختصاصاته وإنجازاته، بغية البت في استصواب استمرار الفريق.

٢٧١ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٤٩/١٣٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أُدمج الفريق العامل الحكومي الدولي، إلى جانب اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية، في الجهاز المؤسسي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

العضوية والتكوين

٢٧٢ - وفقاً للفقرة ٤ (ب) من قرار المجلس ٦٧/١٩٨٢، يتألف الفريق، مع مراعاة مختلف النظم الحالية للمحاسبة والإبلاغ ودون الإخلال بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، من ٣٤ عضواً ينتخبهم المجلس على الأساس التالي:

- (أ) تسعة أعضاء من الدول الأفريقية؛
- (ب) سبعة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الشرقية؛
- (د) ستة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) تسعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وعملاً بالفقرة ٤ (ج) من القرار نفسه، يتعين على كل دولة انتُخبت على هذا الأساس أن تعيّن خبيراً يتمتع بخبرة مناسبة في مجال المحاسبة والإبلاغ.

٢٧٣ - وتشجّع جميع الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على زيادة مشاركتها في مناقشات الفريق العامل من أجل تحقيق أقصى قدر من انخراط الدول غير الأعضاء في أعماله. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لهيئات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الدوليين في مجال المحاسبة والإبلاغ المشاركة بصفة مراقب في أعمال الفريق العامل.

مدة العضوية

٢٧٤ - تكون مدة عضوية الأعضاء ثلاث سنوات (قرار المجلس ٦٧/١٩٨٢، الفقرة ٤ (د)).

إجراءات تقسيم التقارير

٢٧٥ - يقدم الفريق تقاريره إلى لجنة الاستثمار والمشاريع والتنمية، وهي هيئة فرعية تابعة لمجلس التجارة والتنمية.

تواتر عقد الاجتماعات

٢٧٦ - يجتمع الفريق سنوياً (قرار المجلس ٦٧/١٩٨٢)، لمدة ثلاثة أيام عمل في العادة.

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

٢٧٧ - ينتخب الفريق الرئيس ونائب الرئيس في بداية دورته السنوية. وبعد ذلك، يُعيّن نائب الرئيس مقررًا. ويُنتخب أعضاء المكتب لمدة عضوية تستمر حتى افتتاح الدورة السنوية التالية.

العضوية وأساليب العمل

٢٧٨ - يتخذ فريق العمل إجراءاته عن طريق استنتاجات يعتمدها بتوافق الآراء. ويتألف تقرير الفريق من جزأين: (أ) سرد للمناقشات؛ (ب) الاستنتاجات المتفق عليها. ويتضمن الجزء المتعلق بالمناقشة الآراء المعرب عنها خلال الدورات السنوية بشأن مسائل محددة. وتقدّم جميع مشاريع التقارير إلى الرئيس والمقرر قبل تعميمها للتأكد من أن التقارير تعكس تلك الآراء. أما الجزء المتعلق بالاستنتاجات والتوصيات في التقرير، فيتضمن الاتفاقات التي تم التوصل إليها بشأن المسائل المطروحة في إطار بنود محددة من جدول الأعمال.

استخدام المشاورات غير الرسمية

٢٧٩ - يمكن إجراء مشاورات غير رسمية على أساس مخصص من أجل تيسير التوصل إلى توافق في الآراء.

دور الأمانة العامة

٢٨٠ - تؤدي الأمانة العامة دوراً فاعلاً في تعزيز الإجراءات التي يتخذها الفريق. وتساعد الفريق في المسائل الفنية والتنظيمية والإجرائية؛ وتعدّ الوثائق الأساسية للدورات السنوية؛ وتقدّم مشاريع مقترحات أولية استناداً إلى الآراء التي أعربت عنها الوفود خلال الجلسات.

٢٨١ - ويعقد الفريق حلقات نقاش بمشاركة الخبراء الكبار المدعوين، تليها مناقشة عامة بشأن بنود جدول الأعمال المقترحة في الاستنتاجات المتفق عليها في الدورات السابقة.

٣ - فريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية التابع للأمم المتحدة

الموقع الشبكي: unstats.un.org/UNSD/geoinfo/UNGEGN/general.html

الاختصاصات

٢٨٢ - طلب المجلس إلى الأمين العام في قراره ٧١٥ ألف (د-٢٧)، المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٥٩، أن ينشئ فريقاً صغيراً من الخبراء الاستشاريين للنظر في المشاكل التقنية المتعلقة بالتوحيد المحلي للأسماء الجغرافية، بما في ذلك إعداد بيان بالمشاكل العامة والإقليمية ذات الصلة، وإعداد مشاريع توصيات بشأن الإجراءات التي يغلب عليها الطابع اللغوي أساساً، والتي يمكن لكل من البلدان أن يتبعها عند توحيد أسمائه الجغرافية؛ وأن يقدم تقريراً إلى المجلس عن مدى استصواب عقد مؤتمر دولي في هذا الشأن ورعاية الأفرقة العاملة التي تستند إلى نظم لغوية موحدة.

٢٨٣ - وعقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧. واستناداً إلى توصيات المؤتمر، اعتمد المجلس في قراره ١٣١٤ (د-٤٤)، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨، اختصاصات فريق الخبراء المخصص والذي أعيدت تسميته بموجب مقرر اتخذته المجلس في جلسته ١٨٥٤ المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٧٣، ليصبح فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية.

٢٨٤ - ووافق المجلس في مقرره ١١٦/١٩٨٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ على النظام الأساسي والنظام الداخلي لفريق الخبراء (E/1988/22، المرفق الثاني). واعتمد المجلس، في مقرره ٢٢٦/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، صيغة جديدة للنظام الأساسي (E/1993/21 و Corr.1، المرفق).

٢٨٥ - وقرر المجلس، في قراره ٢/٢٠١٨ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أن يتوقف مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية وفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية بشكلهما الحاليين وأن يندمجا في شكل هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تحتفظ بولاية كل منهما، حسب الاقتضاء، وكذلك بقرارات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية وبالمسؤولية عن تنفيذها، تُسمى فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية وتتألف من ممثلين عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بمن في ذلك الخبراء المعينون من الحكومات، وتتركز على المسائل التقنية المرتبطة بتوحيد الأسماء الجغرافية التي قد تدعم، عند الاقتضاء، الجوانب ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٢٨٦ - والأهداف الأساسية لفريق الخبراء هي كما يلي:

(أ) تأكيد أهمية توحيد الأسماء الجغرافية على الصعيدين الوطني والدولي وبيان المنافع الناجمة عن توحيد تلك الأسماء؛

(ب) جمع نتائج أعمال الهيئات الوطنية والدولية التي تعنى بتوحيد الأسماء الجغرافية وتيسير نشر تلك النتائج على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

(ج) دراسة واقتراح المبادئ والسياسات والطرائق المناسبة لحل مشاكل التوحيد على الصعيدين الوطني والدولي؛

(د) القيام بدور نشط، من خلال تيسير إسداء المساعدة العلمية والتقنية إلى البلدان النامية خاصة، من أجل إنشاء آليات لتوحيد الأسماء الجغرافية على الصعيدين الوطني والدولي؛

(هـ) توفير وسيلة للاتصال والتنسيق بين الدول الأعضاء وفيما بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بشأن العمل المرتبط بتوحيد الأسماء الجغرافية؛

٢٨٧ - ولتعزيز الأهداف المذكورة أعلاه، تكون مهام فريق الخبراء كما يلي:

(أ) إعداد إجراءات وإنشاء آليات للتوحيد استجابة للمتطلبات الوطنية وللطلبات الخاصة؛

(ب) تشجيع مناقشة ودراسة الخطوات العملية والنظرية الموجهة نحو التوحيد؛

(ج) تنسيق أنشطة الشعب اللغوية/الجغرافية المشكّلة لتعزيز العمل المضطلع به على الصعيد الوطني، وتشجيع المشاركة النشطة للبلدان والشعب، والتشجيع على تحقيق قدر من الاتساق في الأعمال المضطلع بها؛

- (د) إنشاء أي هيكل ضروري لتكملة أعمال الشعب ومعالجة القضايا التي تتجاوز نطاق الشعبة؛
- (هـ) إعداد برامج مناسبة لمساعدة البلدان، فرادى وجماعات، على تحقيق التوحيد في حال عدم وجوده؛
- (و) توعية المنظمات المعنية برسم الخرائط بأهمية استخدام الأسماء الجغرافية الموحدة؛
- (ز) مداومة الاتصال بالمنظمات الدولية التي تعالج المواضيع المتعلقة بهذا الأمر وتشجيع الشعب التابعة للفريق على المشاركة في المؤتمرات المعنية برسم الخرائط التي تعقدها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي وغيره؛
- (ح) العمل على أعلى المستويات الممكنة، على الصعيد الوطني والدولي وصعيد الأمم المتحدة، من أجل الربط بين دراسة أسماء المواقع الجغرافية ورسم الخرائط؛
- (ط) إتاحة مبادئ التوحيد والأسماء الجغرافية الموحدة كمعلومات عملية بين أوساط المستخدمين على أوسع نطاق ممكن من خلال جميع وسائط الإعلام المناسبة.

العضوية والتكوين

٢٨٨ - يتألف فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية، على النحو الذي حدده قرار المجلس ٢٠١٨/٢، من ممثلين عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بمن في ذلك الخبراء المعينون من الحكومات.

إجراءات تقسيم التقارير

٢٨٩ - قرر المجلس، في قراره ٢٠١٨/٢، أن يقوم المكتب بصياغة النظام الداخلي بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأن يعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده. وقد أقر المجلس النظام الداخلي للفريق في مقرره ٢٠١٨/٢٦٤ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨.

تواتر عقد الاجتماعات

٢٩٠ - قرر المجلس، في قراره ٢٠١٨/٢، أن يعقد فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية دوراته كل سنتين وذلك، من حيث المبدأ، لمدة خمسة أيام ابتداء من عام ٢٠١٩، على أن تكون له السلطة الكاملة لتحديد اتجاهه الاستراتيجي واعتماد قرارات تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والقدرة على الاستجابة في الوقت المناسب للاحتياجات التي تقتضيها بيئة تقنية سريعة التغير والتوسع، وأن يعقد فريق الخبراء دوراته في نيويورك، مع إمكانية عقد دورات في مكان بديل تابع للأمم المتحدة أو في بلد معين، إذا التزمت دولة عضو باستضافة الدورة وتمويلها.

انتخاب أعضاء المكتب

٢٩١ - قرر المجلس، في قراره ٢٠١٨/٢، الإبقاء على المكتب المنتخب لفريق الخبراء للإشراف على العملية الانتقالية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩، على أساس استثنائي، وأن يقوم المكتب بصياغة النظام الداخلي بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأن يعرضه على المجلس الاقتصادي

والاجتماعي لاعتماده، تمشيا مع إجراءات هيئات المجلس ذات الصلة، وذلك قبل انعقاد الدورة الأولى لفريق الخبراء، وأن يكون هذا النظام الداخلي موضوع عملية تفاوض مفتوحة ويشمل، من بين أمور أخرى، تحديد هيكل المكتب وطرائق الانتخاب وشروط الخدمة.

٤ - لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي

الموقع الشبكي: <http://ggim.un.org>

٢٩٢ - أنشأ المجلس لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي في قراره ٢٤/٢٠١١ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١. وجاء ذلك عقب عملية تشاورية موسعة على مدى ثلاث سنوات مع الخبراء في مجال المعلومات الجغرافية المكانية من الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، وأقرت هذه العملية بالضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات ملموسة لتعزيز التعاون الدولي في مجال إدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي (انظر E/2011/89).

٢٩٣ - ولجنة الخبراء هي آلية رسمية حكومية دولية تتألف من خبراء حكوميين من الدول الأعضاء وخبراء من المنظمات الدولية ذات الصلة يشاركون بصفة مراقبين. وتستفيد اللجنة من خدمات أمانة تضم شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وقسم المعلومات الجغرافية المكانية (قسم رسم الخرائط سابقاً) في شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة لإدارة الدعم الميداني.

٢٩٤ - وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، عقب عملية تشاورية على مدى سنة كاملة بشأن الاستعراض الشامل لأعمال لجنة الخبراء وعملياتها، وسع المجلس وعزز، في قراره ٢٧/٢٠١٦، ولاية اللجنة بوصفها الهيئة المعنية بالمعلومات الجغرافية المكانية التي تتألف من خبراء من الدول الأعضاء، ودعا اللجنة إلى تقديم التقارير إلى المجلس عن جميع المسائل المتعلقة بالجغرافيا والمعلومات الجغرافية المكانية والمواضيع ذات الصلة تحت البند المعنون "المعلومات الجغرافية المكانية" من جدول أعمال المجلس.

الاختصاصات

٢٩٥ - وفقاً لقرار المجلس ٢٤/٢٠١١، تتمثل اختصاصات لجنة الخبراء فيما يلي:

- (أ) توفير منتدى لتنسيق تعزيز التعاون في ميدان المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي والتحاور في هذا الشأن فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية؛
- (ب) اقتراح خطط عمل ومبادئ توجيهية للتشجيع على وضع مبادئ وسياسات وأساليب وآليات ومعايير موحدة لضمان القدرة على الاستفادة من البيانات والخدمات الجغرافية المكانية وتبادلها؛
- (ج) توفير منهاج عمل لوضع استراتيجيات فعالة بشأن كيفية بناء القدرات الوطنية وتعزيزها في مجال المعلومات الجغرافية المكانية، وبخاصة في البلدان النامية، مع القيام، في هذا الصدد، بمساعدة البلدان المهتمة على تحقيق كل ما ينطوي عليه تطوير المعلومات الجغرافية المكانية من إمكانات وما تقوم عليه من تكنولوجيات بالكامل؛
- (د) تجميع وتعميم أفضل ممارسات الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية وخبراتها في مجال المعلومات الجغرافية المكانية فيما يتصل بأمور منها الصكوك القانونية ونماذج الإدارة والمعايير التقنية، إسهاماً في إقامة الهياكل الأساسية للبيانات المكانية، مع توخي المرونة في استحداث الأنشطة الجغرافية المكانية على الصعيد الوطني؛

٢٩٦ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٦، اعترف المجلس بأن اللجنة في مقدورها أن تواصل الإسهام في أعمال الأمم المتحدة، وبخاصة في سياق الجهود الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وفي القرار ٢٧/٢٠١٦، فإن المجلس، وفي جملة أمور:

(أ) أكد الحاجة إلى تعزيز التنسيق والاتساق في مجال إدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي بشأن مسائل من بينها بناء القدرات، ووضع المعايير، وجمع البيانات، ونشر البيانات، وتبادل البيانات، من خلال آليات التنسيق المناسبة، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً؛

(ب) قرر أن تتولى لجنة الخبراء المسؤولة على الصعيد العالمي عن الولايات والالتزامات الفنية المنوطة بمؤتمري الأمم المتحدة الإقليميين لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ والأمريكتين، وأن تتولى اللجنة الإقليمية لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية للأمم المتحدة على الصعيد العالمي المعنية بآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الإقليمية لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية للأمم المتحدة على الصعيد العالمي المعنية بالأمريكتين، على التوالي، المسؤولية عن الأنشطة التقنية والفنية للمؤتمرين على الصعيدين الإقليمي والوطني؛

(ج) طلب إلى اللجان الإقليمية أن توفر الدعم ذي الصلة، عند الطلب وحسب الاقتضاء، لأعمال الهيئات الإقليمية التابعة لمبادرة الأمم المتحدة لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي، وأن توزع النواتج والفوائد المترتبة على أنشطة تلك الهيئات بالتساوي على جميع الدول الأعضاء في كل منطقة؛

(د) قرر تغيير اسم البند المدرج في جدول أعمال المجلس من "رسم الخرائط" إلى "المعلومات الجغرافية المكانية"، ودعا لجنة الخبراء إلى تقديم التقارير عن جميع المسائل المتعلقة بالجغرافيا والمعلومات الجغرافية المكانية والمواضيع ذات الصلة.

العضوية والتكوين

٢٩٧ - وفقاً للقرار ٢٤/٢٠١١ والاختصاصات الواردة في مرفق القرار، تتألف اللجنة من خبراء من جميع الدول الأعضاء وخبراء من المنظمات الدولية بصفة مراقب. وتسعى الدول الأعضاء لدى تعيين ممثليها إلى اختيار خبراء ممن يلمون بصفة خاصة بمجالات المسح والجغرافيا ورسم الخرائط وإعدادها والاستشعار من بعد ونظم المعلومات الجغرافية البرية/البحرية وحماية البيئة التي يرتبط كل منها بالآخر.

إجراءات تقديم التقارير

٢٩٨ - تقدم لجنة الخبراء تقاريرها مباشرة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت البند المعنون "المعلومات الجغرافية المكانية" من جدول أعمال المجلس. ويقدم تقريرها كملحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تواتر عقد الاجتماعات

٢٩٩ - وفقاً للقرار ٢٤/٢٠١١ والاختصاصات الواردة في مرفق القرار، تجتمع اللجنة سنوياً، عادة لمدة ثلاثة أيام في أوائل آب/أغسطس من كل عام في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

٣٠٠ - ويجوز للجنة أن تعقد اجتماعات إضافية في حالة وجود ظروف استثنائية، حسب الاقتضاء.

المشاركة في الاجتماعات

٣٠١ - تمثل كل دولة عضو مشتركة في دورة من دورات اللجنة برئيس وفد وغيره من الممثلين والممثلين المناوبين والخبراء والمستشارين المعتمدين، حسب الحاجة. ويكون رئيس الوفد الذي يمثل الدولة العضو هو العضو الكامل العضوية في اللجنة، وله حق التصويت؛ ويجوز للممثلين والممثلين المناوبين والخبراء والمستشارين المعتمدين الآخرين أن يشاركوا في مناقشات اجتماعات اللجنة، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

٣٠٢ - ويجوز لممثلي الأعضاء المنتسبين إلى اللجان الاقتصادية الإقليمية من غير الدول المستقلة أن يشاركوا، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوالات اللجنة ودوراتها.

٣٠٣ - ويجوز لممثلي الوكالات المتخصصة المدعوة إلى الدورة أن يشاركوا، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداوالات الدورة، بدعوة من رئيس الدورة، بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطة تلك الوكالات.

٣٠٤ - ويحق للدول غير الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي عينها المجلس على أساس الاستمرار أو التي دعتها اللجنة، أن تشارك في الدورة بصفة مراقب، دون أن يكون لها الحق في التصويت.

٣٠٥ - ويجوز للمنظمات غير الحكومية التي منحت المركز الاستشاري لدى المجلس، وكذا المنظمات غير الحكومية المعتمدة للمشاركة في الدورة، أن تعين ممثلين للحضور بصفة مراقبين في الجلسات العلنية للدورة ويجوز لها أن تشارك في أنشطة الدورة متى ما دعتها اللجنة إلى ذلك.

انتخاب أعضاء المكتب ومدة عضويتهم

٣٠٦ - تنتخب اللجنة ثلاثة رؤساء مشاركين^(١٩) ومقررا من بين أعضائها خلال كل دورة، على أن يراعى في ذلك التناوب الجغرافي العادل لهؤلاء الأعضاء من ضمن المناطق. ويشكل الرؤساء المشاركون والمقرر مكتب اللجنة.

هيكل التنسيق على الصعيدين العالمي والإقليمي

٣٠٧ - بنحت اللجنة، في سنواتها الخمس الأولى، في إقامة هيكل لسبر المسائل والمنظورات من "المستوى الوطني والإقليمي والعالمي" مرتبط ارتباطا وثيقا بولايات لجنة الخبراء.

٣٠٨ - وقد أنجز هذا الهيكل خلال الدورة الخامسة للجنة، المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، مع إقامة اللجنة الإقليمية لأفريقيا رسميا. وتشكل اللجان الإقليمية الخمس، في أفريقيا، والأمريكتين، والدول العربية، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا، المرتكز والآلية للنهوض بالتنسيق بين الدول الأعضاء، ومناقشة مسألة التنسيق، وتعزيزها على الصعيد الإقليمي فيما يتعلق بالمسائل التي تهم الدول الأعضاء واللجنة، وكذلك لإجراء اتصالات مع الأمانة العامة واللجان الإقليمية في الفترات الفاصلة بين الدورات السنوية للجنة الخبراء.

(١٩) في الجلسة الأولى من الدورة الرابعة، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، اعتمدت لجنة الخبراء نظامها الداخلي على النحو الوارد في الوثيقة E/C.20/2014/2، بعد تنقيحه لاختيار الرؤساء المشاركين (E/2014/46-E/C.20/2014/15)، الفصل الخامس - (واو).

٣٠٩ - وتجتمع اللجان الإقليمية للجنة الخبراء سنوياً، عادة لمدة يومين إلى أربعة أيام، حسب المنطقة.

برنامج العمل

٣١٠ - دعا القرار المعنون "إطار مرجعي جيوديسي عالمي لخدمة التنمية المستدامة"^(٢٠) إلى تعزيز التعاون في مجال الجيوديسيا، بما في ذلك التبادل الحر للبيانات الجيوديسية ذات الصلة، وبيان أهمية عمليات المراقبة الأرضية والاستشعار من بعد بواسطة السواتل في تتبع التغيرات التي تطرأ على المجموعات السكانية، والأغطية الجليدية، واستخدام الأراضي، والمحيطات، والغلاف الجوي بمرور الوقت، وذلك من أجل دعم وضع سياسات التنمية المستدامة، وعلم المناخ، وإدارة الكوارث الطبيعية، والسلام والأمن. ويمكن أيضاً تسخير هذه القياسات في مجموعة واسعة من التطبيقات في مجالي التشييد والنقل، بما في ذلك المركبات الذاتية القيادة، وغيرهما من المجالات في الاقتصادات الوطنية.

٣١١ - ودعا التقرير التجميعي للأمين العام بشأن خطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥ (A/69/700) إلى سلوك طريق نحو تحقيق التنمية المستدامة أساسه الأدلة ويرتكز على ثورة البيانات. وعلى النحو المشار إليه في تقرير فريق الخبراء الاستشاريين المستقل التابع للأمين العام والمعني بتسخير ثورة البيانات لأغراض التنمية المستدامة، يجب أن يراعي هذا الطريق ضرورة "التعجيل بوضع واعتماد معايير قانونية وتقنية وجغرافية مكانية وإحصائية"^(٢١). وسلمت اللجنة بأن وضع المعايير وربط المعلومات الجغرافية المكانية بالإحصاءات يكتسبان أهمية وقيمة واضحتين في تحسين مطابقة الأدلة التي تُتخذ على أساسها القرارات، وفي التعامل مع بيانات جديدة ومتعددة الأبعاد وأوفر من ذي قبل، وفي توفير البيانات والمعلومات القائمة على الأدلة من مصادر متعددة، ووفقاً لمقاييس متعددة، في عملية صنع القرارات ورسم السياسات.

٣١٢ - وتسلم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بأن البيانات أساسية لقياس ورصد أهداف الخطة وغاياتها، وبالصلة بين العلوم والسياسات والمعلومات، ولذا فإنها تشير تحديداً إلى ضرورة اتباع نهج جديدة في استقاء البيانات ودمجها كي يتسنى تحسين البيانات المصنفة حسب الموقع الجغرافي من حيث إمكانية الحصول عليها ومدى توافرها وجودتها وحسن توقيتها بما يدعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على جميع المستويات. وعلاوة على ذلك، تشير خطة عام ٢٠٣٠ إلى ضرورة استغلال إسهامات طائفة واسعة من البيانات، بما يشمل معلومات عن رصد الأرض ومعلومات جغرافية مكانية (قرار الجمعية العامة ١/٧٠). وفي حين أن اللجنة تعالج هذه التحديات المتصلة بتوافر البيانات وتنفيذها في برنامج عملها بصورة مباشرة، فإنها اعترفت بالحاجة إلى زيادة التنسيق والتعاون من أجل وضع إطار شامل لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية لا ينحصر في المسائل التقنية ويمكن أن تتخذ البلدان مرجعاً عند تطبيق حلول متكاملة في مجال اتخاذ القرارات القائمة على الأدلة تستخدم إلى أقصى حد النظم الوطنية التي تلائم حالاتها الخاصة وتستفيد من تلك النظم. وتعكف اللجنة على وضع هذا الإطار للمعلومات الجغرافية المكانية بالتعاون مع البنك الدولي.

(٢٠) قرار المجلس ٣١/٢٠١٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وقرار الجمعية العامة ٢٦٦/٦٩ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥.

(٢١) "A World That Counts: Mobilising the Data Revolution for Sustainable Development"، متاح على الرابط التالي: www.undatarevolution.org/report.

٣١٣ - وافقت لجنة الخبراء على أن إطارها الاستراتيجي للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١^(٢٢) يشكّل مرجعا لتحديد أولويات عمل اللجنة ووسيلة ملموسة للتعريف بأعمالها. وتنظم اللجنة برامج عملها وتستعرضها سنويا، وتراعي في ذلك الهدف الشامل المتمثل في تعزيز إدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد الوطني.

مناقشة عامة في برنامج العمل

٣١٤ - تعقد اللجنة مناقشة عامة بشأن كل بند من بنود جدول أعمالها.

طرائق اتخاذ الإجراءات وشكل التوصيات

٣١٥ - تسعى اللجنة إلى اتخاذ الإجراءات بتوافق الآراء، رغم وجود حكم يقضي باتخاذ القرارات في الدورة بأغلبية الممثلين الحاضرين ومن خلال التصويت إذا لزم الأمر.

٣١٦ - وتتخذ اللجنة الإجراءات من خلال اتخاذ قرارات، وفي بعض الأحيان، اتخاذ قرارات عملية المنحى مع تقديم توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢٣).

استخدام المشاورات غير الرسمية

٣١٧ - تتمثل الممارسة التي تتبعها اللجنة في إجراء مشاورات غير رسمية بشأن جميع مشاريع المقترحات والتقارير ونتائج الاستعراضات.

٣١٨ - وتقوم اللجنة، وفقا لقرار المجلس ٢٤/٢٠١١، بإجراء مناقشات منتظمة رفيعة المستوى تشارك فيها جهات معنية متعددة بشأن المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي، بسبل منها عقد منتديات عالمية، من أجل تشجيع إقامة حوار شامل مع جميع الجهات الفاعلة والهيئات المعنية. ويشمل ذلك المنتديات الرفيعة المستوى المعنية بمبادرة الأمم المتحدة بشأن إدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي (وقد عقدت خمس منتديات منذ عام ٢٠١١) ومؤتمر الأمم المتحدة العالمي للمعلومات الجغرافية المكانية، الذي سيعقد للمرة الأولى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٣١٩ - ووفقا لقراري المجلس ٢٤/٢٠١١ و ٢٧/٢٠١٦، تنظم اللجنة الأجزاء الوزارية، وحلقات النقاش الرفيعة المستوى، ودورات الخبراء في منتدياتها العالمية لتشجيع الحوار التفاعلي وتبادل المعارف والخبرات، إضافة إلى التنسيق والاتساق في إدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي.

واو - هيئات الخبراء المؤلفة من خبراء يعملون بصفتهم الشخصية

١ - لجنة السياسات الإنمائية

الموقع الشبكي: www.un.org/development/desa/dpad/our-work/committee-for-development-policy.html

(٢٢) انظر المقرر ١٠١/٧ بشأن تعزيز إدارة المعلومات الجغرافية المكانية (E/2017/46-E/C.20/2017/18).

(٢٣) على سبيل المثال، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠١٤، وقرار الجمعية العامة ٢٦٦/٦٩ (E/2014/46)، الفصل الأول - ألف).

الاختصاصات

٣٢٠ - قرر المجلس في قراره ٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ أن تعاد تسمية لجنة التخطيط الإنمائي لتصبح لجنة السياسات الإنمائية. وقد أنشأ المجلس لجنة التخطيط الإنمائي في قراره ١٠٣٥ (د-٣٧) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٦٤ الذي طلب فيه إلى الأمين العام "أن ينظر، من الوقت الذي تمضي فيه هيئات الأمم المتحدة في أعمالها المتعلقة بالتخطيط الاقتصادي والإسقاطات الاقتصادية، في إنشاء فريق من الخبراء في التخطيط، النظرية والممارسة، ليكون بمثابة هيئة استشارية في الأمم المتحدة". وترد اختصاصاتها الأصلية في الفقرة ٣ من قرار المجلس ١٠٧٩ (د-٣٩) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٦٥ التي عدلت في وقت لاحق في قرارات مختلفة.

٣٢١ - وبيت المجلس، وفقا للفقرة ١٠ من قراره ٤٦/١٩٩٨، في برنامج العمل المناسب للجنة ويشير عليها كل سنة بالموضوع أو المواضيع التي ينبغي أن تنظر فيها في دورتها السنوية. وبيت المجلس بشأن الموضوع أو المواضيع في دورته الموضوعية (قرار المجلس ٥١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩).

٣٢٢ - وترد فيما يلي مهام اللجنة:

(أ) تواصل الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمركز أقل البلدان نمواً؛

(ب) تنظر في القضايا التي يحددها المجلس؛

(ج) تقدم تقريراً إلى الدورة الموضوعية للمجلس يشمل نتائج مداولاتها بشأن الموضوع أو المواضيع التي يحددها المجلس والمقترحات التي تتعلق ببرنامج عملها للسنة التالية.

٣٢٣ - ويجوز أيضاً للجمعية العامة والأمين العام والهيئات الفرعية للمجلس أن تقترح، من خلال المجلس، قضايا تنظر فيها اللجنة.

العضوية والتكوين

٣٢٤ - وفقا للفقرة ٨ من قرار المجلس ٤٦/١٩٩٨، تتكون اللجنة من ٢٤ خبيراً مستقلاً. ويرشح الأمين العام هؤلاء الخبراء بعد التشاور مع الحكومات المعنية، ويعينهم المجلس. ويؤخذ الخبراء من ميادين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة تفادياً للحاجة إلى الاستعانة بخبراء استشاريين، وبحيث يعكس ذلك توازناً مناسباً من حيث التوزيع الجغرافي ونوع الجنس.

مدة العضوية

٣٢٥ - تبلغ مدة عضوية الخبراء ثلاث سنوات.

إجراءات تقديم التقارير

٣٢٦ - تقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس. ويقدم تقريرها كملحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تواتر عقد الاجتماعات

٣٢٧ - وفقا لقرار المجلس ٤٦/١٩٩٨، تجتمع اللجنة سنويا لفترة لا تتجاوز مدتها خمسة أيام عمل. وتضطلع اللجنة كل ثلاث سنوات باستعراض قائمة أقل البلدان نموا وتقدم توصيات بالنسبة للتغيرات بهذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢ - لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

الموقع الشبكي: publicadministration.un.org/en/CEPA

الاختصاصات

٣٢٨ - طلب المجلس، في قراره ١١٩٩ (د-٤٢) المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٧، إلى الأمين العام أن يعد أهدافا وبرامج أكثر تحديدا في ميدان الإدارة العامة، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية. وقرر أيضا أن يقوم اجتماع للخبراء، من وقت لآخر، باستعراض برنامج الأمم المتحدة في ميدان الإدارة العامة وأن يقدم التقرير المتعلق بالاجتماع إلى المجلس للنظر فيه.

٣٢٩ - وفي قرارات لاحقة، دعا المجلس الأمين العام إلى عقد اجتماعات لفريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة وكلف الفريق بالنظر في مبادئ توجيهية محددة. وتضمنت هذه المبادئ التوجيهية، بوجه خاص، بحث التغيرات والاتجاهات في الإدارة العامة والمالية العامة على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، واستعراض القضايا والأولويات في ميدان الإدارة العامة والمالية العامة لأغراض التنمية في البلدان النامية، والتقدم المحرز في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاستراتيجية الإنمائية الدولية.

٣٣٠ - وإثر الدورة الخمسين المستأنفة للجمعية العامة بشأن الإدارة العامة والتنمية واهتداء بالقرار ٢٢٥/٥٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ المنبثق عنها عُقد الاجتماعان الثالث عشر والرابع عشر لفريق الخبراء في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ على التوالي للمساعدة في تنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة. وفي اجتماعه الرابع عشر، أوصى الفريق بأن يجري الأمين العام كل خمس سنوات تقييما للتقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢٢٥/٥٠ ويقدم تقريرا عن استنتاجاته إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس في عام ٢٠٠١. وأيدت الجمعية العامة تلك التوصية في قرارها ٢٠١/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٣٣١ - وفي الاجتماع الخامس عشر لفريق الخبراء المعقود في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، أصدر الفريق عددا من التوصيات عن مركزه وترتيبات الإبلاغ الخاصة به أيدها المجلس في مقرره ٢٣١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٣٣٢ - وفي الفقرة ١ من مرفق قرار المجلس ٤٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قرر المجلس تغيير اسم فريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة ليصبح لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة على أن تظل اللجنة هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي دون تغيير في ولايتها.

٣٣٣ - ولاحظ المجلس، في الفقرة ٦ من قراره ٢٣/٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، أن للجنة دوراً تؤول إليه في تقديم الدعم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ خطة التنمية العالمية، أخذاً في الاعتبار ضرورة توفر مشورة متخصصة متبصرة على الصعيد العالمي بشأن الحوكمة والإدارة العامة بمختلف أبعادها، وشجع اللجنة على أن تواصل المشاركة والمساهمة في العمليات الحكومية الدولية والعمليات المتخصصة المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ومتابعة مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، حسب الاقتضاء.

٣٣٤ - وإضافة إلى ذلك، دعا المجلس في الفقرة ٢ من قراره ٢٦/٢٠١٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦ اللجنة إلى وضع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في صلب أعمالها، وتقديم المشورة إلى المجلس بشأن السبل التي يمكن من خلالها للإدارات العامة أن تدعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة واستعراضات التقدم المحرز صوب تحقيقها.

العضوية والتكوين ومدة العضوية

٣٣٥ - في الفقرة ٢ من مرفق قرار المجلس ٤٥/٢٠٠١، قرر المجلس أن تتألف اللجنة من ٢٤ خبيراً يشغلون عضويتها بصفته الشخصية. ويقوم الأمين العام بترشيح الخبراء بالتشاور مع الدول الأعضاء، ويعينهم المجلس. ويختار الأعضاء من الميادين المترابطة للاقتصاد العام والإدارة العامة والمالية العامة، على أن يعكس هذا الاختيار توازناً جغرافياً وجنسائياً مناسباً. وتبلغ مدة العضوية أربع سنوات.

إجراءات تقديم التقارير

٣٣٦ - تقدم اللجنة تقاريرها إلى المجلس مباشرة (قرار المجلس ٤٥/٢٠٠١، المرفق، الفقرة ٤). ويقدم تقريرها كملحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تواتر عقد الاجتماعات

٣٣٧ - وفقاً للفقرة ٤ من قرار المجلس ٦٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، تجتمع اللجنة سنوياً لمدة أسبوع واحد.

٣ - لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

الموقع الشبكي: www.un.org/esa/ffd/ffd-follow-up/tax-committee.html

الاختصاصات

٣٣٨ - طلب المجلس، في قراره ١٢٧٣ (د-٤٣) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٦٧، إلى الأمين العام أن يشكل فريقاً من الخبراء ليستطلع بالتشاور مع الوكالات الدولية المهتمة بالأمر، سبل ووسائل تيسير عقد معاهدات ضريبية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، بما في ذلك إمكان وضع مبادئ توجيهية وأساليب، حسب الاقتضاء، لاستخدامها في تلك المعاهدات الضريبية وبحيث تكون مقبولة لدى هاتين المجموعتين من البلدان وتضمن تماماً مصالح كل منهما في الإيرادات.

٣٣٩ - وطلب المجلس، في قراره ١٧٦٥ (د-٥٤) المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣، إلى الفريق المخصص أن يواصل أعماله بشأن وضع مبادئ توجيهية للمعاهدات الضريبية التي تعقد بين البلدان المتقدمة النمو

والبلدان النامية وأن يدرس تنفيذ الاتفاقات الضريبية في مجالات مثل توزيع الدخل والتهرب الدولي من دفع الضرائب وتجنبها والحوافز الضريبية. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لاجتماع الفريق المخصص على فترات منتظمة.

٣٤٠ - وأيد المجلس، في قراره ١٣/١٩٨٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠، توصية الأمين العام الواردة في تقريره (E/1980/11 و Corr.1، الفقرة ٥٢) بأنه نظرا لأن فريق الخبراء المعني بالمعاهدات الضريبية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية قد أنجز اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، فينبغي أن يعطى الفريق تسمية أوسع. وأشار المجلس كذلك إلى أن اسم الفريق قد تغير ليصبح فريق الخبراء المخصص المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية. وفي القرار نفسه حث المجلس فريق الخبراء المخصص على التعجيل بعمله المتعلق بالتهرب الدولي من الضرائب وتجنبها بغية وضع مقترحات، بأسرع وقت ممكن، من أجل التعاون الدولي لمكافحة هذا التهرب من الضرائب وتجنبها.

٣٤١ - وأيد المجلس، في مقرره ٢٣٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، التوصيات التي قدمها فريق الخبراء في اجتماعه التاسع وتضمنت إخضاع اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لعملية تنقيح كل سنتين.

٣٤٢ - وفي القرار ٦٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، قرر المجلس، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) أن تعاد تسمية فريق الخبراء المخصص المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية ليصبح لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(ب) أن تقوم اللجنة بما يلي:

١' إبقاء اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية^(٢٤) ودليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية^(٢٥) قيد الاستعراض واستكمالهما وتحديثهما حسب الاقتضاء؛

٢' توفير إطار للحوار بغرض تعزيز التعاون الدولي في المسائل الضريبية وتشجيعه فيما بين الهيئات الضريبية الوطنية؛

٣' النظر في كيفية تأثير المسائل الجديدة والناشئة على التعاون الدولي في المسائل الضريبية وإعداد تقييمات وتعليقات وتوصيات مناسبة؛

٤' تقديم التوصيات بشأن بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٥' إيلاء البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اهتماما خاصا عند معالجة المسائل المذكورة أعلاه.

(٢٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.XVI.2.

(٢٥) ST/ESA/PAD/SER.E/37.

العضوية والتكوين ومدة العضوية

٣٤٣ - وفقا لقرار المجلس ٦٩/٢٠٠٤ والفقرة ٢٩ من خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩)، تتألف اللجنة من ٢٥ عضوا ترشحهم الحكومات ويعملون بصفقتهم خبراء يُستقدمون من مجالي السياسات الضريبية والإدارة الضريبية ويتم اختيارهم بطريقة تعكس درجة مناسبة من الإنصاف في التوزيع الجغرافي ليمثلوا أنظمة ضريبية مختلفة. ويتولى الأمين العام تعيين الأعضاء بالتشاور مع الدول الأعضاء.

إجراءات تقاسم التقارير

٣٤٤ - تقدم اللجنة تقاريرها إلى المجلس مباشرة (قرار المجلس ٦٩/٢٠٠٤).

تواتر عقد الاجتماعات

٣٤٥ - في الفقرة ٢٩ من خطة عمل أديس أبابا، شددت الدول الأعضاء على أهمية التعاون والحوار الجامعين فيما بين السلطات الضريبية الوطنية بشأن المسائل الضريبية الدولية، ورحبت، في هذا الصدد، بالعمل الذي قامت به اللجنة، بما في ذلك لجأتها الفرعية، وقررت زيادة تعزيز موارد اللجنة لتقوية فعاليتها وقدرتها التشغيلية، بوسائل منها الزيادة من تواتر اجتماعاتها إلى دورتين في السنة، مدة كل منهما أربعة أيام عمل، وتكثيف مشاركة اللجنة في أعمال المجلس عن طريق الاجتماع الخاص بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بغية تعزيز نظر الهيئات الحكومية الدولية في المسائل الضريبية. ووفقا لهذه النتائج وقرار المجلس ٢/٢٠١٧ المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، تعقد اللجنة الآن دورتين في السنة، مدة كل منهما أربعة أيام عمل. وتعقد دورة واحدة في نيويورك في الربيع، وأخرى في جنيف في الخريف.

٤ - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الموقع الشبكي: www.ohchr.org/en/hrbodies/cescr/pages/cescrindex.aspx

الاختصاصات وأساليب العمل

٣٤٦ - قرر المجلس، في مقرره ١٠/١٩٧٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٧٨، إنشاء فريق دورة عامل معني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بقصد مساعدة المجلس في دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي، طبقا للمادة ١٦ من العهد ووفقا للبرنامج الذي وضعه المجلس في قراره ١٩٨٨ (د-٦٠) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٧٦، الذي يقضي بأن تقدم الدول الأطراف، على مراحل مدة كل منها سنتان، التقارير المشار إليها في المادة ١٦ من العهد.

٣٤٧ - وعهد المجلس أيضا، في قراره ٤٣/١٩٧٩ المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٧٩، إلى الفريق العامل بمهمة دراسة تقارير الوكالات المتخصصة المقدمة إلى المجلس وفقا للمادة ١٨ من العهد والبرنامج الذي وضع بموجب قرار المجلس ١٩٨٨ (د-٦٠)، بشأن التقدم المحرز في مراعاة أحكام العهد الواقعة في نطاق أنشطتها.

٣٤٨ - وبموجب قرار المجلس ٣٣/١٩٨٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٨٢، أعيدت تسمية الفريق العامل بـ "فريق الدورة العامل المكون من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية". وبموجب قرار المجلس ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، أعيدت تسمية فريق الدورة العامل بـ "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

٣٤٩ - وإجراءات وأساليب العمل التي وضعها المجلس في قراراته ١٩٨٨ (د-٦٠)، و ٤٣/١٩٧٩ و ٢٣/١٩٨٢ ومقرريه ١٠/١٩٧٨ و ١٥٨/١٩٨١ المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٨١، تظل سارية ما دامت لم تنسخ أو تعدل بقرار المجلس ١٧/١٩٨٥. وفي المقرر ٢٥١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، وافق المجلس على النظام الداخلي المؤقت للجنة كما وافق على عقد اجتماع لفريق عام سابق للدورة وتابع للجنة قبل انعقاد دورة اللجنة بمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر.

٣٥٠ - ومنذ أن عقدت اللجنة دورتها الأولى في عام ١٩٨٧ ظلت تبذل جهودا جادة لوضع أساليب عمل ملائمة تعكس بشكل واف طبيعة المهام المسندة إليها. وسعت اللجنة على مدى دوراتها إلى تعديل هذه الأساليب وتطويرها في ضوء تجاربها. وسوف يستمر تطوير هذه الأساليب^(٢٦).

العضوية والتكوين

٣٥١ - وفقا لقرار المجلس ١٧/١٩٨٥، تتكون اللجنة من ثمانية عشر عضوا من الخبراء المعترف بكفاءتهم في ميدان حقوق الإنسان، يعملون بصفتهم الشخصية، على أن يولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف أشكال النظم الاجتماعية والقانونية؛ وتحقيقا لهذه الغاية، يوزع خمسة عشر مقعدا بالتساوي بين المجموعات الإقليمية، بينما تخصص المقاعد الثلاثة الإضافية وفقا للزيادة في مجموع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة إقليمية. ولدى إعداد هذه المذكرة، كان مقعد إضافي واحد قد خصص لكل من مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وينتخب المجلس أعضاء اللجنة من قائمة بأسماء الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف في العهد الدولي. ومدة عضوية الأعضاء أربع سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم.

تواتر عقد الاجتماعات وإجراءات تقديم التقارير

٣٥٢ - تعقد اللجنة عادة دورتين سنوياً، مدة كل منهما ثلاثة أسابيع (قرار المجلس ٣٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥) وتقدم تقاريرها مباشرة إلى المجلس. ومنحت اللجنة وقتاً إضافياً للاجتماعات في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٧ عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ والمتعلق بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان. ويقدم تقرير اللجنة كملحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبالنظر إلى حجم عمل اللجنة، وافق المجلس على عقد اجتماعات لأفرقة عاملة سابقة للدورة لمدة أسبوع واحدة.

٥ - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

الموقع الشبكي: www.un.org/development/desa/indigenouspeoples/unpfii-sessions-2.htmlw

(٢٦) لإلقاء نظرة عامة على أحدث أساليب عمل اللجنة، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٨، الملحق رقم ٢ (E/2018/22-E/C.12/2017/3)، الفصل الثاني.

الاختصاصات

٣٥٣ - أنشأ المجلس بموجب قراره ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بوصفه هيئة فرعية للمجلس.

٣٥٤ - ويعمل المنتدى الدائم كهيئة استشارية للمجلس ووكيل المجلس إليه ولاية مناقشة قضايا الشعوب الأصلية في إطار ولاية المجلس المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان. وإذ يقوم المنتدى الدائم بهذه المهمة فإنه:

(أ) يوفر للمجلس، وكذلك لبرامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها عن طريق المجلس، مشورة الخبراء وتوصيات بشأن قضايا الشعوب الأصلية؛

(ب) ينمي الوعي بالأنشطة المتعلقة بقضايا الشعوب الأصلية داخل منظومة الأمم المتحدة ويعمل على دمج هذه الأنشطة وتنسيقها؛

(ج) يعد المعلومات عن قضايا الشعوب الأصلية وينشرها.

٣٥٥ - ووفقاً للمادة ٤٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٢٧)، تعمل الأمم المتحدة وهيئاتها، بما فيها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، على تعزيز احترام أحكام الإعلان وتطبيقها التام ومتابعة فعالية تنفيذها.

العضوية والتكوين

٣٥٦ - يتألف المنتدى الدائم من ١٦ عضواً وفقاً للتشكيل التالي:

(أ) ثمانية أعضاء تعينهم الحكومات وينتخبهم المجلس على النحو التالي وفقاً لمقرر المجلس ٢٠١٦/٢٠٥ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥:

١' مقعد للدول الأفريقية؛

٢' مقعد لدول آسيا والمحيط الهادئ؛

٣' مقعد لدول أوروبا الشرقية؛

٤' مقعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٥' مقعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

٦' ثلاثة مقاعد بالتناوب، على أساس متكرر، بين المجموعات الإقليمية الخمس وفقاً للنمط التالي:

(٢٧) قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١، المرفق.

الانتخاب ١	الانتخاب ٢	الانتخاب ٣	الانتخاب ٤	الانتخاب ٥
أمريكا اللاتينية وأفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي	أوروبا الغربية ودول أخرى	أوروبا الشرقية	آسيا والمحيط الهادئ	
أوروبا الغربية ودول أخرى	أوروبا الشرقية	آسيا والمحيط الهادئ	أمريكا اللاتينية وأفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي	
آسيا والمحيط الهادئ	أمريكا اللاتينية وأفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي	أوروبا الغربية ودول أخرى	أوروبا الشرقية	

(ب) ثمانية أعضاء يعينهم رئيس المجلس بعد إجراء مشاورات رسمية مع المكتب والمجموعات الإقليمية عن طريق منسقيها، استناداً إلى مشاورات واسعة مع منظمات الشعوب الأصلية مع مراعاة تنوع هذه الشعوب في العالم وتوزيعها الجغرافي، وكذلك مبادئ الشفافية، والتمثيل، وتكافؤ الفرص لجميع الشعوب الأصلية، بما في ذلك العمليات الداخلية، حسب الاقتضاء، وعمليات المشاورات المحلية فيما بين الشعوب الأصلية.

٣٥٧ - ويعمل جميع الأعضاء بصفتهم الشخصية كخبراء مستقلين معيّنين بقضايا الشعوب الأصلية.

٣٥٨ - وإضافة إلى ذلك، يجوز للدول ولهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس، المشاركة بصفة مراقب في أعمال المنتدى. ويجوز أيضاً لمنظمات الشعوب الأصلية المشاركة بصفة مراقب وفقاً للإجراءات التي كانت تطبق في الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن لجنة حقوق الإنسان.

مدة العضوية

٣٥٩ - يعمل الأعضاء لفترة ثلاث سنوات ويمكن إعادة انتخابهم أو إعادة تعيينهم لفترة إضافية أخرى.

إجراءات تقديم التقارير

٣٦٠ - يقدم المنتدى الدائم تقريراً سنوياً إلى المجلس عن أنشطته، بما في ذلك أية توصيات لإقرارها. ويقدم تقريره كملحق ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

انتخاب أعضاء المكتب

٣٦١ - في المقرر ٣٠٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أكد المجلس الممارسة التي يتبعها المنتدى الدائم وبموجبها يعين أعضاءً بمكتبه رئيساً وأربعة نواب للرئيس ومقرراً.

تواتر عقد الاجتماعات والنظام الداخلي وصنع القرارات وعملية الاستعراض

٣٦٢ - عملاً بقرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠، يعقد المنتدى الدائم دورة سنوية مدتها عشرة أيام عمل. ويطبق المنتدى النظام الداخلي الموضوع للهيئات الفرعية التابعة للمجلس، حسب الانطباق، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. ويعمل المنتدى الدائم على أساس مبدأ توافق الآراء.

أساليب العمل

٣٦٣ - درج المنتدى الدائم على أن يختار موضوعا خاصا لكل دورة سنوية يتناوله بالنظر خلالها، وعلى أن يدرس تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمجالات الستة المشمولة بولايته (التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والبيئة، والصحة، والتعليم، والثقافة، وحقوق الإنسان) وبخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

زاي - الهيئات ذات الصلة

١ - الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

الموقع الشبكي: www.incb.org

الاختصاصات

٣٦٤ - أنشئت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عملا بالمادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة بشأن المخدرات لعام ١٩٦١^(٢٨) بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(٢٩).

٣٦٥ - وتسعى الهيئة، بالتعاون مع الحكومات، وفي إطار أحكام الاتفاقية، إلى أن تقصر زراعة وإنتاج وصناعة واستخدام المخدرات على الكمية التي تكفي ما هو مطلوب للأغراض الطبية والعلمية، وأن تكفل توفرها لتلك الأغراض وأن تمنع زراعتها وإنتاجها وصناعتها بصورة مخالفة للقانون والاتجار بها واستخدامها بصورة غير مشروعة (الاتفاقية الوحيدة، المادة ٩، الفقرة ٤).

٣٦٦ - ومع ظهور اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٣٠) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٣١)، جرى توسيع نطاق ولاية الهيئة. وبموجب اتفاقية عام ١٩٧١، تتولى الهيئة مسؤوليات مماثلة لتلك الموكلة إليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، غير أنها مسؤوليات تتعلق بالمؤثرات العقلية، وهي أن ترصد امتثال الدول الأطراف لأحكام اتفاقية عام ١٩٧١ فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع في المؤثرات العقلية وتقديم تقارير دورية إلى المجلس والدول الأطراف. وبموجب المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨، تتولى الهيئة مسؤوليات محددة فيما يتعلق بالمواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية (السلائف)، لا سيما في مجال الجدولة. وإضافة إلى ذلك، وفقا للمادة ٢٢، ترصد الهيئة تنفيذ أحكام المواد ١٢ و ١٣ (المواد والمعدات) و ١٦ (المستندات التجارية ووسم الصادرات) من الاتفاقية، وتوصي باتخاذ التدابير العلاجية، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية. وبموجب المادة ٢٣، تعد الهيئة تقارير سنوية، تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة المخدرات، عن تنفيذ الاتفاقية في جميع المسائل المتعلقة باختصاصها. وإضافة إلى التقرير السنوي المطلوب بموجب المادة ٢٣، تقضي الفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ بأن تقدم الهيئة تقارير سنوية إلى اللجنة عن تنفيذ المادة ١٢.

(٢٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 520, No. 7515

(٢٩) المرجع نفسه، المجلد ٧٩٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٣٠) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٣١) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

العضوية والتكوين

٣٦٧ - وفقا للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة، تتكون الهيئة من ١٣ عضوا يختارهم المجلس على النحو التالي:

(أ) ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في الطب أو علم العقاقير أو الصيدلة يُختارون من قائمة تضم خمسة أشخاص على الأقل ترشحهم منظمة الصحة العالمية؛

(ب) عشرة أعضاء يُختارون من قائمة أشخاص يسميهم أعضاء الأمم المتحدة وأطراف الاتفاقية الذين ليسوا أعضاء في الأمم المتحدة.

٣٦٨ - وسيولي المجلس اهتمامه، مراعيًا مبدأ التمثيل الجغرافي العادل على النحو الواجب، لأهمية إدخال أشخاص في الهيئة، بنسب عادلة، عارفين بحالة المخدرات في بلدان إنتاجها وصناعتها واستهلاكها، ولهم ارتباط بتلك البلدان (المرجع نفسه، الفقرة ٣). ودعا المجلس الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية في قراره ٣٠/١٩٩٩، أن تكفل، لدى اختيار المرشحين لعضوية الهيئة، توفر ما يلزم من خبرات فنية متعددة التخصصات وكذلك الاستقلالية والنزاهة اللازمتين لأداء مسؤوليات الهيئة بصورة فعالة.

مدة العضوية

٣٦٩ - مدة العضوية في الهيئة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء (المرجع نفسه، المادة ١٠، الفقرة ١). وتنتهي مدة عضوية كل عضو في الهيئة عشية أول اجتماع للهيئة يكون من حق خلفه أو خلفها حضوره (المرجع نفسه، الفقرة ٢).

إجراءات تقليم التقارير

٣٧٠ - تقدم الهيئة تقريراً سنوياً إلى المجلس.

تواتر عقد الاجتماعات

٣٧١ - تجتمع الهيئة كلما ارتأت ضرورة لذلك من أجل تصريف أعمالها على النحو المناسب (المرجع نفسه، المادة ١١، الفقرة ٢). وتُعقد الهيئة في العادة دورتين أو ثلاث دورات في كل سنة تقويمية.

٢ - مجلس تنسيق البرامج لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

الموقع الشبكي: www.unaids.org/en/whoweare/pcb

الاختصاصات

٣٧٢ - أنشأ المجلس برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بقراره ٢٤/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤. وغير المجلس في قراره ٣٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ الاسم إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٣٧٣ - ويتألف البرنامج المشترك من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والبنك الدولي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأغذية العالمي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٣٧٤ - وترد الخطوط العريضة للبرنامج في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٩٤.

٣٧٥ - وبعد قيام المجلس بالنظر في تقرير لجنة المنظمات المشتركة في رعاية البرنامج (انظر E/1995/71)، قام، في قراره ٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، بإقرار الترتيبات المتعلقة بمجلس تنسيق البرامج كما يرد بياها في الفرع السادس من ذلك التقرير. ويعمل مجلس التنسيق بوصفه هيكلًا إداريًا للبرنامج. وتمثل مهامه فيما يلي:

(أ) وضع سياسات وأولويات عامة للبرنامج، مراعيًا أحكام قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

(ب) استعراض تخطيط وتنفيذ البرنامج المشترك واتخاذ قرارات بشأنهما. ولهذا الغرض، يجب إطلاعها على جميع جوانب تطوير البرنامج المشترك وأن ينظر في التقارير والتوصيات المقدمة إليه من لجنة المنظمات المشتركة في الرعاية والمدير التنفيذي؛

(ج) استعراض واعتماد خطة العمل والميزانية لكل فترة مالية، والتتين يعدهما المدير التنفيذي وتستعرضهما لجنة المنظمات المشتركة في الرعاية؛

(د) استعراض المقترحات المقدمة من المدير التنفيذي وإقرار الترتيبات الخاصة بتمويل البرنامج المشترك؛

(هـ) استعراض خطط العمل الأطول أجلا والآثار المالية المترتبة عليها؛

(و) استعراض التقارير المالية المراجعة المقدمة من البرنامج المشترك؛

(ز) تقديم توصيات للمنظمات المشتركة في الرعاية بصدد أنشطتها الداعمة للبرنامج المشترك، بما فيها الأنشطة الهادفة إلى تعميم البرنامج؛

(ح) استعراض التقارير الدورية التي تقيّم التقدم الذي يحرزه البرنامج المشترك في اتجاه تحقيق أهدافه.

٣٧٦ - وتتاح لهيئات إدارة كل من المنظمات المشتركة في الرعاية والمجلس التقارير السنوية المقدمة إلى مجلس تنسيق البرامج عن أعمال البرنامج المشترك، بالإضافة إلى أي تعليقات قد يرغب مجلس تنسيق البرامج في إبدائها.

٣٧٧ - وتشمل الإجراءات التشريعية التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتصل بالبرنامج المشترك قيامها في عام ٢٠٠١ باعتماد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٣٢)، وفي عام ٢٠٠٦

(٣٢) قرار الجمعية العامة د-٢٦/٢، المرفق.

باعتماد الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٣٣)، وفي عام ٢٠١١ باعتماد الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز^(٣٤)، وفي عام ٢٠١٦ باعتماد الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠^(٣٥).

العضوية والتكوين

٣٧٨ - يتكون مجلس تنسيق البرامج من ٢٢ دولة عضوا وتشارك في رعايته إحدى عشرة منظمة وخمس منظمات غير حكومية مؤهلة. وينتخب المجلس الدول الأعضاء (مقرر المجلس ٢٢٣/١٩٩٥ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٥) وفقا للنمط التالي:

- (أ) خمسة مقاعد للدول الأفريقية؛
- (ب) خمسة مقاعد لدول آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) مقعدان لدول أوروبا الشرقية؛
- (د) ثلاثة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

٣٧٩ - وتبلغ مدة عضوية هؤلاء الأعضاء البالغ عددهم ٢٢ عضوا ثلاث سنوات. وتختلف مدة العضوية الأولية للأعضاء من أجل تجنب التداخل في فترات العضوية. وبعد الانتخابات الأولية، يُبدل نحو ثلث الأعضاء سنويا.

٣٨٠ - وتتمتع كل من الجهات المشتركة في الرعاية بكامل حقوق المشاركة في مجلس تنسيق البرامج، ولكن دون أن يكون لها الحق في التصويت.

٣٨١ - وتُدعى خمس منظمات غير حكومية، ثلاث من البلدان النامية واثنان من البلدان المتقدمة أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، إلى المشاركة في اجتماعات مجلس تنسيق البرامج، ولكن دون الحق في المشاركة في عملية صنع القرار الرسمية ودون أن يكون لها الحق في التصويت (كما يشير إلى ذلك قرار المجلس ٢/١٩٩٥).

٣٨٢ - وتقرر المنظمات غير الحكومية نفسها اختيار المنظمات غير الحكومية الخمس، سواء من بين المنظمات ذات المركز الاستشاري لدى المجلس أو المنظمات التي تربطها علاقة بإحدى المنظمات المشتركة في الرعاية أو المنظمات المدرجة في قائمة المنظمات غير الحكومية التي تعالج مسائل متصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويوافق مجلس تنسيق البرامج رسميا على المنظمات غير الحكومية المرشحة. ولا تتجاوز مدة عضوية المنظمات غير الحكومية المختارة ثلاث سنوات.

(٣٣) قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(٣٤) قرار الجمعية العامة ٢٧٧/٦٥، المرفق.

(٣٥) قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٧٠، المرفق.

٣٨٣ - ويرد موجز الترتيبات المتعلقة باشتراك المنظمات غير الحكومية في أعمال مجلس تنسيق البرامج في مرفق قرار المجلس ٢/١٩٩٥.

مدة العضوية

٣٨٤ - تبلغ مدة العضوية ثلاث سنوات.

إجراءات تقديم التقارير

٣٨٥ - يقدم مجلس التنسيق تقاريره إلى المجلس حسب الطلب.
